الجامعـــــة الإســـــلامية – غـــــزة
عمـــــادة الدراســـــات العليـــــا
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن

التدرجُ في تطبيق العقُوبة والآثارُ المترتبة عليه

"في الفقه الإسلامي"

إعداد الطالبة:
سوسن سامي محمود العكة

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية-غزة

١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾

سورة الإسراء: الآية (١٠٦).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾

سورة الفرقان :الآية (٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

القاضي الفاضل: عبد الرحيم بن علي البسياني.

كتب ذلك إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه.

[1] القنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (١/٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى كل من آمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن دستوراً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً . .

إلى كل المجاهدين المضحيين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله .

إلى حبيب قلبي . . . والدي العزيز . . . رحمه الله تعالى .

إلى قرة عيني . . . والدتي الغالية . . . حفظها الله تعالى .

إلى إخواني أخواتي الحبيبات .

إلى صديقاتي الغاليات في الجامعة وفي الدراسة وفي غيرهما .

إلى من أحبهم في الله جميعا .

أهدي هذا الجهد المتواضع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـــر وتقديـــر

امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾ [1]، وقول الله ﷻ ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[2]، فإنني أحمد الله ﷻ أن منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، ويسرها لي، فالحمد كل الحمد له وحده أولاً وآخراً.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس والاعتراف بفضلهم، لأن ذوي الفضل لا ينسى فضلهم؛ ولأن لهم علي واجب شكرهم. فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدني حتى تمكنت من إنهاء رسالتي هذه، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنية**–حفظه الله ورعاه– والذي تفضل بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، وعلى جهده الكبير في إرشادي وفي متابعة رسالتي حتى تمامها، فأسأل الله ﷻ أن يسدد على طريق الحق خطاه، وأن يبارك له في علمه وعمله، ويجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لفضيلة الدكتور: **سالم أبو مخدة**–حفظه الله– لتفضله بالإشراف على جزء من رسالتي أسأل الله العلي العظيم أن يجزيه عني خير الجزاء.

كذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: **ماهر حامد الحولي**–حفظه الله–.

وفضيلة الدكتور: **مازن صبام صبام**–حفظه الله–.

لقبولهما مناقشة الرسالة.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا ان أتقدم بوافر الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية –بغزة– ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: **كمالين كامل شعث**–حفظه الله– والتي منحتني فرصة إتمام الدراسة العليا، سائلة المولىﷻ أن يجزي القائمين عليها خيراً.

والشكر موصولاً إلى كليتي الفاضلة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: **رفيق أسعد رضوان**– حفظه الله– وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، أسأل الله أن يسدد خطاهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.

ولا أنسى أن أشكر كل من تمنى لي الخير ودعا لي بظهر الغيب.

أسأل الله العلي العظيم ان أكون قد وفقت في هذه الرسالة، فما كان من توفيق من الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] سورة النمل: جزء من الآية (١٩).

[2] سورة النمل: جزء من الآية (٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

إهداء ..... ج
شكر وتقدير ..... د
مقدمة ١
الفصل الأول: التدرج في التشريع الإسلامي ٨
المبحث الأول حقيقة التدرج ٩
أولاً: التدرج في اللغة. ١٠
ثانياً: التدرج في الاصطلاح. ١٠
البعد الأول: البعد التشريعي للتدرج: ١٢
البعد الثاني: البُعد التطبيقي للتدرج: ١٣
المبحث الثاني أنواع التدرج في التشريع الإسلامي ١٧
النوع الأول: التدرج البياني: وهو التدرج بإنزال الأحكام الشرعية بالإجمال ثم التفصيل:
..... ١٨
النوع الثاني: التدرج الكمي: وهو التدرج في تشريع تفصيلات الأحكام حكماً بعد آخر.
..... ٢٢
النوع الثالث: التدرج الكيفي: وهو التدرج في تشريع الحكم الواحد. ٢٤
المبحث الثالث مجالات التدرج في التشريع الإسلامي ٣٠
أولاً: المجالات التي لا يجوز فيها التدرج. ٣١
١. في مجال العقيدة: ٣١
٢. في مجال المعلومات من الدين بالضرورة: ٣٣
ثانياً: المجالات التي يجوز فيها التدرج. ٣٤
التدرج في الأحكام الشرعية: ٣٤
المبحث الرابع مقاصد التدرج في التشريع الإسلامي ٤٠
أولاً: موافقة التدرج للفطرة البشرية السليمة. ٤١
ثانياً: اقرار التيسير والرفق والتخفيف ودفع المشقة والحرج. ٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التدرج وسيلة فعالّة في تغيير العادات المستحكمة في المجتمع..... ٤٣
رابعاً: التدرج يُظهر مقاصد الشريعة من الناسخ والمنسوخ. ٤٣
خامساً: التدرج يجمع بين الواقعية والمثالية..... ٤٤
الفصل الثاني: مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة، ومشروعيته، وضوابطه، ٤٦
المبحث الأول مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة ٤٧
أولاً: مفهوم العقوبة في اللغة والإصطلاح:..... ٤٨
ثانياً: مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة:..... ٥٠
المبحث الثاني مشروعية التدرج في تطبيق العقوبة ٥١
أولاً: منهج القرآن الكريم في التدرج: ٥٢
ثانياً: منهج السنة النبوية في التدرج: ٥٥
ثالثاً: منهج الصحابة رضوان الله عليهم في التدرج. ٥٦
رابعاً: من المعقول: ٦٠
المبحث الثالث ضوابط التدرج في تطبيق العقوبة ٦٣
أولاً: الضوابط التي تتعلق بالحاكم ما يلي: ٦٥
ثانياً: الضوابط التي تتعلق بالتدرج في تطبيق العقوبة:..... ٦٧
المبحث الرابع مقاصد التدرج في تطبيق العقوبة ٧٢
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق العقوبة ٧٧
المبحث الأول الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات القصاص. ٧٨
أولاً: مفهوم التدرج في تطبيق القصاص: ٧٩
ثانياً: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق القصاص:..... ٨٠
المبحث الثاني الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات الحدود. ٨٣
أولاً: مفهوم الحدود: ٨٥
ثانياً: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبة الحدود..... ٨٥
المبحث الثالث الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات التعازير. ٩٠
أولاً: مفهوم التعزير: ٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات التعازير. ٩٢
الخاتمة ٩٦
أولاً: النتائج: ٩٧
ثانياً: التوصيات: ٩٨
الفهارس العامة ٩٩
أولاً: فهرس الآيات الكريم. ١٠٠
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار. ١٠٦
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع: ١٠٩
رابعاً: فهرس الموضوعات. ..... ه
الملخص باللغة العربية: ١٢٥
الملخص باللغة الإنجليزية..... ١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أكرمنا بشريعة سمحة وميسرة حمداً كثيراً طيباً مباركاً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على هادي البشرية، ومنقذ الإنسانية من الضلال والضياع المبعوث رحمةً للعالمين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد...

تميزت الشريعة الإسلامية الغرَّاء عن غيرها من الشرائع بأن كتب لها الخلود، والذي يضفي عليها صفة الخلود لا أقول كما هو المعتاد أنها صالحة لكل زمان ومكان؛ بل إن الزمان والمكان لا يصلحان إلا مع وجود الإسلام بتطبيق تعاليمه وأحكامه العادلة.

ويعتبر التدرج منهجاً وسنة؛ بل هو أساس هذه الشريعة، حيث إنه ينسجم انسجاماً تاماً مع روح الشريعة الإسلامية، محال أن تأتي أي شريعة بمثل هذا المنهج المتين الدقيق، فبذلك تكون الشريعة الإسلامية أول وآخر من أتى بهذا المنهج السليم والقويم.

فكان من قمة سمو الشريعة الإسلامية العادلة أنها جاءت وما زالت ترتقي بالإنسان خطوة خطوة، ودرجة درجة، فهذا الرُقي متمثلاً في انتقال الإنسان من الشر والجهل إلي الخير والعلم، ومن الظلمات إلي النور، فلا يتحقق ذلك إلا من خلال التدرج، فهذا هو المنهج الذي يتناسب مع الفطرة البشرية ويوافقها كل التوافق.

فإن تطبيق هذا المبدأ الأساسي من خلاله يمكننا المحافظة على المظلة العظمى للإسلام المتمثلة بالمقاصد، حيث إن أسمى مقاصد الإسلام هي الحِفاظ على الأحكام الشرعية والحِفاظ على كيان الإسلام العظيم، وهذا لا يمكن تحقيقه في ظل مجتمع بعيد عن الإسلام إلا من خلال التدرج في تطبيق أحكامه.

فالتدرج إذاً ضرورة اقتضتها تلك التركة المثقلة بالهموم والغموض والضغوط، ولولاها لكان التطبيق السريع أمراً لازماً لا مفر منه ولا محيد عنه[1].

وإذا ما تحدثنا عن نظام العقوبات في الفقه الإسلامي من قصاص وحدود وتعازير؛ فإننا نتحدث عن جزء جُعل لكي لا يطبق إلا في حالات استثنائية ونادرة، بدليل أن التشريع الإسلامي في بداية نزوله كان مهتم بغرس الأمور العقدية والتعبدية واهتم بنظام المعاملات والأحوال الشخصية، أما الأمور الجنائية فهي آخر ما نزل من التشريع الإسلامي، وأن الآيات القرآنية التي نزلت بهذا الشأن قليلة جداً لا تتجاوز العشر آيات في كتاب الله ﷻ مقارنة مع

[1] الزحيلي: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية(ص:٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باقي الآيات التي تناولت تلك الأمور، وذلك يؤكد لنا أنه يجب علينا الاهتمام بتطبيق الأمور العقدية والتعبدية قبل الوصول لتطبيق الأحكام الجنائية هذا هو المقصود بالتدرج في تطبيق العقوبة.

لذلك أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً لمنهج التدرج، وأحكامها شرعت بالتدرج، حتى في أدق جزئياتها وتفاصيلها، وهو كنوع من أنواع الرفق واللين واليسر، وكما نعلم ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع الرفق من شيء إلا شآنه، ومصداقاً لقول المصطفى ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ﴾[1].

وهذا المبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية له الآثار القوية التي تؤدي إلي التطبيق الدقيق للأحكام الشرعية، ومن ضمن ذلك الأحكام المتعلقة بالعقوبة، التدرج في العقوبة، فهو يحقق مقاصد سامية وأغراض قوية، فهذا يرسخ مبادئ متينة، وآثار إيجابية وفعالّة، تبقى ثابتة على مر العصور، بخلاف الأحكام التي تنزل دفعة واحدة التي تتنافى مع الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية، حيث إنها تحمل طابع التكلفة والغلظة والتشديد، خلافاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية المنصفة من جعل التدرج مبدأ أصيلاً لها، وهذا لا يدلل إلا على شفافية التشريع الإسلامي.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على "**التدرج في العقوبة والآثار المترتبة عليه**"؛ بحيث إنه يحمل في طياته ما يتعلق بالتأصيل الشرعي للتدرج، وذلك من خلال توضيح حقيقة التدرج، ومن ثَمّ بيان مجالاته وأنواعه، انتقالا إلى مقاصد التدرج في التشريع الإسلامي، ثم الانتقال إلى توضيح مفهوم التدرج في العقوبة وذلك من خلال بيان حقيقة العقوبة، ومشروعية وضوابط تدرج العقوبة في الإسلام، وصولاً إلى مقاصد التدرج في العقوبة، ثم الوقوف على الآثار المترتبة على التدرج في العقوبة، المتمثلة في الآثار المترتبة على التدرج في عقوبات القصاص، وعقوبات الحدود، وعقوبات التعازير، وصولاً إلي قيمة التدرج في تطبيق العقوبة في زمننا المعاصر.

أسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد.

---

[1] أخرجه: البخاري في صحيحه [(كتاب/الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، (ح:٦٠٢٤)(٨٧/٤)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مشكلة البحث:

في ظل مجتمع يعيش في واقع حرج مليء بالفساد وبعيد عن تطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها، فلو طبقنا الحدود كما نص عليها المشرع الحكيم فإنه قد يوقع بعض البلاد الإسلامية في مأزق كبير، أَمِنَ الممكن أن نطبق الحدود كما جاءت نصاً، أم نراعي حاجات وظروفهم، فلو طبقنا الأحكام بطريقة تتناسب مع هذا الواقع، فهل هذا يعتبر تعطيل للأحكام الشرعية؟ أم هو من باب التدرج في العقوبة بتهيئة الأجواء الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية حتى يتلاءم مع الواقع المعاصر! ويتلاءم مع طبيعة الإسلام القائمة على مبدأ التيسير والعدل!

وهنا تكمن مشكلة البحث.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. الوقوف على حقيقة تدرج تطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية؛ لأن الواقع الذي نعيشه أوصل الناس إلى الخلط بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق؛ وذلك نتيجة لعدم تطبيق الأحكام الشرعية كما نص عليها التشريع، فإن المتبادر لأذهان الناس بأنه يقصد بالتدرج في تطبيق العقوبة بذات العقوبة كأن نقلل وننقص منها، فلم أقصد ذلك مطلقاً؛ إنما أقصد الإجراءات الوقائية المسبقة التي توصلنا للتطبيق الكلي.

٢. التدرج في تطبيق العقوبة يظهر سمو وعدل الشريعة، ويحقق مقاصد وغايات سامية، وهذا له آثار إيجابية كثيرة تعود بالنفع على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة بأكملها.

٣. يعالج القضايا الجنائية المعاصرة، وكيفية تطبيقها والتعامل معها بطريقة تحافظ على المظلة العظمى للإسلام.

٤. التدرج في تطبيق العقوبة يرسخ مبادئ تربوية وقيم وأخلاق دينية عظيمة، لا يمكن ترسيخها إلا من خلال تطبيق هذا التدرج.

٥. التدرج منهج شامل وعام في الشريعة وهو لا يدلل إلا على مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان ومراعاته للفطرة وقيامه على التخفيف والتيسير، وأن التدرج في العقوبة ليس من مسؤولية الحاكم ضمن السياسة الشرعية فحسب؛ بل إنها مسؤولية كل فرد مسلم حريص على تطبيق شرع الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

١. ما أشرت إليه آنفاً من أهمية الموضوع يعتبر أحد أسباب اختياره.

٢. افتقار الدراسات العلمية في تناول موضوع التدرج في تطبيق العقوبة وما يترتب عليه من أثر-بحسب ما اطلعت عليه-.

٣. رغبة الباحثة في التعمق في موضوع التدرج، وأن يُدرس بطريقة علمية منهجية شاملة خاصة فيما يتعلق بالتدرج في العقوبة والآثار المترتبة عليه.

٤. لمّا كان الأصل في الأحكام الشرعية التدرج في كل جزئياتها وتفاصيلها، لذلك تصلح الأحكام الشرعية لكل زمان ومكان؛ فالعودة للتدرج في تطبيق العقوبة في هذا الواقع الحرج خير وأولى بسبب العجز عن تطبيق العقوبات الشرعية، فهو يعتبر الخطوة المسبقة والمهمة للوصول للتطبيق الكلي للأحكام الشرعية وتطبيق شرع الله، ولذلك أحببت أن أكتب بهذا الموضوع ودور التدرج في العقوبة في ترسيخ مبادئ الإسلام.

رابعاً: الجهود السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين تناولوا موضوع التدرج بعمومه على اعتبار أنه منهج أساسي في الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للتدرج في تطبيق العقوبة-بحسب ما اطلعت عليه- فلم أحصل على بحث مستقل تناول هذا الموضوع بعمق واستقصاء، حيث جُل الدراسات والأبحاث التي حصلت عليها تدور حول التدرج وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية، ولم أجد بحثاً علمياً له علاقة مباشرة بموضوع بحثي، وما وجدته يدور حول جزء من رسالتي منها:

١. كتاب "**التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**"، الدكتور: محمد مصطفي الزحيلي، مؤسسة إدارة البحوث والدراسات؛ ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢. بحث "**التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**"، الدكتور: محمد عبد الغفار الشريف/ عميد كلية الشريعة الإسلامية- جامعة الكويت؛ تاريخ النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣. بحث محكم "**التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**"، الدكتور: محمد عبد الغفار الشريف، مجلة الحقوق- مجلة الحقوق والشريعة، العدد ٢؛ تاريخ النشر: ١٩٩٥/٦/١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. بحث محكم "**التدرج في التشريع الجنائي الإسلامي**"، أحمد فتحي بهنسي؛ رقم الوثيقة/١١٠٤٤٣، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٥. بحث محكم "**التدرج في التشريع مفهومة، ومجالاته، وأنواعه**"، الدكتور: على عبد الجبار السروري؛ مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي/جامعة الأزهر، العدد٢ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦. بحث محكم " **التدرج في تطبيق الشريعة**"، أ.د. مازن هنية؛ أ. إيمان بركة، المؤتمر الدولي: آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه كتاب الأبحاث العلمية،٤-٥/مارس/٢٠١٣م.

٧. بحث محكم "**التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ومظاهره في قطاع غزة**"، أ.د. ماهر حامد الحولي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٨. مقال "**التدرج في تطبيق الاحكام الشرعية**" للمؤلف: عجيل جاسم النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٢؛ تاريخ النشر:١٩٩٥/٣/١م.

خامساً: خطة البحث:

اشتمل البحث على المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة وقسم على النحو التالي:

الفصل الأول

التدرج في التشريع الإسلامي

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التدرج.

المبحث الثاني: أنواع التدرج في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: مجالات التدرج في التشريع الإسلامي.

المبحث الرابع: مقاصد التدرج في التشريع الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة، ومشروعيته، وضوابطه، ومقاصده.

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة.

المبحث الثاني: مشروعية التدرج في تطبيق العقوبة.

المبحث الثالث: ضوابط التدرج في تطبيق العقوبة.

المبحث الرابع: مقاصد التدرج في تطبيق العقوبة.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق العقوبة

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات القصاص.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات الحدود.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات التعازير.

سادساً: منهج البحث.

١. اعتمدت المنهج الاستقرائي الذي يعتمد التحليل.
٢. عزو الآيات القرآنية بذكر أرقامها وسورها في القرآن الكريم.
٣. خرجت الأحاديث النبوية من مظانها حسب الأصول المتبعة، ونقل ما أمكن من حكم العلماء عليها باستثناء ما ورد في الصحيحين.
٤. عند توثيق المراجع والمصادر بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة.
٥. اقتصرت في التشكيل على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعض الآثار والعبارات المبهمة والكلمات الغريبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. ذيلت البحث بفهرس للآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار والمراجع والمصادر والموضوعات وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث ومعرفة الطبعات التي اعتمدت عليها في العزو.

سابعاً: خاتمة البحث:

تشمل أهم النتائج والتوصيات.

ثامناً: الفهارس العامة:

تشمل على:

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً: فهرس الكتب.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التدرج في التشريع الإسلامي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التدرج.

المبحث الثاني: أنواع التدرج في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: مجالات التدرج في التشريع الإسلامي.

المبحث الرابع: مقاصد التدرج في التشريع الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة التدرج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر التدرج سمة من سمات التشريع الإسلامي، بل هو الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية، إذ هو سنة إلهية كونية فما من شيء في هذا الكون إلا ظهرت عليه معالم التدرج، فلقد خلق الله ﷻ الكون في ستة أيام، وخلق الإنسان مرحلة تلو مرحلة، مع أنه سبحانه وتعالى القادر على كل شيء، وأمره بعد الكاف والنون لقوله ﷻ: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[1]، إنما أراد الله ﷻ بذلك تهيئة العقول والنفوس، لتكون قادرة على استيعاب وتقبل أي جديد، وهذا هو مغزى التدرج، وها هنا أبدأ بتأصيل التدرج، وأول ما أبدأ به بيان حقيقة التدرج.

أولاً: التدرج في اللغة.

من الفعل دَرَجَ، يقال للصبي إذا دبّ وأخذ في الحركة درَجَاً: أي مشي قليلاً في أول ما يمشي، فهو دارجٌ: مشياً ضعيفاً ودبّاً، ودَرَجَ درجاً ودروجاً ودرجاناً: أي مشي مشية الصاعد في الدرج، ويقال: درجت القليل تدريجاً إذا أطعمته شيئا قليلاً، والدَّرَجةُ: المنزلة، وجمعها دَرَجٌ، ودرجات الجنة منازل أرفع من منازل[2].

ومنه الاستدراج أي بمعنى: الأخذ في الشيء قليلاً قليلاً دون مباغتة[3].

والمتأمل في التعريف اللغوي يلاحظ أن حقيقة التدرج تعنى أن يكون من القليل ابتداءً إلى الكثير، وهذا ما يتناسب ومقتضي التدرج من كونه شُرع للرفق والتيسير، ولا يكون هذا إلا بالانتقال من الأدنى إلى الأعلى، أو من الأعلى إلى فرض الأدنى كفرض الصلوات، والجهاد.

ثانياً: التدرج في الاصطلاح.

التدرج في الشريعة الإسلامية لا يخرج في معناه الاصطلاحي عما تعارفه أهل اللغة، فإن المقصود من ذلك أن الشريعة العادلة لم تُنزل الأحكام دفعة واحدة، إنما نزلت هذه الأحكام مرحلة مرحلة، شيئاً فشيئاً، تتناسب كل مرحلة من مراحل النزول مع حال وواقع وظروف الناس في تلك المرحلة، فالتدرج في الشريعة الإسلامية من المواضيع القديمة، ويلاحظ أن الفقهاء القدامى ورد في عباراتهم ما يشير إلى معنى التدرج، حيث إنهم تناولوا الحديث عنه في كتب تاريخ التشريع الإسلامي، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أما علماء الأصول

---

[1] سورة البقرة: الآية (١١٧).

[2] ابن منظور: لسان العرب (١٣٥١/٢).

[3] الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ص: ٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد تحدثوا عن التدرج وذلك من خلال البيان والقاعدة الأصولية المشهورة عندهم أنه: "**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**" [١]، وقال الإمام الشاطبي في تبرير التدرج في التشريع: "كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئاً، ولم تنزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة" [٢]، أما الفقهاء المحدثين فقد ذكروا تعريفات عدة للتدرُّج في التشريع الإسلامي، **أكتفي بذكر بعضها:**

١. **تعريف الزحيلي:** "هو نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئا فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام"[٣].
٢. **تعريف السويلم:** "هو تقديم الأهم على المهم، والأوجب على الواجب، إذ الأهم بالنسبة لما دونه بمنزلة الأساس للبناء، ولهذا كان تقديمه تمهيداً لإيقاع المهم والواجب" [٤].
٣. **تعريف السروري:** "التدرج في التشريع يؤخذ من منهجية وخطة التشريع التي سار عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلقد ظل القرآن ينزل طوال ثلاث وعشرين سنة بأحكام شتى ما نزل بها دفعة واحدة، وإنما استغرقت كل ذلك الزمن" [٥].
٤. **تعريف معاوية أحمد:** "كلمة التدرُّج عندما تطلق في التشريع الإسلامي فيراد بها: نزول الشرائع في عهد النبي ﷺ متدرجة متفرقة، فكثير من أحكام القرآن لم تنزل جملة واحدة، بل كان الحكم يأخذ أطواراً عديدة حتى يصل إلى طوره الأخير، كإيجاب الصلاة وتحريم الربا والخمر" [٦].
٥. **تعريف ابن عقيل الحنبلي:** هو تأليف قلوب العباد للتكاليف وتطويرها إلى مرتبة الكمال، وذلك مراعاةً حداثة الناس بالجاهلية، وتطور أحوالهم، فيكون أدعى للقبول، ومثاله : التدرج في تحريم الخمر، والتدرج في فرض الصيام[٧].

من خلال التعريفات السابقة فإن حقيقة التدرج تدور حول حقيقة واحدة وهو إنزال الأحكام على مراحل متعددة، بطريقة تتناسب مع حال العباد، فهذه التعريفات خلت عن الإشارة إلي البعد التطبيقي؛ لذلك أرى أن أعرف التدرج بتعريف يشمل البعدين، **فالتدرج في التشريع**

---

[١] الرازي: المحصول (٢٧٩/١)؛ بادشاه: تيسير التحرير (١٧٤/٣)؛ الغزالي: المستصفى (٣٨٦/١).
[٢] الشاطبي: الموافقات (٩٣/٢-٩٤).
[٣] الزحيلي: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية (ص:٢٨).
[٤] السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد (ص:٦).
[٥] د.السروري: التدرج في التشريع، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ع:٢ (ص:١٧٧)، سنة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
[٦] د.معاوية أحمد: فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً (ص: ١٣١).
[٧] ابن عقيل الحنبلي: الفنون (٩٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي هو: إنزال الأحكام الشرعية على مراحل متعاقبة من حيث الابتداء بما يلحظ واقع العباد وصولاً إلى مرحلة تطبيق الحكم تطبيقاً يراعي مقاصد الشرع.

من خلال ما سبق نفهم أن للتدرج **بعدين أساسيين:**

البعد الأول: البعد التشريعي للتدرج:

التدرج في التشريع حق خالص للشارع الحكيم، فهو ﷻ من شرع الأحكام ونظمها، ولو عدنا إلى بداية عهد التشريع، لرأينا روح التدرج في أحكامه واضحة جلية، فقد استغرق نزول الأحكام على النبي ﷺ شيئاً فشيئاً حسب الوقائع والحوادث؛ إذ أنزل الله ﷻ القرآن الكريم منجماً إلى أن أتم دينه، بدليل قوله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[1].

فالتشريع الإسلامي في المدينة أقام معالم حياة الأمة الإسلامية في جوانبها المختلفة، وحدد روابطها الاجتماعية وسلطانها السياسي، فكان الإسلام عقيدة وشريعة، نظاماً متكاملاً للحياة، وكان سيدنا محمد ﷺ مؤسساً لدولته، فأكمل الله بهذا الدين وأتم النعمة[2].

ولقد سارت السنة النبوية على خُطى القرآن الكريم، واتخذت نهجه، فكانت مبينة ومفسرة وموضحة لهذه الأحكام بطريقة متناسبة مع التشريع المتدرج، وما كان ذلك إلا رحمة من الإسلام بأهله وترفقاً بهم، ورفعا للحرج والمشقة عليهم.

قال عبد العظيم شرف: "وهذا التدرج في التشريع أحد العوامل التي ساعدت على تقبل هذا التشريع؛ لأن النفوس الجامحة لا تؤخذ بالشدة، وإنما تؤخذ بالتدرج شيئاً فشيئاً، ولهذا كان أول ما نزل من القرآن آيات العقيدة والرسالة والبعث والجزاء فلما ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام" [3].

ويؤكد هذه الحقيقة ما روته السيدة عائشةَ ﵂ وهي تذْكُرُ نُزُول القُرآن قالتْ: "**إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ–أي القرآن الكريم– سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حتَّى إذا ثاب النَّاسُ إلى الإسلامِ نزلَ الحلالُ والحرامُ، ولو نزلَ أوَّل شيءٍ: لا تشْربُوا الخمرَ لقالُوا: لا نَدَعُ الخمرَ أبدًا، ولوْ نزلَ: ولا تزْنُوا لقالوا: لا ندَعُ الزِّنا أبدًا**"[4].

---

[1] سورة المائدة: جزء من الآية (٣).

[2] القطان: تاريخ التشريع الإسلامي (ص:٥٢).

[3] شرف الدين: تاريخ التشريع (ص:٦٨).

[4] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن (ح:٤٩٩٣)،(١٢٨٧/٣)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا لا يدلل إلا على نزول الأحكام متدرجة وأنها لم تنزل دفعة واحدة، فهي ملائمة للواقع بحيث تتقبلها العقول والنفوس، خلافاً ما لو نزلت دفعة واحدة وما يترتب على ذلك من عنت ومشقة.

وجاء في الإتقان بهذا الشأن:" ولولا أن الحكمة الإلهية –كما يقولون– اقتضت وصوله إليهم منجماً بحسب الوقائع لهبط به إلى الأرض جملة كسائر الكتب المنزلة قبله؛ ولكن الله ﷻ باين بينه وبينها، فجعل له الأمرين: إنزاله جملة، ثم إنزاله مفرقاً؛ تشريفاً للمنزل عليه"(١).

وقال الإمام ابن القيِّم ﷺ: "إنَّ حكمة هذا التدريج؛ التربية على قبول الأحكام، والإذعان لها، والانقياد لها شيئاً فشيئاً" (٢).

البعد الثاني: البُعد التطبيقي للتدرج:

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية راعت مبدأ التدرج في تشريع الأحكام للعباد لحظة التنزيل، وليس ذلك فحسب؛ بل اشتمل منهجها تطبيق بعض الأحكام على مراحل متوالية_وذلك بهدف الوصول إلى تطبيق أحكام الشرع على وجه متكامل ينسجم مع واقع العباد وأحوالهم، وهو ما يمكن وصفه بالبعد التطبيقي للتدرج.

فالبعد التطبيقي قد عرفه الزحيلي بأنه: "هو بيان الأحكام الشرعية للناس شيئا فشيئاً، لتتم معرفتهم واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها، والتدرج فيها من الأيسر إلي ما يليه، ومن السهل إلى الأشد، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بأحكامه فكراً وشرعاً، وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة، وواجب كل مسلم عامة"(٣).

وعرفه د.رأفت المصري بأنه: " هو المرحلية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع بسبب عدم صلاحية المجتمع آنيا للتطبيق الكامل، مع النية الجادة والسعي الدؤوب لهذا التطبيق الكامل متى أتيح المجال، وسنحت الفرصة" (٤).

---

(١) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن (١/١٣٢).

(٢) ابن القيم: بدائع الفوائد (٣/١٨٤).

(٣) الزحيلي: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية (ص:٣٨).

(٤) موقع الملتقى الفقهي/ أحد أفرع الشبكة الفقهية: د. رأفت محمد المصري: التدرج في تطبيق الشريعة، يوم: الأربعاء؛ تاريخ:٢٠٠٨/٦/٢٥م http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=٩٣٨&page=٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه النشمي بأنه: تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق باقي الأحكام وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع [١].

التعرف المختار:

من خلال ما سبق من التعريفات، أرجح **تعريف د. المصري:** " هو المرحلية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع بسبب عدم صلاحية المجتمع آنيا للتطبيق الكامل، مع النية الجادة والسعي الدؤوب لهذا التطبيق الكامل متى أتيح المجال، وسنحت الفرصة"

سبب الترجيح:

لأن تعريفه شامل وتضمن فيه سبب وضوابط التدرج في التطبيق، وهو الأقرب للواقع الحرج الذي يحتاج إلي تدرج في التطبيق.

أدلة التدرج في تطبيق بعض الاحكام الشرعية:

ويمكن الاستدلال على نهج الشريعة الاسلامية منهج التدرج في تطبيق بعض الأحكام الشرعية بالأدلة التالية من السنة النبوية:

١. ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **(إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)**[٢].

وجه الدلالة: دل على أن الرسول ﷺ لما بعث معاذ ﷺ إلي اليمن لأهل الكتاب؛ فطلب منه أن يبدأ بالتوحيد وأن يغرس في قلوبهم الإيمان، فإن استقر الإيمان فيتدرج معهم في

---

[١] النشمي: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية (ص:٩) "نقل بتصرف".

[٢] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء (ح:١٤٩٦)،(١/٣٥٧)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأسيس الفرائض الخمس، فريضة بعد فريضة، وذلك من باب التلطف بحالهم؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة[١].

فإن هم أطاعوا فأخبرهم: يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء، فالرسول ﷺ علق ذلك على شرط، والشرط هنا يفيد الترتيب والتعقيب والانتقال من الأهم للأهم، إضافة إلى ذلك عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول إليهم.

٢. ما ورد أن النبي ﷺ لما بايع ثقيفاً على الإسلام اشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، فقَبِل منهم النبي ﷺ وقال بعد أن بايعهم: **(سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا)**[٢].

وجه الدلالة: دل على أن النبي ﷺ قبل شرط ثقيف بأن لا يتصدقوا ولا يجاهدوا، وذلك لعلمه ﷺ أنهم إذا أسلموا وتمكن الإيمان من قلوبهم ستطيب أنفسهم بذلك، فهو صورة من صور التدرج في الدعوة وفي امتثال أحكام الشريعة الإسلامية، ويلاحظ أن ذلك التدرج وقع حال عز الإسلام وعلو كلمته وقوة سلطانه، فالحاجة إلى التدرج حال الاستضعاف من باب أولى[٣].

فإن ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف، وتهيئوا لقتال المسلمين فحاصرهم الرسول ﷺ ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ بالرحيل وفك حصارهم، فلما انصرف الرسول ﷺ من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر، قيل: يا رسول الله أُدع على ثقيف فقد أحرقتنا نبالهم، فقال: اللهم اهدِ ثقيفا إلى الإسلام وأتِ بهم مسلمين[٤].

فها هو الرسول ﷺ دعا لهم ودعاهم للإسلام بطريقة تليق بضعفهم، فقد تدرج الرسول ﷺ وكان الإسلام في قوته وسلطته، فإن التدرج في واقع عجّ بالفتن والمنكرات والقهر كان بالأولى، فأصبح لزاماً أن يتم إعادة البناء لبنة لبنة، ومرحلة مرحلة، بشكل مقبول ويتوافق كل الاتفاق مع الفطرة البشرية.

---

[١] ابن حجر: فتح الباري (٥١٣/٣).

[٢] أخرجه: أبو داوود في سننه [كتاب/ الخراج والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف (ح:٣٠٢٥)،(٥٤٣)]، صححه الألباني [الألباني: السلسلة الصحيحة المتكاملة (ح: ١٨٨٨)،(٣٨٧/٤)].

[٣] السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي (ص:١٣).

[٤] العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داوود (٢٦٦/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قال عبدُ الملك بن عمرَ بن عبد العزيز لأبيه: "**يا أبتِ، مالك لا تُنفذ الأمور، فو الله ما أبالي لو أن القُدور غَلت بي وبك في الحق، قال له سيدنا عمر بن عبد العزيز﵁: لا تَعجل يا بنيّ، فإن الله ذَم الخمر في القرآن مرتين وحَرَّمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الحقّ على الناس جملةً فيدفعونه جُمْلة، ويكونَ من ذا فتنة**" [١].

فالخليفة الراشد ﵁ حث على ضرورة الأخذ بسنة التدرج في تنفيذ الشرع وتطبيقه مستدلاً بالتدرج في التشريع، الذي سلكه الله ﷻ في إيجاب بعض الواجبات، وتحريم بعض المحرمات، مثل تحريم الخمر، وليس المقصود في التنفيذ أن نتدرج في إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات، كما كان الحال عليه قبل استقرار الشريعة وتمام النعمة، فنبيح الخمر مثلاً ونبين إثمهما أكبر من نفعهما، ثم نحرم شربها أوقات الصلوات المفروضة، ثم بعد حين نحرمها تحريماً قاطعاً، فهذا أمر لا يمكن أن يقول به من كان له أدنى معرفة بنصوص الشريعة، وفهم مقاصدها[٢].إذا كان منهج النبي ﷺ والخلفاء ﵃ قديماً التدرج في التطبيق لقرب عهدهم بالإسلام فاليوم آكد وأولى للبعد عن تطبيق تعاليم الإسلام.

وهذا ما يُظهر جلياً روح الشريعة الإسلامية، ويحقق غاياتها المقاصدية العظيمة، إذ إن التهيئة السابقة للحكم، والتدرج في تطبيقه، تبعث الناس على قبوله والالتزام به على أتم وجه.

---

[١] الشاطبي: الموافقات (٢/٩٣-٩٤)؛ الأندلسي: العقد الفريد [باب: خلافة عمر بن عبد العزيز(٢/١٦٢)].

[٢] موقع رسالة الإسلام: د. عبد العزيز الفوزان: التدرج في تطبيق الشريعة مطلوب في الدول التي لا تطبقها: يوم: الأربعاء تاريخ: ٢٠١١/٣/١٦م
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٧٨٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع التدرج في التشريع الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المتأمل في أصل التشريع الإسلامي يلاحظ أن المشرع الحكيم لم يُنَزِل الأحكام متعاقبة فحسب؛ بل كان هذا التعاقب متمثل أيضا في أنواع التدرج، **فقد قسم الفقهاء التدرج في تشريع الأحكام إلي ثلاثة أنواع وهي على النحو التالي:**

النوع الأول: التدرج البياني: وهو التدرج بإنزال الأحكام الشرعية بالإجمال ثم التفصيل[١]:

إن الأحكام الشرعية لم تنزل دفعة واحدة، بل نزلت حكماً حكماً، وكل واقعة لها حكم خاص فكانت تنزل متدرجة، وإضافة إلي ذلك كانت تنزل بشكل عام ومجمل ثم بيان التفصيل، **فيقصد بالتدرج البياني** أن تفصيلات الأحكام جاءت متدرجة عبر أزمان مختلفة، قد تطول الفترة الزمنية بين الحكم والآخر، وقد تقصر ولله في كل ذلك حكمة[٢].

فإن من حكمة الخبير العليم أنه تدرج بشكل راقٍ ولائق بالأحوال والطبائع فهذا لا يدلل إلا على مدى سمو ورُقي الشريعة الإسلامية.

"ويظهر التدرج البياني جلياً واضحاً من خلال المقارنة بين التشريع المكي والمدني فلقد كان الغرض من التشريع في مكة خلال ثلاثة عشر عاماً هو إصلاح العقيدة؛ لأن العقيدة هي اللبنة الأولى في بناء الدولة الجديدة، أما التشريع المدني فقد تعرض القرآن الكريم فيه لكثير من التفصيلات التشريعة التي تُكمِل وتُفصِل ما جاء في التشريع المكي، ولاسيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية [٣]"، وبذلك توالت اللبنات في بناء المنهج التشريعي المتكامل على شكل متوالي متدرج أكثر تفصيلاً واستيعاباً لجوانب الحياة الإنسانية.

ويمكن الاستدلال على نهج الشريعة الاسلامية منهج التدرج البياني بالأدلة التالية من القرآن والسنة النبوية ومن واقع التشريع:

أولاً: القرآن الكريم.

هناك جملة من الأحكام الكلية والتوجيهات العامة التي جاءت الشريعة الإسلامية تدعو الفرد المسلم التحلي بها من خلال غرس العقيدة والقيم، ومخاطبة الجوارح والقلوب، فجاء بيان

---

[١] الزحيلي: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية (ص:٣٤)؛ الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي (ص:٤٨).

[٢] السروري: التدرج في التشريع، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،ع٢ (ص:١٩٦)؛ سنة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

[٣] الشاطبي: الموافقات(٤٦/٣)؛ الخضرى: تاريخ التشريع الإسلامي (ص:١٩)؛ القطان: تاريخ التشريع الإسلامي (ص:٥٣)؛ زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص:٩٣)؛ الأشقر: تاريخ التشريع الإسلامي (ص:٤١)؛ عبد العزيز: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص: ٤٩-٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفصيل هذه الأحكام في المرحلة المدنية من زمن التشريع الإسلامي فهذا هو مقصد التدرج البياني، فلا بد من التنويه من أنه لا يمكن الفصل بين تشريع الأحكام في مكة، وتفصيلاتها في المدينة؛ حيث إن التشريع هو متكامل لا يتجزأ مطلقاً، إنما جاء على مرحلتين ليبعث الناس على قبوله، وملائمةً لظروفهم وأحوالهم. فإن الآيات القرآنية التي نزلت على قلب النبي ﷺ في مكة تضمنت أحكاماً كلية ومجملة، فتحدثت عن غرس القيم والأخلاق السامية، **سأكتفي بذكر بعض الآيات التي تحدثت عن ذلك:**

١. من هذه الآيات ما جاء في سورة لقمان قوله ﷻ: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ۞وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ۞ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ۞**﴾[١].

وجه الدلالة: تضمنت هذه الطائفة من الآيات القرآنية بعضاً من الأحكام الكلية التي شرعت في بداية عهد التشريع الإسلامي، حيث إنها جاءت تحث على التحلي بالأخلاق الحميدة، والسلوك السوي الذي يستقيم مع الفطرة السليمة **وهي:**

١) إقامة الصلاة، والإقامة تعنى الالتزام بحدودها وفروضها وأوقاتها[٢].

٢) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب قدرة وطاقة كل شخص.

٣) اصبر على ما أصابك، علم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن يناله من الناس أذى فأمره بالصبر، واعتبر الصبر على أذى الناس لمن عزم الأمور.

٤) لا تعرض بوجهك عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك احتقاراً منك لها، واستكباراً عليهم، ولكن ألِن جانبك وأبسط وجهك إليهم.

٥) نهت عن المشي في الأرض مرحاً أي متكبراً جباراً وعنيداً؛ لأن فعل ذلك يبغض الله[٣].

٢. ومن هذه الآيات أيضاً ما جاء في سورة الإسراء قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا۞ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا إِنَّهُ كَانَ**

---

[١] سورة لقمان: الآية (١٧-١٨-١٩).

[٢] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٥٠/٦).

[٣] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٥٠/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا۞ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا۞ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا۞ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا۞ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا۞﴾[1].

وجه الدلالة: وهذه الطائفة من الآيات الكريمة ذكرت جملة من الأحكام الكلية، حيث إنها حثت على الابتعاد عن الزنى وعدم الاقتراب منه، وتجنب أسبابه ودواعيه، وتضمنت حرمة قتل النفس إلا بالحق، وحرمة أكل مال اليتيم، وحثت على عدم بخس الناس وغشهم في الكيل، وعدم القول بما ليس له به علم؛ أي لا ترم أحد بما ليس لك به علم؛ لأن ذلك يحقق للفرد حسن العاقبة.

ثانياً: السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)**[2].

وجه الدلالة: إن السنة النبوية سارت على نهج القرآن الكريم، وجاءت لتدعم ما حث عليه القرآن الكريم، ونهت عن العادات الرذيلة السائدة كالشرك بالله والسحر وقتل النفس وأكل الربا والقذف، ووصفتها بالموبقات أي المهلكات؛ لأنها سبب في هلاك صاحبها[3]، وإضافة إلى ذلك جعل الرسول ﷺ اجتناب الموبقات سبباً لدخول الجنة، يؤكد ذلك قوله ﷺ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ)**[4]، فإن تقديم الأجر بعد النهي عن الاقتراب يؤدي إلى الاستجابة والمسارعة في تحقيق المطلوب.

---

[1] سورة الإسراء: من الآية (٣٢ –٣٧).

[2] أخرجه: البخاري في صحيحه[كتاب/ المحاربين من أهل، باب: رمي المحصنات(ح:٦٨٥٧)،(٤/١٧٢٠)].

[3] ابن حجر: شرح الباري (١٢/٢٥٣).

[4] أخرجه: النسائي في سننه [كتاب/ الزكاة، باب: وجوب الزكاة(ح:٢٤٣٤)،(ص:٥٨٢)]؛ قال الألباني: إنه حديث ضعيف: السلسلة الضعيفة (ح:٢٣٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: واقع التشريع:

الأصل بأن الأحكام أول ما جاءت مجملة ثم عرض تفصيلاتها وبيان جزئياتها ما قرره الإمام الشاطبي بقوله : "إذا رأيت في المدنيات أصلاً كلياً فتأمله تجده جزئيا بالنسبة إلي ما هو أعم منه، أو تكميلاً لأصل كلي، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنها وهو أول ما نزل بمكة، وأما النفس فظاهرٌ إنزال حفظها بمكة كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1]، وقوله ﷻ:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2] وأشباه ذلك، وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة، فقد ورد في المكيات مجملاً، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وأما النسل فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنى والأمر بحفظ الفرج إلا على الأزواج أو ملك اليمين، أما المال فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى، وأما العرض الملحق بها، فداخل تحت النهى عن إذايات النفوس" [3].

من خلال ما سبق يتضح وجود تدرج بياني في منهج التشريع الإسلامي، فالأدلة السابقة وضحت ذلك البيان؛ حيث إن الأحكام جاءت بداية عامة في المرحلة المكية، وجاءت تفصيلات هذه الأحكام في المرحلة المدنية، فلا يعني ذلك عدم وجود تكاليف في المرحلة المدنية، إنما هذه التكاليف كانت بقدر ما يتناسب مع قدراتهم وطبائعهم، فكانت هذه التكاليف بمثابة حجر الأساس الذي ستنبني عليه الأحكام والتكاليف الأعظم، وفي ذلك إشارة دالة على نهج الشريعة منهج التدرج البياني في التشريع.

فإن الأحكام التي شرعت في هذا النوع كانت لضرورة إصلاح المجتمع آنذاك وتنظيمه وترسيخ العقيدة والقيم، دون سؤال الناس عن ذلك.

---

[1] سورة الأنعام: جزء من الآية (١٥١).

[2] سورة الأنعام: جزء من الآية (١١٩).

[3] الشاطبي: الموافقات (٣/٣٣-٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: التدرج الكمي: وهو التدرج في تشريع تفصيلات الأحكام حكماً بعد آخر[1].

ويظهر جلياً التدرج في تشريع تفصيلات الأحكام حكما تلو الآخر، من خلال نزول القرآن منجماً على قلب رسول الله ﷺ فكان هذا التنجيم مقصوداً، ويدلل على رحمة الحق ﷻ ورأفته بالرسول ﷺ وبعباده وبالأمة حتى يسهل عليهم حفظه والتمسك به والامتثال لأمره[2]، وعدم تحملهم العنت والمشقة: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا**﴾[3].

يقول الأستاذ مناع القطان: "لقد كان من حكم ذلك التنجيم في نزول القرآن مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع، فما كان الناس ليسلس قيادتهم للدين الجديد لولا أن القرآن عالجهم بحكمة وأعطاهم من دوائه الناجع جرعات يستطبون بها من الفساد والرذيلة، كلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم يجلي لهم صبحها ويرشدهم إلى الهدى، ويضع لهم أصول التشريع حسب المقتضيات أصلاً بعد آخر فكان هذا طباً لقلوبهم" [4].

أمثلة للتدرج الكمي في الأحكام الشرعية:

تحريم الزواج من المشركين:

حيث أرسل رسول الله ﷺ مرثداً الغنوى إلى مكة ليخرج منها قوماً مسلمين مستضعفين، فلما وصلها عرضت امرأة مشركة نفسها عليه، فكانت ذات جمال ودين، فأعرض عنها خوفاً من الله، ثم أقبلت عليه تريد الزواج منه فقبل، ووقف ذاك على إذن رسول الله ﷺ، فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله ﷺ، وطلب إجازة ذلك النكاح فنزل قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا**

---

[1] النجار: فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٣/١٣٠)؛ **وقد سماه الزحيلي بالتدرج الزمني**، الزحيلي: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية (ص:٣٣).

[2] قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي (ص:٧٢).

[3] سورة الفرقان: الآية (٣٢).

[4] القطان: تاريخ التسريع الإسلامي (ص:٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [1].

فالمشرع الحكيم تناول أحكام الأسرة، وابتدأ هذه الأحكام بالعلاقة الزوجية، ونبّه على ضرورة أن يكون الاختيار على أساس الدين لتظل العلاقة موثقة بروابط المودة والرحمة والإخلاص، فالمشركة لا يحل لها أن تكون في حجر مسلم، والمؤمنة لا يحل لها أن تكون تحت سلطان الرجل المشرك ولهذا حرم الإسلام الزواج بالمشركات وتزويج المشركين بالمؤمنات[2].

تشريع اللعان[3]:

كما حرص الإسلام على اختيار الزوج المسلم واختيار الزوجة المسلمة، حرص أيضا على الحفاظ على هذه العلاقة المقدسة، وأمر بترك الشك والظن الذي يوصل إلى حد القذف كما جاء في حادثة هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ﴾ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)[4]، فنزل قول الحق ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞﴾ [5].

تحريم زواج المتعة:

وزواج المتعة: "هو التزوج بامرأة مدة معينة، فقد أُبيح في صدر الإسلام للضرورة القصوى في أثناء الجهاد، ثم حرمه رسول الله ﷺ بتاتاً" [6]، قال سلمة بن الأكوع رخص

---

[1] سورة البقرة :الآية (٢٢١).

[2] الصابوني: صفوة التفاسير (١٤٤/١).

[3] **اللعان:** هو كلماتٌ جُعِلت حجةً للمضطر لقذف مَن لطخ فراشه وألق به العار أو لنفي ولد عنه، وسميت بذلك لاشتمالها على إبعاد الكاذب منهما عن الرحمة وإبعاد كل منهما عن الآخر، وجُعلت في جانب المدعي- مع أنها أيمان على الأصح- رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة الأنساب عن الاختلاط، الرملي: نهاية المحتاج (١٠٣/٧).

[4] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الشهادات، باب: إذا ادَّعى أو قَذَفَ (ح:٢٦٧١)، (٦٤٥/٢)].

[5] سورة النور: الآية (٤-٧).

[6] الأهدل: الأنكحة الفاسدة (ص:١٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة وأتانا رسول الله ﷺ وقال: **(إِنَهُ قَدْ أُذِنَ لَكُم أن تَستَمتِعُموا فاستَمتِعُوا)**[1]، ثم جاء تحريم نكاح المتعة، عن ابنِ عباس، قال: إنما كانت المُتعة في أول الإسلام كان الرجل يَقْدمُ البَلدَة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيم فَتَحفَظُ له متاعهُ وتُصلح له شيئهُ حتى إذا نزلت الآية:﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[2]، فقال ابنُ عباس ﷺ:" **فَكُل فَرج سِوَى هذين فهوُ حرَام**"[3] وأن عليا ﷺ قال لابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ **(نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ)**[4]. وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة:**(أَيُّهَا النَّاسَ! إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ أَلا وَإِنَّ الله قَدْ حرّمَهَا إِلَى يَوْمِ القِيامَة. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخْلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهنّ شَيْئاً)**[5].

فالأحكام في هذا النوع كانت بناءً على ما عُرض على الرسول ﷺ من تساؤلات المسلمين، فينزل الشارع الحكيم لبيان ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فذكرت هنا أمثلة تدور حول نفس الموضوع حتى يبرز هذا النوع بطريقة دقيقة وواضحة.

النوع الثالث: التدرج الكيفي: وهو التدرج في تشريع الحكم الواحد [6].

كما كان التدرج في تنزيل الأحكام كمياً بتواليها أحكاماً بعد أخرى، فقد كان كيفياً أيضاً بتصاعد الحكم الواحد من الأخف إلي الأشد في التكليف إيجاباً وتحريماً كما هو معلوم في إيجاب الصلاة وتحريم الخمر[7]، أي أن الحكم يأخذ أطواراً وأحكاماً مختلفة حتى يصل إلي غايته[8]، ولقد سلك الله ﷻ بعباده التدريج في إنزال الحكم الواحد بعينه رحمة بالعباد، وحتى يمكن أن يتقبلوا حكم الله النازل من غير أن يفاجئهم بأحكام ليست في طاقتهم[9].

---

[1] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: نهي رسول الله (ح:٥١١٨)،(٣/١٣١٤)].

[2] سورة المؤمنون: الآية (٦)؛ سورة المعارج: الآية (٣٠).

[3] أخرجه: الترمذي في سننه [كتاب/ النكاح، باب: ما جاء في نكاح المتعة (ح:١١٢٢)،(٢٩٢)]؛قال الألباني: إنه حديث منكر [السلسلة الضعيفة (ح: ٧٩١)].

[4] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: نهي رسول الله (ح:٥١١٥)،(٣/١٣١٤)].

[5] أخرجه: ابن ماجه في سننه [كتاب/ النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (ح:١٩٦٢)،(١/٦١٥)]؛ قال الألباني: إنه حديث صحيح [السلسلة الصحيحة (٥/٥٢٧)].

[6] النجار: فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٣/١٣٠)؛ **وقد سماه الزحيلي بالتدرج النوعي**، الزحيلي: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية (ص:٣٣).

[7] النجار: فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٣/١٣٠).

[8] الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي (ص:٤٨).

[9] قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي (ص:٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد كان العرب عند نزول القرآن يعبدون الأصنام، ويشركون بالله ﷻ ويسفكون الدماء، ويشربون الخمر، وغير ذلك من المنكرات، فماذا فعل القرآن الكريم مع هؤلاء الذين كانت هذه عقائدهم، وتلك عاداتهم، والنفس يشق عليها ترك ما تعودته مرة واحدة، والإقلاع عما اعتقدته بمجرد النهي؛ لأن العقائد-حتى ولو كانت باطلة وللعادات ولو كانت مستهجنة- سلطاناً على النفوس، والناس أسراء ما ألفوا ونشأوا عليه، فلو أن القرآن نزل جملة واحدة وطالبهم بالتخلي عما هم عليه منغمسون في حمأته من كفر وجهل ومنكرات مرة واحدة، لما استجاب له أحد، ولما وفق رسول الله ﷺ في أداء مهمته، ولعاد ذلك بالنقص على الشريعة [١].

التدرج في الإيجاب:

إن القرآن الكريم أمر المسلمين بالعفو عن المشركين أول الأمر، ولم يأمرهم بقتالهم؛ لأنهم لا يزالون ضعافاً، قوله ﷻ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٢]، ثم بعد ذلك أذن لهم بقتال الذين يقاتلونهم قوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٣]، ثم فرض عليهم قتال الذين يقاتلونهم من الكفار قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤]، ثم أمرهم بالقتال حتى لا تكون فتنة قوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٥]، إلى أن انتهى الأمر بقتال المشركين كافة لقوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٦].

التدرج من التخيير بالإباحة إلى الفرض:

من رحمة الحق ﷻ في فرض الأحكام التي قد تشق على النفس أن يفرضها بالتدرج، فالصوم قد تدرج المشرع في فرضيته، وكان أول الأمر على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم يفطره مسكيناً[٧]، لقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ

---

[١] أبو شهبة: المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص: ٧٢).
[٢] سورة النساء: جزء من الآية (٧٧).
[٣] سورة الحج: الآية (٣٩).
[٤] سورة التوبة: الآية (١٢٣).
[٥] سورة البقرة: الآية (١٩٣).
[٦] سورة التوبة: جزء من الآية (٣٦).
[٧] سليمان: فقه الصيام في الإسلام (ص:٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]، ثم تحتم الصيام على القادر الصحيح المقيم، وكان إذا غربت الشمس يتناولون طعامهم ما لم يناموا، ومن نام قبل أن يطعم ويشرب حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة المقبلة[٢]، وفي سَنَةِ فرض الصيام، أصبح صيامه عزيمة وارتفع الإطعام، وأصبح لزاماً إلا لأصحاب الأعذار لقوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

التدرج في التحريم:

قد بُعث الرسول ﷺ والعرب قد تمكنت منهم عادات متنوعة منها الصالح الذي لا ضرر فيه وقد أقره التشريع الإسلامي، ومنها المشتمل على إسراف قد عدله وهذبه الإسلام بما يحقق مصالح الناس، ومنها الضار الذي لا يستقيم مع بناء مجتمع صالح قوي، فأراد الإسلام أن ينهاهم عن هذه العادات الضارة لكنه لم يسلك معهم طريق المفاجأة في النهي والتحريم وإنما أخذهم بالتدرج حتى تتهيأ النفوس لتقبل الحكم والامتثال له[٤].

فكان الخمر عادة متأصلة عند العرب، وعندما يصل الحال بأمة أن تعد الرذيلة فضيلة والداء دواء فعند ذلك يصعب العلاج، ويكون العلاج أيسر بكثير عندما يكون مرتكب الجرم معتقداً بأنه جرم وفساد، ولذلك سلك القرآن في تحريم الخمر مسلكاً فذاً[٥].

لقد كان الله يعلم أن عادة شرب الخمر عادة قاهرة ليس من السهل التغلب عليها، وأنه لكي يتم اقتلاعها لا بد من بناء الفرد بناءً إيمانياً تربوياً صحيحا وإقامة المجتمع العادل المتوازن حيث تنتفى الضغوط ويعم الأمن النفسي والأمان الاجتماعي[٦].

ونظراً لهذه الظاهرة التي تغلغلت في المجتمع الجاهلي، فإن الإسلام قضى عليها ببضع آيات[٧]:

---

[١] سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٤).
[٢] سليمان: فقه الصيام في الإسلام (ص:٨٧).
[٣] سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).
[٤] الشافعي: ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية (ص:٣٧٩).
[٥] الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي (ص:٥٠).
[٦] الطويل: الخمر والإدمان مشكلة العصر الخطيرة (ص:١٣).
[٧] سيد قطب: في ظلال القرآن (٦٦٣/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بداية الأمر لم يأمر باجتنابها بلفظ صريح، فقد أشار إشارة ضمنية وتلميح بأن الخمر ليس بالرزق الحسن، قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1]، ثم نزل قوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[2]، جاءت الآية لتقارن بين منافع ومضار الخمر، أما المنافع دنيوية فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيذ بعض الأذهان، واللذة والنشوة المزعومة، وما يترتب على الاتجار بها من ربح، ومضارها من إثم تعاطيها وما ينشأ عنه من ضرر في الجسم وفساد العقل وضياع المال، وإثارة لبواعث الفجور والعصيان[3]، فإن شرب الخمر غالباً يؤدي إلى ارتكاب الجرائم كالقتل والزنا، لأنه السبب في إزالة الحياء والحشمة بتخديرها للمناطق المُخية العليا في الإنسان وعندئذ ينفلت الإنسان من ربقة الأخلاق والمُثل فينطلق كالبهيمة يسافد في الطرقات وفي أي مكان[4]. فالآية كانت صريحة بترجيح المضار على المنافع، فترك بعض الناس شرب الخمر، **وقالوا:** لا حاجة لنا بما فيها إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس **وقالوا:** نأخذ منفعتها ونترك إثمها[5] فنزل قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[6]، جاءت هذه الآية للنهي عن الاقتراب من الصلاة في حال بقاء أثر السكر، حتى يزول أثر السكر وتعلمون ما تقولون في صلاتكم، حتى نزلت آية التحريم الصريحة والقطعية قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[7]، فصارت الخمر حراماً حتى قالوا ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر[8].

فقد دعت الشريعة الإسلامية العالم إلى ترك الخمر وحرمتها على النفس منذ القرن السابع الميلادي؛ ولكن لم يستجب لهذه الدعوة ويأخذ بتحريم الخمر إلا البلاد الإسلامية وأما ما

---

[1] سورة النحل: جزء من الآية (٦٧).

[2] سورة البقرة: جزء من الآية(٢١٩).

[3] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٣٠٠)؛ الصابوني: صفوة التفاسير (١/١٤٣).

[4] زهران: المسكرات وأضرارها (ص:٤٦-٤٧)؛ أبو رخية: الأشربة وأحكامها (ص:١٠٠)؛ البّار: الخمر بين الطب والفقه (ص:٥٢).

[5] قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي (ص:٧٤).

[6] سورة النساء: جزء من الآية (٤٣).

[7] سورة المائدة: الآية (٩٠).

[8] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عداها من البلاد، فقد بقيت تحت سلطان الخمر حتى أثبت العالم المادي أخيرا أن الخمر مفسدة عظمى، وأنها تهدم الصحة وتضيع المال وتضعف النسل، هناك بدأت الدعوة لتحريم الخمر تظهر وتشتد، وتؤلف لها الجماعات، وتجمع لها الأموال، وقد نجحت الدعوة لتحريم الخمر نجاحاً ملحوظاً، فلا يكاد يوجد اليوم بلد ليس فيه جماعات قوية تدعوا إلى تحريم الخمر، وتجد كل تعضيد من المنكرين والمصليين، ويستطيع الإنسان أن يرى أثراً للدعوة إلى تحريم الخمر ظاهراً في التشريعات التي صدرت في القرن الحالي[١].

لذلك سلك المشرع الحكيم أفضل السبل للتخلص من هذه الظاهرة العميقة المنتشرة في المجتمع الجاهلي، من خلال التدرج في تحريمها، فإن الإسلام أول وآخر من جاء بالعلاج للقضاء على الخمر.

التدرج في تغيير الهيئة والصورة مع بقاء الحكم ثابت:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "**فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ**"[٢]، وعن ابنِ عباس ﵄ قال:"**فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة**"[٣].

لقد فرض الله على رسول الله ﷺ الصلاة ليلة الإسراء خمس صلوات في اليوم والليلة ركعتين ركعتين، فلما هاجر صلى رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار[٤].

فقد شرعت أول الأمر ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام ولم يكونوا قد تذوقوا حلاوة الإيمان بالطريقة التي تحببهم في الصلاة، ثم لما تغلغل الإيمان في نفوسهم وذاقوا حلاوته، جعلها الله خمس صلوات في اليوم والليلة[٥].

فحكم الصلاة فرض ثابت ولم يتغير مع تغير التدرج في الهيئة والصورة، فتدرج في عدد الركعات وتغيير هيئة الصلاة وبقيت الفرضية ثابتة.

---

[١] عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (١/٥٠-٥١).

[٢] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات (ح:٣٥٠)،(١/١٠١)].

[٣] أخرجه: النسائي في السنن الكبرى [كتاب/الصلاة ،باب: كيف فرضت الصلاة (ح٣١٨)،(١/١٤١)]، قال الألباني: إن هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة: [السلسة الصحيحة (٦/٧٦٢)].

[٤] الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتهي الأخبار(١/٢٨٦).

[٥] الحسن؛ سراج: تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره (٦١-٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في هذا النوع فالأحكام لم تأت لسؤال الناس؛ إنما جاء بهدف تحقيق غايات الشريعة الإسلامية في إصلاح المجتمع وبث أحكام الشريعة فيه، وكان ذلك من خلال التدرج ليبعث الناس على قبوله وصولاً لتطبيقه على أكمل وجه.

خلاصة القول في أنواع التدرج:

من خلال ما سبق وما بينت من أنواع التدرج في الشريعة الإسلامية، يتضح مدى عناية وحرص الشريعة على تنزيل الأحكام بصفة متدرجة لمسايرة الوقائع والحوادث وملائمتها للطبيعة البشرية، ولم تكتفِ الشريعة بذلك فحسب؛ بل اهتمت بطريقة التدرج ولذلك نلاحظ أن التدرج لم يكن في الأحكام حكم تلو الآخر، إنما ظهرت الرحمة في تجزيء الحكم الواحد كالخمر، وصولا للصورة النهائية للأحكام ويؤكد ذلك قول ابن عباس ﷺ :**(وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ)**[1]، وهذا يدلل على فعالِّية أسلوب التدرج؛ وهو ما تهدف إليه الشريعة الغراء؛ لأن الشريعة طالما نوعت ولم تقتصر على نوع واحد يدلل على عناية الشريعة الفائقة في إيصال الناس إلى مرحلة الالتزام والقبول التام للأحكام، فهذه المنهجية جاءت لتحقق مقاصد سامية.

[1] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/المغازي ،باب: غزوة الفتح في رمضان(ح٤٢٧٦)،(٣/٨١)]؛ وأخرجه: البيهقي في كتاب السنن الكبرى [كتاب/الصيام ،باب: القاصر دون التقصير(ح٨١٤٢)،(٤/٤٠٥)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مجالات التدرج في التشريع الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا المبحث سأتناول بيان مجالات التدرج، فالتدرج له مجالان وهما ما لا يجوز فيه التدرج، وما يجوز فيه التدرج، **ويتضح ذلك من خلال التفصيل التالي:**

أولاً: المجالات التي لا يجوز فيها التدرج.

١. في مجال العقيدة:

فالعقيدة هي: "الإيمان الجازم بالله، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين" [١].

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز إخضاع العقيدة للتدرج؛ لأنها جازمة باتة، ولا تقبل المساومة، ولا التجزؤ، ولا المهادنة في إعلانها رسمياً، والنطق بها أمام العالم في الداخل والخارج وهي في الغالب أمور فردية وشخصية ولا علاقة لها بالتنظيم والتقنين والتشريع[٢].

لقوله ﷻ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۞ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۞**﴾[٣].

وجه الدلالة: جاء في هذه السورة نفي بعد نفي، وجزم بعد جزم، وتوكيد بعد توكيد، بكل أساليب النفي والجزم والتوكيد. فهو يدل على أن الأمر الإلهي الحاسم الموحي بأن أمر هذه العقيدة أمر الله وحده، ليس لمحمد ﷺ فيه شيء، إنما هو الله الآمر الذي لا مرد لأمره ، الحاكم لا راد لحكمه، فهذه السورة تأمر كل مسلم أن يتبرأ في الحاضر والمستقبل مما يعبد المشركون في أي زمان كان، ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ ولا يتدرج في أحكامه؛ بل ينفي جوازه وينفي وقوعه شرعاً وعقلاً [٤].

فإن المتأمل فيما سبق يلاحظ أن القول بعدم التدرج في العقيدة من حيث الجملة لا ينفي وقوع التدرج في تفصيلاتها ويشهد لذلك حديث معاذٍ عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن **وقال له: (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي**

---

[١] الميداني: العقيدة الإسلامية (ص:٣٢)؛ الجبرين: مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية (ص:١).

[٢] الزحيلي: التدرج في تطبيق الأحكام (ص: ١٠٠)، أحمد: فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً (ص: ١٦٠-١٦١)، الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية (ص:٦٨).

[٣] سورة الكافرون كاملةً.

[٤] ابن تيمية: التفسير الكبير (٦٢/٧)؛ سيد قطب: في ظلال القرآن (٣٩٩١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) [1] أي إن هم أطاعوك وامتثلوا لك عن قناعة وإرادة فأخبرهم بالفروض، فهنا الرسول ﷺ وجَّهه بألّا يشق على الناس، وأن يتدرج في تطبيق الشريعة ويتدرج في الدعوة إليها، فتفاصيل العقيدة يدركونها رويداً رويداً، واستيعابهم للأمور العقدية تأخذ مرحلة.

وقال الدكتور السروري فيما يخص العقيدة : "أصل الاعتقاد احترازاً من التفصيلات في مجال العقيدة فهي لم تكن معلومة للمسلمين من اليوم الأول لتبليغ رسول الله ﷺ إياهم دعوة الحق، إنما علموها عبر الزمن المتطاول، وتلقوها بالتصديق والتسليم لقيام واستقرار أصل العقيدة في نفوسهم الذي هو متضمن الإيمان بوحدانية الله ورسالة الرسول واليوم الآخر" واستدل بما ما روته السيدة عائشة ﵂: **(أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ!! قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لَا؛ وَعَمَّ ذَاكِ؟! قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا إِلَّا قَالَتْ: وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ!! قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُذُبٌ لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَتْ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ)**[2]، فهذا الحديث نص واضح جلي في أنه حتى الأمور العقدية دخلها التدرج الكمي[3].

فحديث عائشة ﵂ دل بوضوح أن أصل العقيدة لم تكن معهودة عند المسلمين منذ لحظة التبليغ؛ إنما أخذت فترة طويلة فقد استغرقت العقيدة في نشرها وغرسها في النفوس ثلاثة عشر عاماً، فالقول هنا مقصور على بداية تبليغ التشريع، ففترة التبليغ أخذت مراحل وأطوار عدة.

---

[1] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء (ح:١٤٩٦)،(٣٥٧/١)].

[2] أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (ح:٢٤٥٢٠)،(٦٦/٤١-٦٧)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين: الموسوعة الحديثة في مسند الإمام أحمد: بتحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط (٦٧/٤١).

[3] د.السروري: التدرج في التشريع (٢٢٠-٢٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على ما سبق فالعقيدة لا تقبل التدرج مطلقاً ولا يستساغ التدرج فيها؛ لأنه إذا جاءنا شخص يريد اعتناق الإسلام لا يمكن أن نتحدث معه عن تفصيلات العقيدة كالحديث عن الجنة والنار وعذاب القبر وعرش الرحمن ونحوه، بل نكتفى منه أن يقر في أصل الاعتقاد؛ لأنه بمجرد ما يُسلم هذا الشخص يسلم بالعقيدة؛ ولأنها تعتبر باتة لا تقبل التجزؤ، بل تأخذ كاملة متكاملة؛ لكن يأتي التدرج معه عندما نبدأ بتعليمه أمور الإسلام، فاستيعابه لأمور الإسلام يأخذ مراحل عدة، وهذا ما تضمنه حديث معاذٍ ﷺ إن فعلوا كذا انتقل بهم إلى كذا؛ لأنهم إن لم يؤمنوا في أصل العقيدة كيف ننتقل إلى غيرها من الأمور وهم لا يؤمنون بأصل العقيدة.

وهذا ما قاله **الأستاذ منّاع القطان:**" لقد كان القرآن بادئ ذي بدء يتناول أصول الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من حساب وجنة ونار ويقيم على ذلك الحجج والبراهين، كي يستأصل من نفوس المشركين العقائد الدينية ثم يغرس فيها عقيدة الإسلام"[١].

٢. في مجال المعلومات من الدين بالضرورة:

إن الأحكام الشرعية الأساسية تثبت بالنصوص القاطعة، وتواتر النقل تواتراً حقيقياً أو معنوياً، واستقر العمل عليها بالقبول، وأصبحت مسلَّمات في الدين، فلا تحتاج إلي دليل كأركان الإسلام، وأصول المباحات والعقود، وكبائر المنهيات والمحرمات، فهذه الأحكام لا تقبل التدرج أيضاً كأمور العقيدة؛ لأنها ثوابت الشرع التي يقوم عليها، وتحدد الإطار العام للشريعة، ومقاصد التشريع، وأن المساس بها يخل بالموازين والأسس التي يقوم عليها المجتمع" [٢].

قال ابن تيمية رحمه الله :" إن الأحكام الشرعية التي نصت عليها أدلة قطعية معلومة، مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام، وتحريم الزنا والخمر والربا، إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه إتباعها، فخالفها تفريطاً في جنب الله، وتعدياً لحدود الله، فلا ريب أنه مخطئ آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة، فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين"﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[٣]،[٤].

---

[١] القطان: تاريخ التشريع الإسلامي (ص:٤٧).

[٢] الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية (ص:٦٨).

[٣] سورة النساء: جزء من الآية (١٦٥).

[٤] ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٢/١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاحظ مما سبق أن ابن تيمية ﷺ عندما تحدث عن عدم جواز التدرج في المعلومات من الدين بالضرورة، أرى أن ما ذكره يشمل كل ما يتعلق بأمور الدين تشريعاً وتطبيقاً، من فرائض وحدود، فهذا الكلام ربما في ظاهره يتعارض مع جواز التدرج في التطبيق؛ قلتُ التدرج بالتطبيق؛ لأن القول بالتدرج في التشريع كلام مفروغ منه وانتهى بانتهاء نزول الوحي، فجميع الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز مطلقاً؛ ولكن حديث ابن تيمية هنا عن التدرج في التطبيق، فيمكنني القول بأن ابن تيمية تحدث عن حالة الاستقرار والثبات التي كانت سائدة آنذاك في عصره، وما نتحدث عنه فهو يشمل التدرج في التطبيق في حالة عدم الاستقرار التي تسود مجتمعاتنا المعاصرة .

إضافة إلى ذلك إن التزامنا بتطبيق الشريعة كما طبقها الفقهاء القدامى في عصرهم هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة وفقه الواقع والنوازل، وأن تطبيقهم للشريعة على واقعهم في عصورهم المختلفة، ليس بالضرورة ذلك ملزماً لنا بتطبيقه في مجتمعاتنا المعاصرة التي تعيش واقعاً مغايراً وظروفاً مختلفة من تلك الظروف الماضية؛ بل كل مجتمع ملزم بتطبيق جديد يلائم ويستجيب للواقع الجديد وفق أصول وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية[١].

فالعلماء القدامى حين وضعوا ذلك لم يتصور أحد منهم وصول المسلمين إلى هذا الحال، وإلى هذا الواقع المرير، فكانوا يعيشون في استقرار فكان التطبيق عندهم يتناسب مع ظروفهم، خلافا لواقعنا، فكل تطبيق له ظروف وأحوال تناسبه.

ثانياً: المجالات التي يجوز فيها التدرج.

التدرج في الأحكام الشرعية:

فالإسلام راعى التدرج فيما يشرعه من أحكام، ولهذا جاءت أحكام الفقه الإسلامي على عدة أسس منها التدرج في التشريع، فلم ينزل التشريع دفعة واحدة وإنما نزل شيئاً فشيئاً حسب الحوادث والوقائع، فالنفس البشرية يصعب عليها الالتزام بالتكاليف الشرعية دفعة واحدة، كما أنها تضيق وتنفر عند انتزاعها جملة واحدة عما اعتادت عليه في حياتها[٢].

إذن القرآن الكريم نزل منجماً بحسب الوقائع والحوادث، فكانت تنزل الآية والآيتان على قلب رسول الله ﷺ ولم تنزل دفعة واحدة، فهذه من دلالات نزول الأحكام الشرعية

---

[١] المالكي: سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة (ص:٥٧)، (نقل بتصرف).

[٢] الشافعي: ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية (ص:٣٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متدرجة، وغاية ذلك لكي يستوعب الناس أحكام شريعتهم ويتهيؤوا لها، فقد شرعت بعض الأحكام على مراحل متدرجة **ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة التالية:**

١. التدرج في تحريم التبني

من سمات الشريعة الإسلامية الشمول والعموم، وذلك أن المشرع الحكيم لم يترك شاردة ولا واردة إلا وذكرها، ويتضح ذلك جلياً بأن الإسلام عندما سن التشريعات لم يسنها بعيداً عن واقع العباد، أو بعيداً عما تعارفته المجتمعات قديماً كالعادات والمبادئ والمألوفات التي كانت سائدة ومتأصلة في تلك المجتمعات .

فلم يبدأ المنهج الإسلامي في معالجة هذه التقاليد في أول الأمر؛ لأنها إنما تقوم على جذور اعتقادية فاسدة، فعلاجُها من فوق السطح قبل علاج جذورها الغائرة جهد ضائع، حاشا للمنهج الرباني أن يفعله! إنما بدأ الإسلام من عقدة النفس البشرية الأولى. عقدة العقيدة. بدأ باجتثاث التصور الجاهلي الاعتقادي جملة من جذوره، وإقامة التصور الإسلامي الصحيح. إقامته من أعماق القاعدة المرتكزة إلى الفطرة.. بيَّن للناس فساد تصوراتهم عن الألوهية وهداهم إلى الإله الحق، وحين عرفوا إلههم الحق بدأت نفوسهم تستمتع إلى ما يحبه منهم هذا الإله الحق، وما يكرهه وما كانوا قبل ذلك ليسمعوا! أو يطيعوا أمرا ولا نهيا، وما كانوا ليقلعوا عن مألوفاتهم الجاهلية مهما تكرر لهم النهي وبذلت النصيحة[١].

وإننا نعلم جيداً أن العادة إذا كانت متأصلة ومتشعبة ومتعارف عليها في المجتمع يصعب اقتلاعها وتغيرها بسهولة؛ بل إنها تحتاج إلى فترة طويلة وتأخذ مراحل وأطوار متدرجة في اقتلاعها، **فيمكن توضيح ذلك من خلال تدرج المشرع الحكيم في تحريم التبني :**

التبني هو: "أن يعمد الرجل إلى واحد من الأولاد يعجبه فيأخذه لنفسه ويعلن بين الناس تبنيه له وإلحاقه بنسبه، فيصبح منسوباً إلى ذاك الذي تبناه لا إلى أبيه الحق ويحل من ذلك المتبني محل الولد الحق بما ترتبه هذه الرابطة من حقوق فيرث ذلك التبنيّ من ادعى ابوته، ويحرم على المتبني الزواج من امرأة متبناه كما يحرم عليه الزواج من امرأة ابنه" [٢].

فكان زيد في خدمة رسول الله ﷺ إلى أن علم أهله بوجوده في مكة فأتوا ليأخذوه، فما كان من رسول الله ﷺ ، إلا أن خَيَّره بين البقاء معه وبين الذهاب إلى أهله، فاختار زيد البقاء في خدمة رسول الله وآثره على أهله[٣].

---

[١] قطب: في ظلال القرآن (٩٧٣/٢).

[٢] الشيباني: حدائق الأنوار (٥٩٩/٢).

[٣] الشحود: هداية القرآن للتي هي أقوم (٢٣٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندما جاء الإسلام أراد أن يقتلع هذه العادة من المجتمعات فبدأ بنفي التبني في قوله ﷻ:﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[1]، هذا هو المقصود بالنفي فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة ﷺ مولى النبيﷺ فقد كان تبناه رسول الله ﷺ قبل النبوة، فكان يقال له زيد بن محمد فأراد الله ﷻ أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة[2]، ويأتي في آخر الآية تأكيداً على ذلك قوله ﷻ :﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾[3]، يعني تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً فإنه مخلوق من صلب رجل آخر فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان، فهو قول كاذب وقول زور وغير واقعي ولا حقيقة له [4] فالله ﷻ يبن لنا الحق دوما :﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[5]، فلما أراد الحق ﷻ أنْ يُحرِّم التبني، وأنْ يُحرِّم نسبة الولد إلى غير أبيه بدأ برسول الله ﷺ فقال:﴿ادْعُوهُمْ لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِّ﴾[6]، والشاهد هنا:﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِّ﴾ فكأن الحكم الذي أنهى التبني، وأعاد زيداً إلى زيد بن حارثة هو الأقسط والأعدل، وهكذا عاد زيد إلى نسبه الأصلي، وأصبح الناس يقولون: " زيد بن حارثة "، فحزن لذلك زيد، لأنه حُرِم من شرف الانتساب لرسول الله ﷺ فعوَّضه الله تعالى عن ذلك وساماً لم يَنَلْه صحابي غيره، هذا الوسام هو أن ذُكِر اسمه في القرآن الكريم، وجعل الناس يتلونه، ويتعبدون به في قوله ﷻ :﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [7]،[8]، بهذه الطريقة المتدرجة تم تحريم التبني في الإسلام، فكان للتدرج الأثر الواضح في الوصول إلى تحريمها، وبقي الأثر واضحاً إلى وقتنا المعاصر.

٢. التدرج في تشريع الجهاد.

إذا تأملنا في تاريخ السنة النبوية العظيمة ومدى ارتباطها الوثيق بالقرآن الكريم نلاحظ أنها وضعت خطاً بيانياً صاعداً في علاقات المسلمين مع غيرهم، وأن آيات الجهاد تمثل نقاط هذا الصعود، وأن هذا الصعود كان مرتبطاً بالوضع النفسي والاجتماعي للمسلمين وغيرهم[9].

---

[1] سورة الأحزاب: جزء من الآية (٤).

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٧٢/٦-١٧٣).

[3] سورة الأحزاب: جزء من الآية (٤).

[4] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٧٣/٦)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٦٥٨).

[5] سورة الأحزاب: جزء من الآية (٤).

[6] سورة الأحزاب: جزء من الآية (٥).

[7] سورة الأحزاب: جزء من الآية (٣٧).

[8] الشحود: هداية القرآن للتي هي أقوم (٢٣٠/١).

[9] بركات: سيد قطب خلاصة حياته (ص:٢٤٦/٢٤٧) "نقل بتصرف".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجاءت الشريعة الإسلامية ووضعت سُلم أولويات لعلاقة المسلمين مع غيرهم من الأعداء، فكان للتدرج فيه مكانة عظيمة بالغة الأهمية، ومن أبرز أمثلة التدرج في مجال علاقة المسلمين مع غيرهم التدرج في تشريع الجهاد.

فقد ذكر الإمام ابن القيم ﷺ مراحل تشريع الجهاد فقال في فصل ترتيب سياق هديه ﷺ مع الكفار والمنافقين: "أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى:﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1]، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل علي﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾[2]، فنبأه بقوله ﷻ:﴿اقْرَأْ﴾ وأرسله بـــ:﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح. ثم أُذن له في الهجرة، وأُذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله"[3].

٣. التدرج في فرض الزكاة.

إن النظام الاقتصادي الذي يعتمد على أسس إسلامية يمثل ذروة وقمة الأنظمة في المجتمع، حيث إنه يمثل البنية الأساسية للمجتمع ورمز في بقاء وحدة الدولة، ومما لا شك فيه أن المشرع الحكيم لم يغفل عن الاهتمام والتركيز على أكثر دعائم المجتمع قوة، فقد تدرجت الشريعة الإسلامية في تنظيم أحكام القضايا المالية كالتدرج في فرض الزكاة.

فرض الزكاة: كانت الزكاة أول واجب مالي يفرض في الإسلام، فقد تدرج المشرع الحكيم في تشريعها بثلاث مراحل:

١. المرحلة الأولى:

في المرحلة المكية كان المسلمون أعدادهم محدودة، فكانوا محاربين في دينهم، ويعيشون أوضاعا مادية صعبة، فجاءت أوائل الآيات القرآنية تدعو إلي الأمر بالصدقات، والحث على أهميتها من دون إلزام أو وجوب[4]، لقوله ﷻ :﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾[5]، وفي ذات السياق جاءت بعض الآيات تنكر على المشركين

---

[1] سورة العلق: الآية (١).

[2] سورة المدثر: الآية (١-٢).

[3] ابن القيم: زاد المعاد (١٥٨/٣-١٥٩).

[4] القرضاوي: فقه الزكاة (٧٠/١).

[5] سورة الليل: الآيات (٥-٦-٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

امتناعهم فضل مالهم عن المساكين والفقراء فقال ﷺ : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۞ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۞وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ۞﴾ [١]، فالمرحلة المكية جاءت بشكل عام دون تخصيص لمقدار الزكاة، بل حثت على العطاء مطلقاً.

٢. **المرحلة الثانية:**

في المرحلة المدنية، فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، في المدينة أصبح المسلمون جماعة لها قوتها وسلطانها وكيانها، فلهذا اتخذت التكاليف الإسلامية صورة جديدة ملائمة لهذا الطور، فحدد الشارع الأموال والشروط والمقادير الواجبة في الزكاة [٢].

فالآيات المدنية جاءت تدعو بصورة واضحة وصريحة بوجوب إيتاء الزكاة لقوله ﷻ :﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣]، فأصبحت الزكاة فرض على كل مسلم يؤديها من نفسه إلى النبي ﷺ ثم يقسمها الرسول ﷺ على الفقراء والمحتاجين[٤].

٣. **المرحلة الثالثة:**

في المرحلة الثالثة وفي السنة التاسعة للهجرة، خاطب الله ﷻ رسوله ﷺ وكل من يقوم بأمر الأمة من بعده [٥]، بقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: هذه الآية تدلل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين لاستوائهم في أحكام الدين[٧].

وبدأ الرسول ﷺ بجباية أموال الزكاة من المسلمين حيث إنه بدأ بإرسال عماله لجباية الصدقات حين أرسل معاذاً إلى اليمن أوصاه وصية ربط فيها بين شهادة التوحيد وبين الزكاة فقال رسول ﷺ :﴿**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ**

---

[١] سورة الماعون : الآيات (١-٢-٣).

[٢] القرضاوي: فقه الزكاة (٧٩/١).

[٣] سورة البقرة: جزء من آية (٤٣).

[٤] السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي (ص:٢٦).

[٥] القرضاوي: فقه الزكاة (٨٢/١).

[٦] سورة التوبة: الآية (١٠٣).

[٧] الطبرسي: تفسير مجمع البيان (١٠٢/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾ [1].

فقد مرت الزكاة في الشريعة الإسلامية في مراحل عدة، فقد انتقلت من مرحلة الاطلاق والعموم إلى مرحلة التحديد والتخصيص وصولاً لمرحلة التنظيم والقيام بها من جهات مسؤولة، فانتقلت من عمل فردي ذاتي، إلى عمل جماعي إلزامي.

خلاصة القول في مجالات التدرج:

امتازت الشريعة الإسلامية بالعموم والشمول وأنها جاءت تواجه حياة الأفراد في المجتمع بشتى مجالاته، إلا أن التدرج لا يشمل كل هذه المجالات فهناك مجالات لا تقبل التدرج مطلقاً كالعقيدة، وهناك مجالات تقبل التدرج كالتدرج بالأحكام الشرعية مثل تحريم التبني وتحريم الخمر، والتدرج في تشريع الجهاد، وفرض الزكاة وغيرها، وإضافة إلى ذلك جواز التدرج في تطبيق وتنفيذ بعض الأحكام الشرعية في ظروف معينة وضمن حالات استثنائية إلى أن يحين الوقت الملائم والظرف المناسبة لتطبيقها.

[1] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء (ح:١٤٩٦)،(٣٥٧/١)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مقاصد التدرج في التشريع الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يوجد موضوع يُتفق على أهميته ودلالته بين معظم علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً بل ويتفق عليه السلفيون والعلمانيون، المحافظون والاصلاحيون، مثل موضوع "المقاصد" [١]، فاتفاق العلماء قديماً وحديثاً على موضوعٍ ما يدلل على أهميته البالغة، فالتدرج في الشريعة نال حظاً وافراً من المقاصد والغايات والحكم، فهذه المقاصد هي مجرد اجتهادات من قِبل العلماء، حيث إنه لم يرد نص يدلل على مقاصد التدرج؛ ولكن هذه المقاصد ممكن تجسيدها ضمن إطار واحد وهو تحقيق مصالح المكلفين، **ومن هذه المقاصد ما يلي:**

أولاً: موافقة التدرج للفطرة البشرية السليمة.

التدرج من السنن الإلهية الكونية، فالتأمل في مخلوقات الله ﷻ يظهر لنا بشكل واضح أن التدرج أمر واقعي فيها، فخلق الله ﷻ العالم متدرجاً، فقد خلق السموات والأرض في ستة أيام ولم يخلقهما مرة واحدة، قوله ﷻ:﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ**﴾[٢]، ومراحل خلق ونمو الإنسان بالتدرج، قوله ﷻ:﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۞**﴾ [٣].

والناظر في أحوال البشر وما يقدمونه من انجازات واختراعات وصناعات فهي تستوجب عليهم اتباع منهج وسنة التدرج والقيام بها مرحلة بمرحلة وخطوة بخطوة، حتى تجدي نفعاً وتحقق نجاحاً، فالإتيان بها دفعة واحدة لا تحقق إلا الفشل، فهذه السنن تتقبلها النفوس والطبائع السليمة ولا تنفر منها أبداً.

إن سنة التدرج هي سنة من سنن الله في خلقه، فمن أراد أن يغير أو يصلح يجب عليه أن يتبع هذه السنة، فيتدبر أولاً الواقع الذي يريد تغييره، فإن كانت طبيعته تقتضي التدرج تدرج معه؛ لأنه إذا لم يتدرج فإنه يخالف سنة الله التي جُبل عليها الخلق[٤].

الدين الإسلامي دين الفطرة السمحة والميسرة، وإن أحكام الإسلام تتفق كل الاتفاق مع الفطرة البشرية، وإن أسلوب التشريع يتفق مع الفطرة أيضاً، وهذا ما يلائم النفوس والعقول

---

[١] حنفي: مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، مجلة المسلم المعاصر، ع١٠٣ (ص:٦٥)

[٢] سورة الأعراف: جزء من الآية (٥٤).

[٣] سورة المؤمنون: الآيات (١٢-١٣-١٤).

[٤] ابن القيم: مدارج السالكين (١/٢٢٤-٢٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجحة في تلقي وتقبل الأخبار والاعباء شيئاً فشيئاً وبناء القرارات درجة درجة؛ بل هذا المنهج يؤدي إلى ترسيخ تلك الأحكام في النفوس السليمة[١].

فالتدرج سنة إلهية كونية وهذا أمر واقعي؛ ولكن إذا جعلناه سنة اجتماعية، لمجتمع ضعف فيه الإسلام وغابت فيه الملامح الإسلامية، بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من رفع الحرج والمشقة وإدخال اليسر على المجتمع، هذا أمر ضروري وحتمي ومهم في تطبيق الشريعة الإسلامية[٢].

ثانياً: اقرار التيسير والرفق والتخفيف ودفع المشقة والحرج.

إن الشريعة الإسلامية قد بُنيت على سهولة قبولها في نفوس الناس؛ لأنها شريعة فطرية سمحة وليس نكاية ولا حرجاً، فهي تحمل الناس على المصالح حملاً أقصى ما يمكن أن يكون الحمل من الرحمة والتيسير إذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به[٣]، إذن التيسير ودفع الحرج من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، والأصل في ذلك قوله ﷻ:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٤]، وقوله ﷻ:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥].

فمن رحمة الله تعالى ولطفه بعباده أنه لم ينزل الشريعة دفعة واحدة؛ وإنما نزلت متفرقة متدرجة وذلك لتربية الناس على قبولها ورفقاً وتيسيراً بأحوالهم.

قال بعض المفسرين:" إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبِّر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة؛ ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة"[٦].

إن تنزيل الأحكام بطريقة متدرجة خطوة بخطوة في ذلك قمة التيسير والرفق ودفع للحرج والمشقة، حيث إن الله ﷻ لم يكلف الإنسان إلا بما يطيق وبما يقدر عليه لقوله ﷻ:﴿**لَا يُكَلِّفُ**

---

[١] الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة (ص:١٦) "نقل بنصرف".

[٢] أ. محمد إمام: أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية؛ في لقاء له على قناة الجزيرة، في برنامج الشريعة والحياة، عنوان الحلقة: سياسة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية: يوم: الأحد، تاريخ:٢٠١٢/٧/١م-http://www.aljazeera.net/programs/pages/faf٥٥٣٦٧-٥b٥٩-٤٥ac-bf٤a-a٦٢a٢٧a١١٠d٩

[٣] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:٦٧).

[٤] سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).

[٥] سورة الحج: جزء من الآية (٧٨).

[٦] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [1]، فمن باب أولى التغيير والتبديل من حال إلى حال ومن واقع لآخر يجب أن يكون بطريقة متدرجة ترفق بأحوال الناس وتيسر عليهم، وتتناسب مع طبائعهم وظروفهم، فإن سنة التغيير والتبديل تقتضي التدرج.

ثالثاً: التدرج وسيلة فعالّة في تغيير العادات المستحكمة في المجتمع.

من الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي في عهده الأول أن جعل أحكامه تتشكل بالتدرج، فقد جاء الإسلام والعرب في إباحة مطلقة، يكرهون كل من يقيد حريتهم ويحد من شهوتهم، وقد تمكنت من نفوسهم عادات وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها مباشرة، فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يفاجئوا بالأحكام جملة واحد فتثقل بها كواهلهم وتنفر منها نفوسهم، فلذلك وردت الأحكام التكليفية شيئا فشيئاً ليكون السابق من الأحكام معداً للنفوس، ومهيأ لقبول اللاحق، وكان أغلب هذه الأحكام ينزل بعد أسباب تقتضيه، فيكون أوقع في النفس وأقرب إلى الانقياد[2].

فهناك من العادات ما تعتبر جزأ لا يتجزأ من حياة الأفراد أو الجماعات، بل من هذه العادات ما هي متأصلة ومتشعبة في المجتمع، فكلما كانت العادة هكذا كان تغييرها واقتلاعها أصعب، وتحتاج لطريقة متدرجة في تغييرها، فجاء الإسلام وتدرج مرحلة مرحلة حتى تخلص من هذه العادات الضارة والسيئة شيئاً فشيئاً، إلى أن وصل بهم إلى تحريمها واقتلاعها من جذورها بلا عودة، فكان لأسلوب التدرج فعالّية كبيرة في تحقيق ذلك، وتغيير ما استحكم من العادات، ففي ذلك كله تهيأة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الأحكام، وضمان عدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولاً مخالفاً لعاداتهم وحياتهم ومألوفاتهم وأعرافهم، وضمان أيضاً بعدم العودة إلى تلك العادات.

رابعاً: التدرج يُظهر مقاصد الشريعة من الناسخ والمنسوخ.

لو تأملنا منهج القرآن الكريم في تنزيله للأحكام نلاحظ بشدة مراعاته لأحوال وظروف العباد، وتتضح المراعاة بشكل أشد من خلال المقارنة بين الفترة المكية والمدنية، حيث إن بداية عهد التشريع بدأ بإصلاح العقيدة واستئصال الشر والخَبَث من نفوس العباد؛ لأن ذلك هو الأساس فإذا آمن الإنسان بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر يكون مطبقاً لأوامر الله ﷻ ويتق الله قدر ما استطاع، ولم يشرع لهم إلا القليل من التشريع العملي الذي يليق بنفوسهم ويثبت

---

[1] سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٦).

[2] السايس: تاريخ الفقه الإسلامي (٣٢-٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقيدة كفرض الصلوات وذكر الله ﷻ عند الذبح، أما الفترة المدنية من التشريع تغيرت أحوال المسلمين وأصبحت هناك حاجة ماسّة في ظهور أحكام عملية تنظم شؤون حياتهم وتحفظ كيان الدولة الإسلامية بين الأمم، فإذا كان التدرج في زمن النبوة يمثل غاية السماحة واليسر، لحفظ التدين فلا تنفر الطباع منه، فالواجب استصحاب هذا النهج في العصر الحديث، وخاصة ونحن نعيش في زمن تطاول عليه العهد في البعد عن الحكم الشرعي، فلا بد أن نقبل بالتدرج في إقامة الشريعة فنقيم الشريعة في نفوس الأفراد، حتى تتمكن من حب الله ورسوله وغرس العقيدة وإقامة الضروري من الشعائر والعبادات بتدرج سلس وكذلك الأمر بالنسبة للجماعات الساعية إلى إقامة الدين وتطبيق الشريعة بالتدرج، وليس دفعة واحدة[١].

خامساً: التدرج يجمع بين الواقعية والمثالية[٢].

تظهر الغاية من التدرج بصورة أكثر عند النظر في موقف الناس في تعاملهم مع الواقع، فهناك من يرى أن الواقع قد فرض نفسه وأنه لا بد أن نتعامل معه بقدر كبير من المرونة والواقعية، والتعلق بالمثاليات في هذه الظروف يؤدي إلى العزلة والمصادمة غير المقبولة، وفي المقابل هناك من يرى أنه لا بد من تغيير الواقع وفقاً للمثل والقيم السامية، وإن الخضوع للواقع والاستسلام له نوع من الانهزامية غير المقبولة أيضاً، وإذا كان الوسط هو خير الأمور، فإن أفضل السبل للجمع بين الواقعية والمثالية هو منهج التدرج، وذلك أن التدرج يستلزم وجود رؤية واضحة نحو الأهداف والغايات التي تسعى لتحقيقها، وهو نفس الوقت يقتضي مراعاة المرحلة التي نعيشها واتخاذ الوسائل والتدابير التي تنتقل بنا مرحلة تلو الأخرى نحو الهدف المنشود، وطريق الألف ميل-كما يقال- يبدأ بخطوة، فمتى تحددت الوجهة والغاية، فإن السير نحو تلك الغاية يمكن أن يكون مرناً وواقعياً بحسب الظروف والمتغيرات، فالمثالية إذن تكمن في الرؤية والغاية والوجهة المنشودة، بينما الواقعية تتمثل في مرونة السير والانتقال نحو تلك الغاية، فلا تعارض إذن بين الأمرين، بل في الحقيقة هما مكملان لبعضهما [٣].

"فإن الإسلام كدين إلهي هو (مثال) وإن إقامة البشر وتطبيقاتهم للدين (واقع)، وستظل دائماً مسافة بين الواقع والمثال، وفي هذه المسافة يكمن الحافز الذي يستحث الإنسان على

---

[١] موقع سبل الهدى: د. زياد محمد حميدان: التدرج في التشريع: يوم:الجمعة، تاريخ:١٥/٤/٢٠١١م http://alhodaway.com/index.php?page=reply&f=٥٤&t=١٨٠٢&pnbr=١" نقل بتصرف"

[٢] الحولي: التدرج في تطبيق الشريعة ومظاهره في قطاع غزة (ص:١٠).

[٣] السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي (ص: ٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاولة، لتجاوز الواقع ليقترب أكثر فأكثر من المثال، ولولا هذا لفرغ جدول أعمال الحياة وأصيب الأحياء بقنوط" [١].

وإن استعجال الإنسان في تحقيق الأهداف دفعة واحدة بدون تدرج، وبدون اعطاء أدنى أهمية للواقع، فهذا يؤدي إلى خلل وتناقض وفشل في تحقيق تلك الأهداف، فلا بد من مراعاة الواقع وتهيئة الظروف وعدم الاستعجال في تحقيق الأهداف قبل توفر الأسباب والطروف المناسبة، وذلك ما قررته القاعدة المشهورة: "**من استعجل شيئاً قبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِهِ**" [٢]، فالله ﷻ قد جعل لكل شيء قدراً، ولكل أجل كتاباً، فمن تعجل النتائج قبل حصول أسبابها وموجباتها الشرعية والكونية، فقد خالف حكمة الله تعالى وشرعه، وكان حرياً أن يحصل على نقيض مقصوده، وهذه هو منطق التدرج تطبيق الحكم عند قيام الأسباب والظروف الملائمة لتطبيقه، وعدم التعجل بما يقضي إلى نقيض المصلحة التي شرع الحكم لأجلها [٣].

وكأن من استعجل في تحقيق الاهداف دون تدرج في تحقيقها بحسب الواقع، عاقب نفسه بالحرمان.

سادساً: التدرج يتضمن تقديم الأهم والأيسر [٤].

التدرج يتضمن في حقيقته تقديم الأهم على المهم كما يتضمن البدء بالأيسر فالأيسر ولا تعارض بين الأمرين، فتقديم الأهم يتعلق بالغاية والوجهة، فيكون المقصد هو الأهم فالأهم أما الأيسر فهو في الممارسة والتنفيذ؛ للوصول للأهم، حيث يتم البدء عملياً بالأسهل فالأسهل، كما هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم[٥]، حيث قالت السيدة عائشة –رضي الله عنها–: **(مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعْدَ النَّاسِ عَنْهُ)** [٦].

---

[١] المالكي: سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة (ص:٥٧).

[٢] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:١٥٢).

[٣] السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي (ص: ٩).

[٤] الحولي: التدرج في تطبيق الشريعة ومظاهره في قطاع غزة (ص:١٠-١١).

[٥] الحولي: التدرج في تطبيق الشريعة ومظاهره في قطاع غزة (ص:١٠-١١).

[٦] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (ح:٣٥٦٠)،(٥٦٦/٦)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة، ومشروعيته، وضوابطه، ومقاصده.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة.

المبحث الثاني: مشروعية التدرج في تطبيق العقوبة.

المبحث الثالث: ضوابط التدرج في تطبيق العقوبة.

المبحث الرابع: مقاصد التدرج في تطبيق العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأصل في العقوبات أنها تطبق نصاً كما جاءت في الكتاب الكريم والسنة النبوية ولا تقبل التدرج، ولكن لو تأملنا في واقع العالم الإسلامي في زمننا المعاصر نجده لا يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لعدم وجود ظروف مناسبة لتطبيق الأحكام الشرعية.

وانطلاقاً من هذا الواقع نقول بالتدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، وهذا لا يعني أن الناس حينما يتغير العصر أو الظروف المحيطة بهم ينبغي عليهم أن يمتنعوا عن تطبيق الشريعة بأحكامها التي نزلت في عصر الرسول ﷺ ويأتوا بشريعة بشرية جديدة، لم يقصد ذلك مطلقاً، وإلا فإنهم ينفصلون عن الإسلام وملته، إنما يقصد من ذلك أن تطبيق هذه الأحكام له ظروف خاصة وطارئة ينبغي أن توضع بعين الاعتبار، سواء كان التطبيق يتعلق بالأفراد أم كان متعلقاً بالجماعة.

فأقول بالتدرج في تطبيق العقوبات، نظراً للأمور الواقعية التي يجب مراعاتها، ولا يمكن تطبيق العقوبات على الواقع إلا إذا كان الواقع قد وجدت فيه شروط يتطلبه النص ووجود الأسباب التي أدت لذلك، فلا يمكن أن تنزل عقوبة بسارق المال إذا اختلت ضوابط إقامتها.

وفي هذا المبحث سأتناول الحديث عن التدرج في تطبيق العقوبة في التشريع الإسلامي، فقد تحدثت سابقاً عن **حقيقة التدرج في التطبيق وهو:** التطبيق الجزئي لبعض الأحكام التي تهيأت لها الظروف المناسبة لتطبيقها[1]، فلا بد من بيان حقيقة العقوبة في اللغة والاصطلاح حتي نتوصل لتعريف التدرج في تطبيق العقوبة.

أولاً: مفهوم العقوبة في اللغة والإصطلاح:

العقوبة في اللغة:

لفظ الْعُقُوبَة مأخوذة من الفعل عَقَّبَ، فالعِقابُ والمُعَاقَبَة أن تَجزِيَ الرَّجُلَ بما فعل سُوءاً، والاسم: الْعُقُوبَة، وعاقَبَهُ مُعاقبةً وعِقاباً بذنبه وعلى ذَنْبه: أَخَذَهُ به، واقتصَّ منه، اعقَبتُ الرجُل: أي جازيته بخير، وعاقبتَه: أي جازيته بشر، فالعاقبة: الجزاء بالخير، والعِقاب: الجزاء بالشر[2].

---

[1] انظر (ص: ١٤) من هذا البحث.

[2] ابن منظور: لسان العرب (٣٠٢٧/٤)؛ الهنائي: المنجد في اللغة والإعلام (ص:٥١٨)؛ آبادي: القاموس المحيط (ص:١٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتعريف اللغوي للعقوبة يدور حول كلمة واحدة وهي الجزاء، سواء كان هذا الجزاء خيراً أم شراً، فجزاء مَن فعل حسناً أو مباحاً يكون خيراً، وجزاء مَن ارتكب سوءًا أو محظوراً يكون شراً.

العقوبة في الاصطلاح:

من خلال البحث في كتب القدامى-بحسب ما اطلعت عليه- يلاحظ أنهم لم يعرفوا العقوبة كلفظ بذاتها؛ إنما عرفوها على أنها حد، أما الفقهاء المحدّثين فقد عرفوها بتعريف مستقل، **فمن هذه التعريفات ما يلي:**

- "الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه سواء كان الجزاء مقدراً من قبل الله ﷻ حقاً لله أو للعبد أو مقدراً من ولي الأمر بما خول الله له من سلطة " [١].
- " جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" [٢].
- " أذى ينزل بالجاني زجرا له "[٣].
- "جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة" [٤].

من خلال التعريفات السابقة للعقوبة يلاحظ أنها تدور حول حقيقة واحدة وهي الجزاء الذي يستحقه المجني عليه لارتكابه محظور شرعي.

التعريف المختار:

من خلال ما سبق من تعريفات فإني أرجح **تعريف حسني للعقوبة**؛ لأنه يعتبر من أدق التعريفات للعقوبة ويعبر عن فلسفة العقوبة الحضارية، وإضافة لذلك لا يدلل فقط على الجزاء إنما فيه علاج وتهذيب وإصلاح للمذنب فكل ذلك يؤهله ليعود فردا صالحاً في المجتمع.

---

[١] العمري، والعاني: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (ص:٣٨).

[٢] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦٠٩).

[٣] أبو زهرة: العقوبة (ص:٦).

[٤] حسني: شرح قانون العقوبات (ص:٦٦٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة:

إن الفقهاء المعاصرين قد عرّفوا التدرج في التطبيق بشكل عام، دون تخصيصه بالعقوبة، كما وضحت ذلك سابقاً، فمن ضمن هذه التعريفات رأيت أن أقربُها والذي يمكن أن يحقق معنى **التدرج في تطبيق العقوبة تعريف الريسوني وهو:** "تفصيل القوانين والاجتهادات القانونية المبنية على الشريعة الإسلامية تفصيلها وتوليدها وتشكيلها شيئاً فشيئاً بالنظر في كل يوم إلى الحالة التي تحيط بنا وإلى الظروف التي نتعارك معها"[١].

التعريف السابق يوضح أنه لم يُقصد بالتدرج في تطبيق العقوبة أن نأتي بخبراء يُعدوا قوانين ودساتير جديدة، ثم يضعوها أمام مؤسسات وأنظمة الدولة الإسلامية؛ إنما يقصد به تطبيق مرحلي للقوانين المبينة على الشريعة الإسلامية وتكيفها بحسب الواقع والظروف المحيطة، فيجب على وسائل الإعلام والمناهج التربوية والتعليمية في المدارس والمساجد أن تقوم بدورها، فحينها تهيئ الظرف للتطبيق[٢].

فإن التدرج ليس معناه وضع التشريع الإسلامي برمته على الرف بحجة أن الله ﷻ قد تدرج في تشريع الأحكام الشرعية، وذلك أن المسلمين حكاما ومحكومين مطالبون بتطبيق الإسلام، فإذا كان في بلد من البلدان عوائق وموانع خطيرة فإن أولياء الأمور لهم مندوحة في تأجيل تطبيق بعض الأحكام، لا سيما في البلاد التي غالبيتها غير مسلمين. أما البلدان التي تتكون من أغلبية ساحقة من المسلمين فهم جميعاً مسؤولون عن تطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى[٣]. ولكي نعين المسلمين على تحمل مسؤولية إقامة العقوبات الشرعية فلا بد من التدرج في تطبيق العقوبات للوصل إلى التطبيق الكلي إلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

وبناءً على مجموعة التعريفات السابقة يمكنني **أن أعرف التدرج في تطبيق العقوبة بأنه:** هو أن يقوم ولي الأمر بتطبيق جزئي ومرحلي للعقوبات وذلك لضرورة اقتضتها الظروف الواقعية غير الملائمة للتطبيق دفعة واحدة، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو دولية، وصولاً للتطبيق الكلي للعقوبات الشرعية بعد اكتمال جميع شروطها ومقتضياتها.

---

[١] د. أحمد الريسوني: خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ في لقاء له على قناة الجزيرة، في برنامج الشريعة والحياة، عنوان الحلقة: سياسة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية: يوم: الأحد، تاريخ: ٢٠١٢/٧/١م http://www.aljazeera.net/programs/pages/faf٥٥٣٦٧-٥b٥٩-٤٥ac-bf٤a-a٦٢a٢٧a١١٠d٩

[٢] د. أحمد الريسوني: خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ في لقاء له على قناة الجزيرة، في برنامج الشريعة والحياة، عنوان الحلقة: سياسة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية: يوم: الأحد، تاريخ: ٢٠١٢/٧/١م http://www.aljazeera.net/programs/pages/faf٥٥٣٦٧-٥b٥٩-٤٥ac-bf٤a-a٦٢a٢٧a١١٠d٩

[٣] خروفة: فلسفة التشريع الإسلامي (ص:١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية التدرج في تطبيق العقوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد عاش المسلمون فترة طويلة من الزمن وهم يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتحدثوا عن تدرج في أي جزء من جزيئياتها وهذا هو الأصل في الأحكام الشرعية؛ ولكن عندما نتحدث عن تدرج في تطبيق الأحكام أو تدرج في تطبيق العقوبة فإن الأذهان تنصرف إلى أن هناك فجوة وانفصال بين الشريعة الإسلامية والواقع، وهذا الواقع استوجب على ولي الأمر أن يطبق من العقوبات ما يمكن تطبيقه لكي لا يتهم بالتقصير أو العدول عن منهج الشرع.

فإن أدلة مشروعية التدرج في تطبيق العقوبة الشرعية تعتمد على تحقيق المصلحة، ويتضح ذلك من خلال منهج القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ومنهج الصحابة رضوان الله عليهم في التدرج:

أولاً: منهج القرآن الكريم في التدرج:

منهج القرآن الكريم في التدرج يتلخص في طريقين عالج بها العادات السيئة التي تأصلت في المجتمع وهما:

١) تأصيل العلاج حتى يستقر الإيمان في قلوب المسلمين بحيث يمكن الاستعانة بقوة الإيمان كدافع قوي يسهل عليه التخلص من العادات السيئة المستحكمة وتعلم عادات جديدة.

٢) عبارة عن التهيئة المتدرجة لنفوس المسلمين للتخلص من تلك العادات المتأصلة السيئة.

فإن هذا المنهج يحقق مصالح العباد ويدفع المشقة والعسر والحرج عنهم، **ويتبين ذلك من خلال الآيات القرآنية التالية:**

١. قوله ﷻ :﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١].

٢. قوله ﷻ :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٢].

---

[١] سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).

[٢] سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قوله ﷻ :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

٤. قوله ﷻ :﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[٢].

وجه الدلالة: يعتبر التدرج شكل من أشكال التيسير في الشريعة الإسلامية، وهذا ما دلت عليه الآيات الكريمة السابقة، فنزول الآيات بالتدرج في بداية عهد التشريع يحقق التيسير ورفع المشقة عن الأمة، فإن العودة للتدرج في تطبيق العقوبة آكد وأولى في الوقت الذي تعذر فيه التطبيق دفعة واحدة.

هذه أدلة عامة تدلل على سماحة ورفق المشرع الحكيم بالعباد؛ والدعوة للعودة إلى التدرج في تطبيق العقوبة في زمن يوجب ذلك، يمثل قمة اليسر والرفق، ويحقق مصلحة عامة.

أما ما يخص التدرج في تطبيق العقوبة **سيتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:**

تدرج المشرع الحكيم في إنزال العقوبة بفاعل الزنا:

عندما حرم المشرع الحكيم الخمر حرمها على مراحل متدرجة ومتعاقبة؛ أما الزنا فقد حرمه المشرع دفعة واحدة نظراً لقبحه وشناعته عند مختلف الأديان؛ لكن التدرج ظهر بإنزال العقوبة بفاعل الزنا.

فقد كان أول الأمر في عقوبة الزنا بالإيذاء والتوبيخ والتعنيف لقوله ﷻ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[٣]، ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت لقوله ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٤]، ثم استقر الأمر وجعل السبيل فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة والرجم للثيب حتى يموت، وكان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع، ويأخذ به إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال فلا يكون عليهم في الدين حرج، ولذلك قال النبي ﷺ: **(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ**

---

[١] سورة الحج: جزء من الآية (٧٨).

[٢] سورة التغابن: جزء من الآية (١٦).

[٣] سورة النساء: الآية (١٦).

[٤] سورة النساء: الآية (١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ)[1]، قال الشوكاني ﷺ في فتح القدير: في قوله ﷻ: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)**[2]، قال: "وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء"[3]، وقد نقل صاحب كتاب فقه السنة: "أن كثيراً من الفقهاء يرون أن تقرير عقوبة الزنا كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشريع الصيام، فكانت العقوبة أولا بالإيذاء ثم بالحبس ثم استقرت العقوبة الأخيرة التي هي الجلد مع النفي للبكر والرجم للثيب"[4]، فالآيات السابقة لا تدل على التدرج في التحريم، إنما تدل على التدرج في العقوبة، فإذا ظهر التدرج في تطبيق العقوبة في بداية عهد الإسلام، وبداية سن التشريعات الإسلامية، فالعودة للتدرج في تطبيق العقوبة في وقتنا المعاصر من باب أولى .

تدرج المشرع الحكيم في إنزال العقوبة بالزوجة الناشز:

قوله ﷻ: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[5].

وجه الدلالة: أن المشرع الحكيم قد وضع حلول متدرجة في الزوجة الناشز فقد أمر بالوعظ وإن لم يجدِ نفعاً ينتقل بالهجر ثم الضرب، فالوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع العقوبات سواء كانت مادية أم معنوية.

يقول الإمام القرطبي ﷺ:" أمر أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم الهجران، فإن لم ينجحا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفيق حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ونحوها فإن المقصود منها الصلاح" [6].

---

[1] أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/الحدود، باب: حد الزنا، (ح:١٦٩٠)(١١/١٥٦)].

[2] سورة النور: الآية (٢).

[3] الشوكاني: فتح القدير (٤/٧).

[4] سيد سابق: فقه السنة (٢/٢٧١).

[5] سورة النساء: جزء من الآية(٣٤).

[6] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/١١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: منهج السنة النبوية في التدرج:

ظهر التدرج في السنة النبوية قولاً من خلال ترسيخ الرسول ﷺ للأمور الشرعية خطوة خطوة، وفعلاً عندما بعث الرسول معاذاً إلى اليمن ، وتعامل الرسول ﷺ مع ثقيف، فقد انتهجت السنة نهج القرآن الكريم في اتباعها التيسير واليسر ورفع المشقة عن العباد، **ويتبين ذلك من خلال الأحاديث النبوية التالية:**

١. عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال:**(إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)**[١].

وجه الدلالة:

فأحكام الدين يسيرة وتطبيقها يسر، والمنهج للعمل بها يسير، وأن التشدد فيه يؤدي إلى عكس النتائج، قال النووي: "إلا غلبه: أي الدين وعجز ذلك المشاد عن مقاومة الدين لكثرة طرقه"[٢].

٢. أن النبي ﷺ عندما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: **(يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا)**[٣].

وجه الدلالة:

دعوة الرسول ﷺ معاذاً لليسر وعدم العسر والاختلاف في بداية تطبيق الأحكام، فهذه الدعوة لا يمكن تجديدها في واقعنا المعاصر إلا من خلال التدرج في تطبيق العقوبة.

٣. عن السيدة عائشة ﷺ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام)** [٤].

---

[١] أخرجه: البخاري في صحيحه [(كتاب/الإيمان، باب: الدين يسر، (ح:٣٩)(٢٩/١)].

[٢] النووي: رياض الصالحين بشرح نزهة المتقين (٥٦٩/١).

[٣] أخرجه: البخاري في صحيحه [(كتاب/الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع ، (ح:٣٠٣٨)(٧٤١/٤)].

[٤] أخرجه: البخاري في صحيحه [(كتاب/الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، (ح:١٥٨٦)(٣٧/١)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

هذا من أصرح الأدلة على التدرج في التطبيق؛ لأن النبي ﷺ ترك هذا الأمر الذي يراه الأفضل دفعاً للمفسدة التي قد تقع من المسلمين لقرب عهدهم بالإسلام، وتأثرهم بما ألفوه في بناء البيت، فيكون التغيير منفراً لهم، ومفسدة في دينهم، فدرء المفسدة مقدم على تحقيق المصلحة[١].

ثالثاً: منهج الصحابة رضوان الله عليهم في التدرج.

قد فُرضت الحدود والعقوبات الحاسمة بدافع الحرص الشديد من الشريعة الإسلامية على إحاطة الكليات الخمس بالحماية والضمان على مستوى الفرد والجماعة، فالشريعة الإسلامية تضمن بعدلها مصلحة المتهمين، حيث تراعي توافر الضمانات الكافية للتحقق من وجود ركن الاعتداء كشرط لتنفيذ العقوبة، فتطبيق العقوبة يتوقف عليها وجود أسبابها، وتوفر شروطها وانتفاء موانعها، وحدثت في عصر عمر بن الخطاب ﷺ وقائع غريبة دفعته للاجتهاد في تطبيق بعض الأحكام[٢]، فهذه الوقائع كانت لظروف طارئة وخاصة؛ لأن التأخير والإسقاط والتدرج في العقوبة يحقق مصلحة للمجتمع الإسلامي، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

إسقاط عمر بن الخطاب ﷺ لحد الزنا بالإكراه[٣]:

١. روى أبو يوسف عن النزال بن سبرة قال:" بينما نحن بمنىً مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمار تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها، وهم يقولون لها: زنيت...زنيت، فلما انتهى إلى عمر قال: ما شأنك؟ إن المرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إِلّا رَجُلٌ قَدْ رَكِبَنِي ، ثُمّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقْعِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللّهِ. فَقَالَ عُمَر بن الخطاب ﷺ :**"لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الأَخْشَبَيْنِ[٤] النّارَ، ثُمّ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ أَنْ لا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ، أَي دُوْنَ الإِكْرَاه"** [٥].

---

[١] الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة (ص:٥٧).

[٢] الإكراه: هو الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها. الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٩/٧).

[٣] الزحيلي: التدرج في التشريع (ص:٧٩)؛ موقع بيان الإسلام: دعوى تعطيل عمر بن الخطاب إقامة حد السرقة: http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=٠١-٠٥-٠٠٠٨&value=&type=

[٤] الأخشبان: هما الجبلان المطبقان على مكة وهما أبو قبيس والأحمر؛ مصنف أبي شيبة (٥١٥/٦).

[٥] أخرجه: ابن أبي شيبية في مصنفه [(كتاب: الحدود، باب: درء الحدود بالشبهات، (ح:٧١/٩)(٥١٥/٦)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن الاكراه موجب لإسقاط حد الزنا، وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، فالظروف التي تحيط بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة أشد ضرراً من الإكراه الذي أسقط العقوبة، فمن باب أولى أن نعود للتدرج في تطبيق العقوبة نظراً للضرورة التي استوجبت ذلك.

٢. ويؤكد فعل الخطاب ﷺ ما فعله الرسول ﷺ من إسقاط العقوبة عن المرأة المكرهة أيضا كما جاء عن وائل الكندي عن أبيه قَالَ: ﴿**خَرَجَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَذَهَبَ وَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِهِ فَانْتَهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبُوا فِي طَلَبِهِ فَجَاؤُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ قَالَ: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا هُوَ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا فَقِيلَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَلاَ تَرْجُمُهُ فَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**﴾[١].

وجه الدلالة:

إسقاط حد الزنا هنا بسبب الإكراه لغفلة النوم، فإسقاط حد الزنا في هذه الأحوال إنما يصدر عن روح التشريع المتمثلة في النصوص، حيث يقول الله ﷻ: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٢]، وإذا كان الله قد غفر للمكره أن ينطق بكلمة الكفر، فإن هذا ينسحب بالأولى على أي شيء آخر[٣].

فإذا أسقط حد الزنا وعُفي عن المكره لسببٍ وهو غفلة النوم والإكراه، فإن الظروف الواقعية التي لا تساعد على تطبيق العقوبة أشد كراهية من النوم أو الغفلة، فكان ذلك ملزم للتدرج في التطبيق العقوبة.

---

[١] أخرجه: الترمذي في سننه [(كتاب/الحدود، باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، (ح:١٤٥٤) (ص:٣٤٤)].قال الترمذي: إنه حديث حسن غريب صحيح(ص:٣٤٤).

[٢] سورة البقرة: جزء من الآية (١٧٣).

[٣] د. محمد بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص:٢٢٤-٢٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسقاط عمر بن الخطاب ﷺ لحد السرقة في عام المجاعة:

اكتفى عمر بن الخطاب ﷺ بتعزير السارق، كما منع تطبيق الحد على العبيد الذين سرقوا بسبب الجوع نتيجة لبخل سيدهم وتجويعهم، واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحد لقوله ﷺ: **(ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)**[١].

ويؤكد ذلك ما ثبت في السنة النبوية عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَجَعَلْتُ مِنْهُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا عَلِمْتَهُ إِذَا كَانَ جَاهِلاً وَلاَ أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ سَاغِبًا أَوْ جَائِعًا قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أَوْ وَسْقٍ)**[٢].

المجاعة من غير شك، هي ظرف زماني يغلب فيه وجود أفراد مضطرين على هذا النحو، فهو مظنة لوجوب الحق لهم على المجتمع، ولا ينظر في هذا لتحقق الضرورة فعلا بالنسبة لشخص السارق، أو عدم تحققها حتى يقطع أو لا يقطع، فإن هذا موطن من مواطن الحدود، والحدود تدرأ بالشبهات، فيكفي أن يقول الحاكم: لعل هذا إنما سرق لضرورة ألجأته إلى السرقة، فتكون هذه شبهة قوية تدرأ عنه الحد[٣].

يقول الشيخ محمد المدني: "وقد فهم عمر بن الخطاب ﷺ أن آخذ المال في عام المجاعة لا يوصف بأنه سارق؛ لأنه يرى لنفسه حقا فيما أخذ، والسرقة هي أخذ الإنسان ما لا حق له في خفية" [٤].

قال العز بن عبد السلام :"إنما غلب درء الحد مع تحقق الشبهة؛ لأن المصلحة العظمي في استيفاء الإنسان لعبادة الديان، والحدود أسباب محظرة، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها" [٥].

---

[١] أخرجه: الهندي في كنز العمال [(ح:١٢٩٥٦/١٢٩٧٢)]؛ الحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل(ح:٢٣١٦) (٣٤٣/٧)؛ وقال الزيلعي: أنه غريب بهذا اللفظ، الزيلعي: [نصب الراية كتاب الحدود/باب حد الزنا (١٣٠/٤)].

[٢] أخرجه: الحاكم في مستدركه [كتاب/الأطعمة (ح:٧١٨٢)، (١٣٣/٤)]،هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ؛ المستدرك (ص:١٤٨).

[٣] موقع بيان الإسلام: دعوى تعطيل عمر بن الخطاب إقامة حد السرقة: http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=٠١-٠٥-٠٠٠٨&value=&type=

[٤] القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:٢٠٣).

[٥] عبد السلام: قواعد الأحكام (١٦١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن تحقق النبي ﷺ وعرف أن الذي دفعه للسرقة هو الجوع، واعتبر ذلك شبهة يسقط بها الحد، فإذا كان الجوع شبهة يسقط بها الحد في زمن الرسول ﷺ وزمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، فإن العجز والخلل والضعف الذي أصاب المجتمعات الإسلامية المعاصرة من تطبيق للعقوبة فهذا كله أعظم شبهة تستدعي ولاة الأمر التدرج في تطبيق العقوبات لتحقيق المصلحة العامة.

حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على الأخذ بسنة التدرج في تطبيق العقوبة:

ومن المواقف التي لها مَغْزَى ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز، الذي يَعُدُّه علماء المسلمين "خامس الخلفاء الراشدين" وثاني العمرين، أن ابنه عبد الملك – وكان شابًا تَقِيًّا مُتَحْمِسًا– قال له يومًا: يا أبتِ، مالكَ لا تنفذ الأمور؟ فواللهِ ما أُبالِي لو أن القدور غَلَتْ بي وبكَ في الحقِّ!! فقال الأب الحكيم الموفق: "**لا تعجلْ يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة**"[(١)].

وقال له: "إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منيّة فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف"[(٢)].

فالتدرج في الأمور من سنن الله تعالى، ثم من سنن رسله عليهم الصلاة والسلام، واستعمال الخليفة عمر بن عبد العزيز لهذا التدرج يُعَّد من عمق فقهه لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحسن خلقه وإخلاصه ﷺ [(٣)].

وهكذا نلمس صعوبة ما قاسى ذلك الخليفة الورع في تطبيق أحكام الإسلام، وكم كان حرصاً كل الحرص على تطبيقها كلها طاعة لله ﷻ وطاعة لرسوله ﷺ وفي الوقت ذاته مع كامل الحرص على عدم إراقة الدماء[(٤)].

فقد كان الخليفة عمر بن عبد العزيز يؤلف الناس بالعطايا وفي عصره عاش الناس باستقرار وأمن ورفاهية وازدهار وعدل ورغم ذلك كان يؤلفهم بالعطايا، فكيف يكون الحال

[(١)] ابن الجوزي: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز (ص:٢٢٤).

[(٢)] المصدر السابق.

[(٣)] جبريل: الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز (١/١٧٦).

[(٤)] خروفة: فلسفة التشريع الإسلامي (ص:١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة لعصر قد فسدت فيه الأخلاق وضعف فيه الأمن والاستقرار وانتشر فيه الظلم، لهذا يجب على الحكام اليوم أن يتبعوا هذا المنهج ويعيدوا تأليف عناصر المجتمع، وإعادة تأهيل المجتمع واصلاحه، وذلك يتم من خلال المرحلية والتدرج في تطبيق العقوبات.

يقول أبو الأعلى المودودي: "إننا درسنا القرآن الكريم والسنة المطهرة دراسة عميقة علمنا كيف وبأي تدرج وانسجام تم التغيير الإسلامي في بلاد العرب، ومنها إلى العالم كله على يد النبي ﷺ، فلقد كانت الأمور تسير رويدا رويدا حسب مجراها الطبيعي حتى تستقر في مستقرها الذي أراده الله رب العالمين ... " [1].

رابعاً: من المعقول:

١. لا شك أن النصوص الشرعية التي قررت العقوبات الشرعية على الجناة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة في وجوب العقوبة فوراً على الجاني الذي تحققت فيه الشروط؛ ولكن بالنظر إلى فهم الصحابة لفلسفة التشريع في إنزال الأحكام على الواقع يلاحظ أنه أحياناً يتم اسقاط تطبيق العقوبة بسبب أقوى يتصل بالواقع التي تمتد فيه الجناية من إيجاب ايقاعها كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عام الرمادة من اسقاط تنفيذ عقوبة السرقة نظراً لانتشار الفقر والجوع، ولا شك أن عمر نظر لواقع الجاني، وواقع الجاني اليوم لا يسمح بتطبيق العقوبة المقررة على الفور نظراً لانتشار الفساد والظلم والفقر والجوع والبطالة وغيرها من الأمور على رأسها غياب الدولة الإسلامية تجعل من تطبيق العقوبة المقررة شرعاً أمراً صعباً.

أكد ذلك ابن القيم ﷺ **بقوله:** "وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر- أي الحد- عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[2].

ولو قامت دولة من الدول العربية وأعلنت أنها ستطبق العقوبة الشرعية بدون سابق تهيئة أو تمهيد لذلك، فلا شك أن العالم بأسره سيقف في وجهها وسيحاربها، فلذلك ليس من صالح الدولة، وكما نعلم أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، فليس من صالح الدول في واقعنا تطبيق العقوبة على الجناة دفعة واحدة كما جاءت في النصوص الشرعية، بل لا بد من تهيئة الواقع الداخلي والخارجي للدولة. فبعد ثورات الربيع العربي وتولي بعض الجماعات

---

[1] يوسف: التمكين للأمة الإسلامية (ص:٢٢٩).

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين (١٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية زمام الأمور في الدولة، فيمكن للدولة أن تستعيد قوتها الإسلامية، فلا يمكن أن يحدث التغيير بسهولة إنما يحتاج فترة زمنية وذلك من خلال العودة للتدرج في تطبيق العقوبة.

فالأمة الإسلامية التي تتطلع اليوم إلى تمكين الله تعالى لها لابد أن تراعي في عملها سنة التدرج، فما هدم في أعوام لا يمكن أن يبنى في أيام، فعليها أن تتبنى سياسة النفس الطويل والصبر الجميل، فتصبر على البذرة حتى تنبت، وعلى النبتة حتى تورق، وعلى الورقة حتى تزهر، وعلى الزهرة حتى تثمر، وعلى الثمرة حتى تنضج، وتؤتي أكلها بإذن ربها [١].

٢. ويدل على الحاجة إلى الأخذ بسنة التدرج في تطبيق الشريعة، أن كثيراً من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية، مباحة في القوانين الوضعية فيها، وذلك كجريمة الربا، والردة، ومنع الزكاة الواجبة، واتخاذ الأخدان والخليلات، وخروج النساء كاسيات عاريات، واختلاطهن بالرجال الأجانب في المدارس والجامعات.. وغير ذلك. ولهذا، فليس من الممكن أن نأتي إلى هذه المجتمعات، التي أشربت هذه القوانين الوضعية، واستمرأتها ونشأت عليها، فنطبق عليها العقوبات الشرعية، فنجلد الزاني البكر ونغربه عاماً، ونرجم المحصن بالحجارة حتى الموت، وقد كان الزنا بالأمس القريب أمراً مباحاً، ونوعاً من الحرية الشخصية التي يحميها القانون. والمثيرات التي تهيج الغرائز، وتشعل الشهوات، لا تزال تدعو إلى الفاحشة وتحرض عليها بشتى الأسباب والسبل، بل وجد للفاحشة والدعارة في بعض البلاد الإسلامية شوارع وأحياء مشهورة، يثري من ورائها عشرات الألوف من تجار الأعراض، وأصحاب الفن الرخيص، والساعين لنشر الفاحشة بين المؤمنين [٢].

خلاصة القول بمشروعية التدرج في تطبيق العقوبة:

إن مواقف الصحابة –رضوان الله عليهم– من إسقاط الحد أو العقوبة أو تأخيرها، جُلها كانت لعذر أو ظروف خاصة استوجبت عليهم ذلك، فعدم تطبيقهم للأحكام لا يعني إلغاؤها أو تغييرها؛ لكن إذا تعذر التطبيق الكلي للعقوبة، يجب على ولاة الأمر تطبيق ما يمكنهم تطبيقه من العقوبة وتطبيق ما يمكن تطبيقه ينبغي أن يسبقه تهيئة تامة لكل الظروف المحيطة بالمجتمع الإسلامي؛ ولكن إذا استعادت الدولة الإسلامية قوتها وكيانها، فإن الدولة

---

[١] القرضاوي: جيل النصر المنشود(ص:٢٣).

[٢] موقع رسالة الإسلام/ التدرج في تطبيق الشريعة مطلوب في الدول التي لا تطبقها: د. عبد العزيز الفوزان: http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٧٨٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية ورجال القانون وكل فرد مسلم يجب عليه تطبيق الأحكام الشرعية، ويجب عليهم أن يجتمعوا حتى تطبق الشريعة الإسلامية كاملةً، تطبيقاً يحقق مصلحة عامة ويحقق مقاصد الشريعة العظيمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضوابط التدرج في تطبيق العقوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعلم جيداً أن العقوبات الشرعية واجبة التطبيق والتنفيذ، لا يسع ولي الأمر التهاون فيها أو تعطيلها؛ لأنها من شرع الله، وإن تعطيلها يؤدي الى سخط الله تعالى كما يؤدي الى فساد المجتمع واضطراب أحواله وسوء أوضاعه؛ لأن تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة القبيحة، وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق، والخوف من العدو، وضنك العيش. فاذا أقيمت الحدود الشرعية ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، وحصل الخير والنصر، فينبغي أن يكون ولاة الامور أشداء في اقامة حدود الله لا تأخذهم رأفة في الدين، وأن يكون قصدهم من إقامتها رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا إشفاء لغيظ نفوسهم ولا إرادة العلو والفساد، فيكون احدهم بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، يؤدبه رحمة به واصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ان لا يحوجه الى التأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه[١].

وأن المجتمع الذي يطبق الشريعة الإسلامية في كل شؤونه ينعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي ويستتب فيه الأمن، ويسوده السكينة، وتقل فيه الجرائم، وذلك لقوة ردع العقوبات فيه، واعتقاد الإنسان أنه يطبق أوامر الله[٢].

فالعودة لتطبيق الأحكام الشرعية كما كانت عليه في السابق تُلزمنا مراعاة مبدأ التدرج في التطبيق، فيجب على الحاكم وولاة الأمر أن يسعوا جاهدين لتطبيق العقوبات الشرعية وعدم تعطيلها، فيعتبر التدرج في تطبيق العقوبات هو أُولى الخطوات لتطبيق وتنفيذ العقوبات، والعودة للتدرج في تطبيق العقوبات تخرج الحاكم من دائرة التعطيل والتسويف والتأجيل.

فإن التدرج في تطبيق العقوبة اصطلاح جديد، ومنهج مؤقت، ظهر في الآونة الأخيرة في المجتمعات الإسلامية بسبب الانفصال الحاصل بين الشريعة الإسلامية والواقع، فلا يمكن أن يؤخذ على اطلاقه، كما يخشى أن يُستغل لهدف خبيث أو يُساء استعماله[٣].

فإن الحديث في الآونة الأخيرة عن تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية دون تهيئة الظروف وإصلاح المجتمع أوقع بعض البلاد الإسلامية في مأزق ومشاكل كبيرة؛ بل إن تطبيقها بهذه الظروف يحقق الفشل الفادح، لذلك يجب على ولاة الأمر أن يضعوا خطط مسبقة تحددَ بدقة ووعي تساعدهم على إصلاح وتغيير ظروف المجتمع وأحواله السيئة، لكي يتوصلوا لتطبيق العقوبات دون الوقوع بمشاكل.

---

[١] زيدان: أصول الدعوة (ص:٢٨٧-٢٨٩).

[٢] ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع (٣٢٣/٢).

[٣] الزحيلي: التدرج في الشريعة (ص: ٩٩) "نقل بتصرف".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهناك خطوات مهمة تسبق التدرج في تطبيق العقوبات؛ بل تعتبر العلاج الناجح للوصول لتطبيق العقوبات الشرعية، فمن أهمها التزام الحاكم وولاة الأمر بالضوابط والقيود الشرعية التي تتعلق بالسلطة والحكومة في الدولة، فتمسك الحكومة وولاة الأمر بهذه الضوابط يضفي على المجتمع صبغة وصفة إسلامية[١]، وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. فهناك ضوابط تتعلق بالحاكم، وضوابط تتعلق بالتدرج في التطبيق ذاته:

أولاً: الضوابط التي تتعلق بالحاكم ما يلي:

١. يجب على الحاكم الالتزام بالقواعد الشرعية وعدم مخالفة الشرع.

٢. تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، لقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٢]، فإن اللون والجنس والنوع ليس هو الأساس والأصل لتمييز بين فردٍ وآخر في المجتمع بل جلهم سواسية أمام القانون، وهذا ما أقره الحبيب المصطفى ﷺ في خطبة الوداع : **(يَا أَيهَا النَّاس! إن ربكُم وَاحِد، وَإِن أَبَاكُم وَاحِد، أَلاَ لَا فَضلَ لَعربي عَلى عجمي، ولاَ لِعَجمِّي على عربي، ولَا لأحْمَرَ على أسود، ولا لأسود على أحمر إِلَّا بالتقوى)** [٣].

٣. تحقيق مبدأ العدل في المجتمع، فتحقيق العدل يجعل الناس يلتزمون لأوامره وينصاعون لها، وذلك لقوله ﷻ:﴿**إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٤]، فلا يمكن تحقيق مبدأ العدالة في المجتمع إلا إذا اتسم الحاكم أو الإمام بالعدالة، فالمقصود بالعدالة هو أن يكون الحاكم صاحب استقامة في السيرة متجنباً للمعاصي، وهو ما يمكن أن يُجمع تحت كلمة واحدة وهي التقوي، أو ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بحسن السير والسلوك والامتناع عما يخل بالشرف والأمانة[٥].

---

[١] د.عبد اللطيف: آفاق التدرج في تطبيق الشريعة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:
http://thinking.monzir-pal.net/Views/٤.htm

[٢] سورة الحجرات: الآية (١٣).

[٣] مسند الإمام أحمد : [باقي مسند الأنصار (ح:٢٢٣٩١)، الحديث: صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٠٠)].

[٤] سورة النحل: الآية (٩٠).

[٥] حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص:٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. نشر العلم والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الرعية وهذا ما يسمى اليوم بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي يحث عليه الإسلام، فتوفير الحياة الكريمة لكل أبناء الأمة من توفير العمل المناسب لهم[١]، وذلك مأخوذ من سنة الحبيب المصطفيﷺ فقد روُيّ **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ[٢]، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَا أُرَانِي أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ لَهُ:(انْطَلِقْ هَلْ تَجِدُ مِنْ شَيْءٍ؟ فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِحِلْسٍ[٣] وَقَدَحٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْحِلْسُ كَانُوا يَفْتَرِشُونَ بَعْضَهُ، وَيَلْبَسُونَ بَعْضَهُ، وَهَذَا الْقَدَحُ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: مَنْ يَأْخُذُهُمَا مِنِّي بِدِرْهَمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: هُمَا لَكَ، قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ فَأْسًا بِدِرْهَمٍ، وَبِدِرْهَمٍ طَعَامًا لأَهْلِكَ، قَالَ: فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّﷺ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلا تَدَعْ حَاجًّا وَلا شَوْكًا وَلا حَطَبًا، وَلا تَأْتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَانْطَلَقَ فَأَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَانْطَلِقْ فَاشْتَرِ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ طَعَامًا، وَبِخَمْسَةٍ كِسْوَةً لأَهْلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيمَا أَمَرْتَنِي، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِكَ نُكْتَةُ[٤] الْمَسْأَلَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لِثَلاثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ[٥] مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ [٦])[٧]**.

٥. أن يباشر الحاكم بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح[٨]،

---

[١] أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص:٢٠١).

[٢] الفاقة: الفقر والجوع، العسكري: الفروق في اللغة (ص:٢٠٢).

[٣] الحِلس: الكِسَاء الذي يَلِي ظَهْر البعير تحت القَتَب؛ الزمخشري: أساس البلاغة (ص:١٣٨).

[٤] النُكتة: النُقطة والعلامة والأثر، وأصله من النكت في الأرض وهو التأثير فيها بعصا أو بغيره؛ ابن منظور: لسان العرب (٤٥٣٦/٥).

[٥] الغُرْم: ما يلزم الشخص أداؤه كالضمان والدين والدية وغير ذلك، أي الشخص المثقل بالدَّين؛ الزمخشري: أساس البلاغة (ص:٤٤٩).

[٦] المدقع: الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى الدعقاء، وهي اللصوق بالتراب من شدة الفقر، ابن منظور: لسان العرب(٥/).

[٧] أخرجه: البيهقي في كتاب شعب الإيمان[باب/ التوكل والتسليم (٧٧/٢-٧٨) (ح:١٢٠١)]، قال الشيخ الألباني: أن ما يصح من الحديث وأنه صحيح لغيره لفظ: "إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع" [الألباني: صحيح الترغيب والترهيب(ح:٨٣٤)(١٦٤/١)].

[٨] الفرّاء: الأحكام السلطانية (ص: ٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[1].

٦. إستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال محفوظة[2].

٧. حماية الحقوق الإنسانية التي تتمثل بحماية المقاصد الخمس للشريعة وهي: الدين و النفس والمال والنسل والعقل.

٨. حق الأمة في الاعتراض والتغيير والنقد والمحاسبة.

٩. مراقبة وسائل الإعلام التي تعتبر لها الدور البارز في عصرنا المعاصر في نشر التوعية– العقدية والأخلاقية والاجتماعية– للشباب ووقايتهم من الانحراف والفتن.

يقول الشيخ مناع القطان في هذا الشأن:" إن إرخاء العنان للفرد يعيث في الأرض فسادًا يؤدي إلى تفاقم الشر، ويساعد على انتشار الجرائم، والاستهانة بأمرها، والاستهتار بحرمات الناس، ويهدد القيم الأخلاقية، ويقضي على الفضيلة، فيذهب الفرد، وتنهار الجماعة معه وليست الأمة سوى مجموعة من الأفراد فمن الخير للإنسانية أن تستأصل نواة الشر، في مهدها لتعيش الجماعة آمنة مطمئنة وهذه نهاية الرحمة"[3].

فإن تطبيق الحاكم والحكومة لهذه الضوابط والواجبات تعتبر بحد ذاتها العامل الأساسي والفعّال الذي يساعد في العودة إلى التدرج في تطبيق العقوبات الشرعية.

ثانياً: الضوابط التي تتعلق بالتدرج في تطبيق العقوبة:

١. أن لا يكون ذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية.

يجب أن لا يكون التدرج في تطبيق العقوبة لعبة سياسة للتسويف، وتخدير الأعصاب والتلاعب في العواطف والمشاعر بقصد تعطيل الشريعة، والتباطؤ فيها بحجة التدرج أو تهيئة الأجواء وعدم تحقق الظروف المطلوبة، كما حصل في بعض البلاد الإسلامية[4].

---

[1] سورة ص: الآية (٢٦).

[2] الفرّاء: الأحكام السلطانية (ص: ٢٨).

[3] القطان: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية (ص:١٩٢).

[4] الفرّاء: الأحكام السلطانية (ص: ٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول العلامة يوسف القرضاوي: "ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأخير التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج "تكأة" لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله، وتطبيق شرعه، بل نعني بها تعيين الهدف، ووضوح الخطة، وتحديد المراحل بوعي وصدق، بحيث نسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام، كل الإسلام [١]".

٢. أن يحقق التدرج في تطبيق العقوبة مصلحة عامة.

فتطبيق الممكن من العقوبة في واقع يتعذر تطبيق العقوبة كاملة يحقق ذلك مصلحة للمجتمع، إذن المصلحة بحد ذاتها مصدر تستمد منه الشريعة بعض أحكامها ضمن ضوابط محددة.

وهذا ما دعا إليه الجابري من ضرورة تجديد القواعد الأصولية بحجة أنها خاضعة لاستجابات تاريخية مرتبطة بأوضاع اجتماعية خاصة بالعصور المتقدمة، وتوصل إلى أنه لا بد من إنشاء قواعد أخرى تلبي متطلبات عصرنا وتغطي حاجياته، ومن القواعد الأصولية التي دعا إلى تجاوزها وتبديلها قاعدة " **الحُكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً**" [٢]، واقترح أن تستبدل بقاعدة أخرى وهي " **الحُكم يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً**" واحتج على مشروعية هذه القاعدة بفعل عمر بن الخطاب ﷺ وقال: "إذا كان المشرع الأول في الإسلام قد اعتبر المصلحة ومقاصد الشريعة فوضعها فوق كل اعتبار، لماذا لا يقتدي المجتهدون والمجددون اليوم بهذا النوع من الاجتهاد" [٣].فهذا الاجتهاد في التدرج في التطبيق يحقق مصلحة عامة للمجتمع الإسلامي.

٣. تهيئة الأجواء والظروف قبل التدرج في تطبيق العقوبة.

إن الأوضاع التي يعيشها المسلمون في الآونة الأخيرة تستوجب على ولي الأمر أن يهيأ الأجواء والظروف في شتى مجالات الحياة، فليس الأمر مقتصراً على الأجواء السياسية أو الجنائية، إنما يشمل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها...، قبل بدء تنفيذ التدرج في التطبيق، فكيف يمكن للحاكم أن يتدرج في تطبيق عقوبة الخمر ومصانع الخمر لا تزال مرخصاً لها ومحمية من قبل الجهات الرسمية، والخمر لا يزال يباع في الأسواق والفنادق

---

[١] القرضاوي: فقه الأولويات (ص:٩٧).

[٢] هذه من القواعد المقررة لدى الفقهاء الأصوليين ووردت بلفظ "**وكل حكم دائر مع علته**"؛ السعدي: منظومة القواعد الفقهية (ص: ٣٨).

[٣] الجابري: الدين وتطبيق الشريعة (ص:١١-١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأماكن العامة والخاصة، كذلك الحال عقوبة الزنا كيف يمكن للحاكم أن يطبقها والرذائل والاختلاط والقنوات غير الأخلاقية منتشرة في المجتمع، فتهيئة الأجواء تشمل نشر الوعي الديني والثقافي بكل الطرق والوسائل بين أفراد المجتمع، فإذا تحقق ذلك يستطيع الحاكم أن يبدأ بالتدرج في تطبيق العقوبة.

يقول الشيخ شلتوت ﷺ :"حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم، منذرة بعقوبة الآخرة على صورة تثير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها، وتدفع في الوقت نفسه عن المجتمع كثيراً من شرورها، ثم وضعت لبعض الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية، حتى يتآزر في دفعها، وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان" [١].

ويدخل في تهيئة الأجواء العمل على إزالة الشبهات التي لحقت بالشريعة عامة، أو بالأحكام الشرعية خاصة، سواء ما تسرّب إلى نفوس المسلمين بسبب الجهل بالدين، أو ما اندس إليهم من أعداء الإسلام في القديم والحديث[٢].

٤. العقوبة الشرعية لا تطبق إلا في المجتمع المسلم.

إن أي قانون لا يمكن أن يحقق نجاحاً إلا في مجتمع يؤمن به، ويحس بأهميته، وإلا صار مجرد نظريات لا قيمة لها، ولذلك لم تنزل التشريعات الإسلامية في المجتمع المكي؛ لأن الغلبة فيه للكفار، بل بدأ نزول التشريعات في السنة الثانية من الهجرة، بعد تمكن الإسلام في المدينة المنورة[٣]. وبحسب قرب المجتمع أو بعده عن تعاليم الإسلام، وبحسب إيمان أفراده بهذا الدين يمكننا أن نطبق تشريعاته تطبيقاً صحيحاً. أما إذا طبق هذا الدين في مجتمع يرفع شعار الإسلام ؛ولكنه لا يلتزم بكثير من أحكامه فإنه سيلد مسخاً مشوهاً، كما حصل في بعض الدول الإسلامية التي بدأت بتطبيق الحدود قبل تهيئة الناس لذلك. إذا لابد أن يسبق التطبيق تعديل الأوضاع الأسرية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والإعلامية المخالفة لتعاليم الإسلام، ولابد من تهيئة المناخ الملائم لهذا التطبيق[٤].

---

[١] شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ص:٢٧٩).

[٢] البيانوني: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (ص:١٦).

[٣] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦/٢٥٣٤).

[٤] سيد قطب: معالم في الطريق (ص:٤٦-٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. وجوب التطبيق الفوري للعقوبة عند القدرة والإمكان.

يجب على ولي الأمر أن يطبق العقوبة كما جاءت نصاً في حال توفر أسبابها وشروطها الشرعية، لقوله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١]؛ ولكن يلجأ للتدرج في حال الضرورة وعدم قدرته على التطبيق كاملاً، ويجب أن يكون لديه هدف وغاية من ذلك.

فإذا أمكن تطبيق الشريعة كاملة، أو تطبيق جانب منها وتركنا التطبيق بحجة التدرج فيكون ذلك تفريطاً وتقصيراً وعدولاً إلى الأدون مع القدرة على الأعلى، وهو مناقض لقول الرسول ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)**[٢]، فلا يجوز التغيير بالأقل مع القدرة على الأعلى[٣].

فالغاية من التدرج في تطبيق العقوبة يجب أن تكون واضحة من أول الطريق، وهي العزم الأكيد على تطبيق الشريعة كاملة عند توفر الإمكانات والقدرات والظروف، ويجب أن يكون هذا اعتقاداً جازماً في أذهان القائمين والساعين إلى التدرج في تطبيق الشريعة، لأن الشريعة كلٌ لا يتجزأ، وأن التدرج مجرد وسيلة لا غاية في حد ذاته، وأن التطبيق الكامل للشريعة هو جزء من العقيدة؛ لأن الإيمان اعتقاد وعمل[٤].

٦. الاقتناع التام بأن التطبيق الجزئي للعقوبة سبيل للتطبيق الكلي.

يجب على ولاة الأمر أن لا يتركوا الأحكام الشرعية سُدى دون تطبيق ما يمكنهم تطبيقه، فيجب عليهم الالتزام والاقتناع التام بأن التطبيق الجزئي هو السبيل الوحيد للوصول للتطبيق الكلي للعقوبة الشرعية.

هذا ما أكده توفيق وهبة بقوله: "وليس معنى دعوتنا إلى تطبيق الإسلام كاملاً هو الانتظار لحين تغيير كل القوانين والنظم مرة واحدة؛ ولكن نبدأ في العودة إلى التشريع الإسلامي وتطبيق ما يتم انجازه من قوانين أولاً بأول إلى أن يتم تطبيق الشريعة الإسلامية كاملاً" [٥].

---

[١] سورة آل عمران: جزء من الآية (١٢٣).

[٢] أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب/ الإيمان، باب: النهي عن المنكر من الإيمان (ح:٤٩)، (١٩/٢)]،

[٣] النشمي: التدرج في تطبيق الأحكام (ص:٩).

[٤] الشريف: التدرج في التطبيق (ص: ٦٦)

[٥] وهبة: الإسلام شريعة الحياة (ص:١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشيخ مصطفي الزرقا عن العقوبات الشرعية:" فإذا لوحظ أن تطبيق عقوبة الحدود الأربعة أصبح متعذراً في زمان أو مكان، فمن الممكن تطبيق عقوبة أخرى، ولا يوجب هذا ترك الشريعة أجمع" [١].

٧. التدرج يستلزم وجود رؤية واضحة نحو الأهداف والغايات مع مراعاة المرحلة المعاشة واتخاذ الوسائل والتدابير الازمة نحو تحقيق الهدف المنشود[٢].

[١] الزرقا: المدخل الفقهي العام (٥١/١).

[٢] الحولي: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية (ص:١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مقاصد التدرج في تطبيق العقوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن بينا في المباحث الثلاثة السابقة حقيقة ومشروعية وضوابط التدرج في تطبيق العقوبة، هذا يُلزمنا بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من هذه المشروعية؛ ولكن قبل الحديث عن المقاصد لابد من الإشارة إلى **نظرة الإسلام في العقوبة وفلسفتها:**

حرص الإسلام على بناء مجتمع متماسك، يسوده الأمن والأمان، وتقل فيه الجرائم، ويعيش الناس فيه آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. ولذلك حارب الإسلام بكل الطرق الرذائل والجرائم التي تؤدي إلى تدمير المجتمع الإسلامي، وهذه الطرق قد فاقت الأنظمة الوضعية وأنظمة حقوق الإنسان الدولية، من حيث فعالّيتها في تقليص الجرائم، وهذه الطرق منها التهذيب النفسي الذي يلزم النفس بحب الخير والإصلاح في المجتمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعقوبات أخروية، وعقوبات دنيوية، كل ذلك رادع لعدم الوقوع بارتكاب محظور شرعي، وبنفس الوقت يحفظ المجتمع الإسلامي.

فإن المشرع الحكيم لا يضع العقوبات ويُدخل أفعال المكلفين في نطاق التحريم إلا بعد أن يقضي على جميع الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، فلو نظرنا إلى جريمة السرقة نجد المشرع قضى على الدوافع من جذورها، فهو يقدر حقاً معلوماً للفقراء في أموال الأغنياء يأخذونه كحق وتفضل. فإن العقوبات لم تشرع كأساس؛ لكنها شرعت لكي لا تطبق إلا نادراً، فالعقاب ليس مقصوداً لذاته، فهو ليس أُولى وسائل التهذيب والإصلاح؛ إنما هو آخر هذه الوسائل، فهي بمثابة "**الوقاية خير من قنطار علاج**" فالمشرع الحكيم لم يبدأ بتنفيذ العقوبات إلا بعد أن قدم لها الوقاية من الوقوع بها [١].

وهذا ما قاله بعض الفقهاء عن العقوبات :" أنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه" [٢].

إذن العقوبات لم تفرض لذاتها، إنما فرضت وشرعت لأجل درء مفسدة وجلب مصلحة، فهي وسيلة تهدف لتحقيق الأمن والسلام والصلاح والعدل في المجتمع.

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لحماية هذه المصالح، ولا يمكن أن تكون شريعة من الشرائع الوضعية لا تعمل على حماية هذه المصالح في عمومها وفي خصوصها، فهي تتلاقى مع الشريعة الإسلامية في المقصد وإن تخالفت عنها في العلاج[٣].

---

[١] الجريمة والعقوبة في الشريعة: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (ص:١٥-١٦) "نقل بتصرف"

[٢] ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣/٥).

[٣] أبو زهرة: الجريمة والعقوبة (ص:١٩-٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن مقاصد التدرج في تطبيق العقوبة ما يأتي:

١. مراعاة الواقع.

إن كثيراً من المسلمين أفراداً وجماعات يتفاوتون في معرفة الشريعة والتمسك بأحكامها، وكثير منهم لا يعرف من الإسلام إلا اسمه، وبعضهم يقتصر على العبادات وبعضهم يلتزم بمجرد الأخلاق، وأغلبهم لا يطبق أحكام الشرع، فكانت الحكمة والمنطق والعقل يفرض وضع الجداول الزمنية لتطبيق الشريعة خطوة خطوة [١].

فالتدرج في تطبيق العقوبة يلائم واقع وحال العباد في مجتمع غابت فيه ملامح الشريعة الإسلامية، وضعُف فيه الوازع الديني، وانتشر الفساد بشتى أنواعه، فالخطوات الوقائية التي تسبق التدرج من خلال نشر الوعي الديني والثقافي، واقتلاع الشبهات المسيئة للإسلام، وتوفر البدائل الشرعية التي تجنب ارتكاب الجرائم والرذائل، كل ذلك يبعث الناس على قبوله واستيعابه ويساعد في التغيير نحو الأفضل مرحلة مرحلة.

٢. تكليف العبد بما يطاق.

إن تطبيق الأحكام في الشريعة الإسلامية مرتبط بالاستطاعة والقدرة والوسع لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، فإذا جاز هذا الأمر بحق الفرد المسلم من أجل حماية وحفظ النفس، فمن باب أولى أن يجوز بحق الجماعة من أجل حماية وحفظ المصلحة العامة.

فتكليف ولي الأمر بتطبيق كلي للشريعة بواقع لا يستطيع تطبيق ذلك، هذا تكليف له بما لا يطيق، وسماحة الدين الإسلامي تتنافى مع ذلك؛ لأن الشرع ما جاء إلا رحمة للعالمين، فوضع معيار لتحقيق الأحكام وهو القدرة والاستطاعة، وهذا المعيار هو الطريق الوحيد للوصول للهدف المنشود وهو تطبيق الأحكام الشرعية.

٣. إعادة بناء المجتمع الإسلامي.

مجتمعاتنا المعاصرة اليوم تحكمها نظم ودساتير وقوانين وضعية نشأت واكتملت ورسخت في مجتمعنا بسبب تغيُّب الشريعة الإسلامية، فقد تغيرت وأُسقطت أنظمة الحكم الإسلامي في الآونة الأخيرة بفعل الثورات الشبابية أو ما يسمي بالربيع العربي، تحت شعارات تطالب بتطبيق الأحكام الشرعية وتطبيق منهج الله؛ ولكن ذلك لا يمكن أن يحدث بين

---

[١] الزحيلي: التدرج في الشريعة (ص:٨٧).

[٢] سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشية وضحاها، أو بمجرد هتافات وشعارات تندد بذلك؛ لأنه كما ذكرت آنفاً أن المجتمعات الإسلامية قد فقدت هويتها الإسلامية، فإعادة البناء تحتاج إلى جهود متكافئة ومتضافرة وعملية تأهيل، فلا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال التدرج في تطبيق العقوبة.

فلم يستعجل الرسول ﷺ في بداية التشريع الإسلامي في تطبيق الأحكام رغم قوته وقدرته، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم من بعده واتبعوا منهج التدرج وهم بقرب عهدهم للإسلام، فلأن يطبق التدرج في تطبيق العقوبة في مجتمع غابت هويته الإسلامية خير وأولى.

فإذا أردْنا أن نُقيمَ "مجتمعًا إسلاميًّا حقيقيًّا" فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجَرَّة قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس، أو مجلس قيادة أو برلمان، إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المُحرَّمة التي قامتْ عليها مؤسسات عِدَّة لأزمنة طويلة[1].

٤. تهيئة الظروف المناسبة لتطبيق التشريع الإسلامي.

من أهم عوامل نجاح تطبيق التشريع والوصول إلى تحقيق المراد منه، تهيئة المناخ والظروف المناسبة لتطبيق ذلك التشريع؛ لأننا إذا تحدثنا عن تطبيق التشريع بعيداً عن تهيئة الظروف والأحوال كأننا ندعو إلى عدم التطبيق وندعو إلى الفشل الذريع، وهذه التهيئة لا يمكن أن تحصل بعيداً عن سنة التدرج، فالتدرج منهج إلهي يجب الالتزام به، حيث إن الأحكام لم تنزل دفعة واحدة إنما أخذت مراحل وأطوار عدة، وهذا هو المقصود بالتهيئة، فهذه التهيئة تأخذ الناس بهوادة، وتأمن جانب النفرة منهم.

قال الإمام العز بن عبد السلام: "ولفضل الإيمان تأخرت الواجبات عن ابتداء الإسلام ترغيباً فيه، فإنها لو وجبت في الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه" [2].

قال النشمي: "في الحقيقة والواقع أن التطبيق لنصوص الشرع دون تهيئة ولا تدرج هو في الحقيقة تعطيل للنص؛ لأنه إعمال له في غير محله مما يترك آثاراً سلبية ليست من غاية الشرع لا ريب بل يعود على أحكام الشرع بالنقض" [3].

---

[1] موقع القرضاوي/ التدرج في التغيير رؤية فقهية، اليوم:الخميس، بتاريخ:٦/١/٢٠٠٥م
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/٣٠/١٥٩٤-٢٠١١-١١-٢٠-١٣-٥٥-٥٢.html

[2] قواعد الاحكام: العز بن عبد السلام (٩٣/١).

[3] النشمي: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية (ص:١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتهيئة المسبقة للتطبيق يجب الالتزام بها؛ لما لذلك من فوائد ومقاصد سامية؛ ولكن ما هي الفائدة المرجو تحقيقها من هذا المقصد في واقعنا المعاصر وقد اكتمل التشريع الإسلامي؟

يمكن أن يجاب على ذلك بما **قاله الدكتور القرضاوي:** "عند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها، نستطيع الأخذ بهذه السنة الإلهية "سنة التدرج" إلى أن يأتي الأوان المناسب للحسم والقطع، وهو التدرج في التنفيذ وليس تدرجاً في التشريع، فإن التشريع قد تم واكتمل باكتمال الدين، وإتمام النعمة وانقطاع الوحي، وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية، فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجَّرة قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس أو مجلس قيادة أو برلمان، إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرَّمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة " [1].

[1] القرضاوي: فقه الأولويات (ص:٩٦-٩٧)؛ القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:٣٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق العقوبة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات القصاص.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات الحدود.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات التعازير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات القصاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من رحمة المشرع الحكيم أنه جعل حفظ النفس من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية، فوضع حدود وضوابط وقيود لا يمكن لأحد تجاوزها، فقد جعل عقوبة لكل من يتعدى على النفس البشرية بغير الحق، ويتمثل ذلك بعقوبة القصاص، فالقصاص في الشريعة الإسلامية يمثل حياة للمجتمع الإسلامي وللأمة الإسلامية بأكملها.

في هذا المبحث أبين مفهوم التدرج في تطبيق القصاص والآثار المترتبة عليه:

أولاً: مفهوم التدرج في تطبيق القصاص:

عرّفتُ سابقاً حقيقة التدرج في تطبيق العقوبة ككل، فينبغي عليَّ أن أعرف حقيقة القصاص لكي اتوصل لحقيقة التدرج في تطبيق القصاص.

القصاص في اللغة:

من الفعل قَصَّ، فالقاف والصاد أصلٌ صحيح، فهو يدل على تتبع الشيء، فقد يطلق القصاص في اللغة على معانٍ عدة منها: التتبع؛ يقال: اقتَصَصْتُ الأثر: إذا تتبعته، فمنه وقول الله ﷻ:﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾[1]، وقد يراد به القطع؛ يقال: قَصَصْتُ ما بين الشيئين: أي قطعت، وقد يراد به المساواة: وهو أن يقع على الجاني مثل ما جنى، النَّفس بالنفس، والجرح بالجرح، والقطع بالقطع، فمن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح[2].

القصاص في الشرع:

قد عرف الفقهاء القصاص بتعريفات عدة منها:

- "هو جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم او القتل"[3].
- "هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه"[4].

فالتعريف اللغوي والتعريف الشرعي للقصاص لا خلاف بينهما؛ لأن المجني عليه يتتبع الجاني ويقتص منه بالمساواة.

---

[1] سورة القصص: جزء من الآية (١١).

[2] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص:٨٥٥)؛ إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٧٤٠/٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (١٦٤/٢).

[3] ابن عابدين: في الحاشية (٥٦٢/٦).

[4] الشربيني: مغني المحتاج (٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق يمكن أن أعرف **التدرج في تطبيق القصاص بأنه:** هو الإجراءات والخطوات الدقيقة والواعية التي تمنع وتقضي على الطرق المؤدية للاعتداء على النفس أو ما دون النفس.

يمكن أن يتحقق ذلك من خلال توعية أفراد المجتمع بما هو حق لهم وما هو واجب عليهم، فإن ذلك يغرس قيم فاضلة كحب الآخرين والحفاظ على كرامتهم وحقوقهم وصوّن دماءهم وأنفسهم وأرواحهم من الأذى.

ثانياً: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق القصاص:

إن تطبيق عقوبة القصاص أثبت فعّاليته واستطاع أن يحد من ارتكاب جرائم القتل؛ لأنه عندما كان نظام القصاص الشرعي مطبقاً في بعض البلاد الإسلامية فنادراً ما نكاد نجد جريمة قتل، فانتشر الأمن والاستقرار في نفوس الأفراد في المجتمع، مقارنة مع الواقع المعاصر إن جرائم القتل والاعتداء على النفس ازدادت ولا تزال في ازدياد كبير بسبب عدم تطبيق عقوبة القصاص؛ ولكي تعود قيمة و فعّاليته القصاص لا بد من التدرج في تطبيقه.
فهناك آثار تترتب على التدرج في تطبيق القصاص منها ما يلي:

١. إرضاء الله والامتثال لحكمه ونزول الخير والبركة والرزق.

إن تطبيق شرع الله وحكمه هو ما يرضي الله ﷻ ، ويترتب على ذلك نزول الخير والرزق والبركة لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[١]، فشرع الله هو تطبيق القصاص لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢]، فلا سبيل للعودة لتطبيق شرع الله إلا من خلال التدرج في تطبيق عقوبة القصاص، وذلك باتباع الطرق الوقائية وبرامج التوعية الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي تجنب الوقوع في جريمة القتل، فالتدرج هنا يعتبر بداية لتطبيق شرع الله ﷻ.

---

[١] سورة الأعراف: الآية(٩٦).

[٢] سورة البقرة: الآيات (١٧٨-١٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد فسر بعض المفسرين قول الله ﷻ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، أن القصاص حياة لكم أي حياة لأنفسكم، فإن فيه ارتداع للناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس[2]. إضافة لذلك إني أرى أن ما يزجر ويردع النفوس هو الإجراءات الوقائية المسبقة فهي تعتبر الحياة الكريمة للأفراد بأكملهم، فذلك كله مدعاة للامتثال والإذعان لتطبيق ما أمرنا الله ﷻ به.

٢. الحد من إشعال نار الفتن والانقلاب ضد الحكومة.

إن تطبيق عقوبة القصاص في هذا الوقت دون التدرج في تطبيقه يؤدي إلى إشعال نار الفتن ويؤدي إلى ثورة وانقلاب ضد الحكومة، كما حدث في الآونة الخيرة في مصر من قيام رئيس جمهوريتها الدكتور محمد مرسي بإعلان أنه سيتم تطبيق الدستور، فأقيمت عليه ثورة من قبل المعارضين وأحدثت فساداً وتدميراً وقتلاً لأناس أبرياء، فمجرد الإعلان حدث فتنة أعظم من أن يطبقها دفعة واحدة، فالتدرج في تطبيق عقوبة القصاص يحد من هذه الفتن ويخمدها ويحد من الاضطراب والانقلابات وزعزعة أمن المجتمع.

٣. القضاء على الغل والحقد وسرعة الانفعال لدى الشباب.

قد غفل كثير من المسلمين وخاصة من فئة الشباب عظم حرمة دم المسلم عند الله ﷻ، وقد امتلأت قلوب البعض منهم بالشعور بالغل والحقد والانتقام لدرجة انه أصبح بعضهم يترصد للآخر لكي ينتقم منه كل ذلك بسبب ضعف الوازع الديني وبعدهم عن الله ﷻ فأصبح منهم من يجعل من مقتنياته الشخصية حمل السلاح يحمله أينما ذهب وكأنه على استعداد تام لأي مشاجرة ومشاكلة فمجرد حصول ذلك يستخدم السلاح بكل سهولة ويسفك دم أخيه المسلم وقد يزهق أرواح أناس أبرياء نتيجة لانفعاله وعنفوانه وفتوته بدون أي مبررات، وقد تناسى وغفل حرمة ذلك عند رب العزة ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3]، وقَالَ رَسُولُ اللَ ﷺ: **(لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)** [4].

---

[1] سورة البقرة: الآية (١٧٩).

[2] ابن عاشور: التحرير والتنوير (٢/١٤٤-١٤٥).

[3] سورة النساء: الآية (٩٣).

[4] أخرجه: الترمذي في سننه [باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (ح:٣٩٥)، (٣٣٠)]، وقال الألباني أنه حديث (صحيح) في كتاب الترمذي (ص:٣٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتدرج بتطبيق القصاص يقضي على هذه المشاعر الحاقدة من خلال نشر الوعي والثقافة الدينية والأخلاقية وغرسها في نفوسهم، فكل ذلك يعتبر من الطرق التي تحد من انتشار جرائم القتل بين الشباب في المجتمع الإسلامي. فالعودة إلى التدرج في تطبيق عقوبة القصاص خير وأولى من انتشار الرذائل والانحرافات والغل والحقد الذي يؤدي لارتكاب جرائم القتل.

٤. إحياء منهج الشريعة الإسلامية في تحقيق الردع والزجر من خلال التدرج في العقاب.

من خلال التدرج في القصاص يبدأ عودة الخوف والرهبة والردع والزجر في نفوس الأفراد في المجتمع الإسلامي، فيصبح الفرد يحسب ألف حساب قبل أن يخطو أي خطوة تُلحق أذى بالآخرين، فهو يعتبر عملية وقائية تجنب ارتكاب الجرائم. **قال أبو العالية** :" جعل الله القصاص حياةً فكم من رجل يريد أن يَقْتل فتمنعه مخافة أن يُقتل"[١].

٥. تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي.

إن انتشار الأمن والاستقرار يعتبر من أهم عوامل التقدم والرقي ونهوض المجتمعات الإسلامية إلى القمة، فغرس القيم الدينية والاخلاقية والتربوية في نفوس أفراد المجتمع كالتعاون وحب الآخرين ومساعدتهم واحترامهم ودفع الضرر عنهم ذلك كله يساعد في تعزيز الأمن والطمأنينة، فيترتب على ذلك عدم الاعتداء على الآخرين وحفظ حقوقهم وأنفسهم ويحد من ارتكاب جرائم القتل.

٦. حفظ الدماء والحقوق والاطمئنان النفسي.

إن القضاء على كل الطرق المؤدية إلى الاعتداء على النفس أو ما دون النفس يرسخ الاطمئنان في نفوس الأفراد في المجتمع، فيعود ذلك بالنفع التام على المجتمع بأكمله.

---

[١] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٥٦/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات الحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن غاية المشرع من الحدود هو الزجر عما يتضرر به العباد، من إفساد الفرش وإضاعة الإنسان، وهتك الأعراض، وإتلاف الأموال، وإزهاق الأنفس، واضطراب الأمن، والحدود دواء شافٍ وعلاج ناجح، لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة والأمراض النفسية الفتاكة، التي تهلك المجتمع وتنخر في جسده، وتمزق أوصاله، وتودي إلى الهاوية[١].

فإن قضية تطبيق الشريعة لا بد أن تفهم بصورة أوسع من قَصرها على تطبيق الحدود العقابية بإزاء الجرائم، كما هو شائع في الأدبيات المعاصرة، سواء عند المسلمين أو عند غيرهم، حيث إن تطبيق الشريعة له جوانب مختلفة، وله درجات متباينة، وليس من العدل أن نَصف واقعاً ما بأنه لا يطبق الشريعة لمجرد مخالفته لبعض أحكامها في الواقع المعيش، حيث إن هذه المخالفات قد تمت على مدى التاريخ الإسلامي وفي كل بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتنوعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إن هذه البلاد قد خرجت عن ربقة الإسلام أو إنها لا تطبق الشريعة، بل لا نبعد في القول إذا ادعينا أن كلمة تطبيق الشريعة كلمة حادثة[٢].

فتطبيق الحدود من رحمة الله ﷻ بعباده، **قال ابن تيمية** ﷺ:" إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده، فيكون الولي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكفِ الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه، وارادة العلو عن الخلق، فإنه لو كف الوالد عن تأديب ولده كما تشير به الأم رأفة ورقة، لفسد الولد؛ وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب" [٣].

في هذا المبحث أبين حقيقة التدرج في تطبيق عقوبة الحدود، والآثار المترتبة على التدرج في تطبيق الحدود.

لا بد من بيان حقيقة الحدود في اللغة والشرع، حتى أتمكن من تعريف التدرج في تطبيق الحدود.

---

[١] باغشير: إقامة الحد الحق الحكم (ص:٧٦).

[٢] المصدر السابق.

[٣] ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص:١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مفهوم الحدود:

الحدود في اللغة:

الَحَّد: الحاجزُ بَيْنَ الشَيْئَين، يُقال للّبواب: حَدَّادٌ: لِمَنْعه مَنَ الدُخُول، ويُقَال: فُلانٌ مَحْدُوْدٌ إِذَا كَانَ ممْنُوعاً مِن الدُخُول، فالَحّد هو المنع[١].

الحدود في الشرع:

عرف الفقهاء الحدود بتعريفات عدة منها:

- "زواجر وضعها الله ﷻ للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"[٢].
- "عقوبة مقدرة من قِبل الشارع، فلا يجوز الزيادة عليها باسم الحد ولا النقصان منها"[٣].

من خلال التعريفات السابقة أعرف **التدرج في تطبيق عقوبة الحدود بأنه:** مجموعة الإجراءات والتغييرات والإصلاحات والتوجيهات الدينية والفكرية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية التي تساعد في الحد من ارتكاب المحظور الشرعي سعياً لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

وذلك يتحقق من خلال القضاء على كل السبل المؤدية لارتكاب المحظور الشرعي، كإعداد أفراد المجتمع إعداداً إسلامياً عقائدياً صحيحاً يجنبهم الوقوع في الجريمة.

ثانياً: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبة الحدود.

مع غياب تطبيق الحدود الشرعية؛ فإن الجرائم تفاقمت، وصعب السيطرة عليها، وأصبحت تهدد النفس والدين والمال والعقل والنسل، فأدت إلى فساد كبير في المجتمع المعاصر.

فإن التدرج في تطبيق عقوبة الحدود يحقق المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية، ويحفظ مقومات الحياة الأساسية للإنسان.

وفى هذا الخصوص يقول الدكتور الذهبى -يرحمه الله-، الحدود تقابل المقدسات الخمس وتترتب بحسبها على النحو التالي[٤]:

---

[١] ابن منظور: لسان العرب(٧٩٣/١)؛ ابن فارس: مجمل اللغة(٢١٠/١).

[٢] الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٢٧٥)؛ البهوتي: كشاف القناع (٧٧/٦).

[٣] مصطفى الخِن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥٤/٨).

[٤] الذهبي: أثر لإقامة الحدود واستقرار المجتمع (ص:٥٦-٥٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. فإزاء حرمة الدين يكون: حد الردة.
٢. وإزاء حرمة النفس يكون: حد القتل أو القصاص.
٣. وإزاء حرمة العقل يكون: حد الخمر.
٤. وإزاء حرمة العرض يكون: حد الزنا وحد القذف.
٥. وإزاء حرمة المال يكون: حد السرقة.

أما الحرابة فهي انتهاك لحرمات المجتمع كلها ومن هنا كان التغليظ في حدها فوق كل ما عداها، وإذا أَمِنَ الفرد على دينه وعلى نفسه، وسلم له عقله وعرضه، وحفظ له ماله، فقد جمعت له أطراف الأمن كلها[١].

من الآثار التي تترتب على التدرج في تطبيق الحدود ما يلي:

١. يفضي إلى تطبيق الحدود الشرعية كما جاءت نصاً.

في بداية عهد التشريع الإسلامي تدرج المشرع الحكيم في تطبيق عقوبة الحدود فأفضي ذلك إلى تطبيق الحدود الشرعية كما جاءت نصاً، كما لامسنا ذلك في عقوبة الزنى، فالتدرج في تطبيق العقوبة آنذاك بعث الناس على الامتثال وقبول ما أمر الله به بكل سهولة ويسر. أما إن تحدثنا عن مجتمعنا المعاصر وقلنا بتطبيق الحدود الشرعية دون التدرج فيها فذلك يفضي إلى اندلاع الفتن والتفكك فأوضاع المسلمين لا تحتمل ذلك، لذا يجب التدرج في تطبيق عقوبة الحدود من خلال الإجراءات المسبقة كالتوعية الدينية والأخلاقية ونشر قيم وغايات وحكم الحدود وذلك كله يساعد في الامتثال لما أمرنا الله ﷻ به. وبالرغم من الثورات العربية والانقلابات القائمة اليوم ومع المطالبة بوصول الحكام الإسلاميين إلى الحكم إلا أنه لا يمكن تطبيقها إلا من خلال العودة للتدرج في تطبيق الحدود، فالتدرج في تطبيقها يحد من تعطيلها ويعتبر الخطوة الأولى للوصول إلى التطبيق الكلي للحدود.

٢. يعزز حق الدولة في تقويم السلوك وغرس القيم والأخلاق الدينية.

إن الدولة والحكومة هي المسؤولة عن سد ثغرات وبؤر الفساد والفتن والانحراف والقضاء عليها، ولا يتم ذلك إلا بالتدرج في تطبيق عقوة الحدود من خلال تقويم سلوك الأفراد وغرس القيم والأخلاق الدينية الفاضلة، والأخذ بيدهم للقضاء على منافذ الجريمة، فيعتبر ذلك احد مسؤوليات الحاكم تجاه أفراد الرعية انطلاقاً من قول الرسول ﷺ: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**

[١] الذهبي: أثر لإقامة الحدود واستقرار المجتمع (ص:٢٨-٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]. فإن رعاية الحاكم في الدولة تتمثل في حماية المجتمع من كل ما يلحق به أذى كالفساد والفتن والانحراف والتخلص منها، وذلك يتحقق من خلال التدرج في تطبيق عقوبة الحدود.

٣. تطبيق الحدود دون تدرج منافٍ لعدالة المشرع الحكيم.

لو جاء حاكم وطبق حد من الحدود الشرعية في الوقت الراهن فإن ذلك منافٍ لما جاء به المشرع الحكيم ولعدالته، كما نعلم أن الحاكم يجب عليه أن يطبق من الأحكام ما يتناسب مع واقعه وظروفه المحيطة، فالواقع المعاصر لا يناسبه التطبيق دفعة واحدة فيجب عليه أن يعود لواقع بداية عهد التشريع بالتدرج في تطبيق عقوبة الحدود هذا ما يلائم واقع الإمة الإسلامية اليوم.

إضافة لذلك يجب على الحاكم أن يهتم بالإجراءات المسبقة قبل تطبيق أي حد؛ كالسرقة فلا يملك الحاكم أن يعاقب السارق إلا إذا وُفرت له كل احتياجاته من المأكل والمشرب والملبس والمأوى وفرص العمل، كذلك الحال بالنسبة لمرتكب جريمة الزنى فلا يمكن للدولة أن تطبق حد الزنى إلا إذا وضعت ضوابط ورقابة على وسائل الإعلام ونشر الوعي الديني والأخلاقي في تلك الوسائل، وتنقية المجتمع من كل صور العريّ والعلاقات المشبوهة، فتطبيق الحدود دون فعل ذلك منافٍ لعدالة المشرع الحكيم وفيه ظلم وهذا ما لا يرضاه رب العزة ﷻ، فالتدرج في تطبيق عقوبة الحدود يعزز دور الدولة في مسؤوليتها عن سد ثغرات الجريمة والقضاء على كل السبل المؤدية إليها.

٤. إعطاء فرصة للمذنبين والعصاة.

إذا تأمنا في واقع العصاة اليوم يلاحظ أن منهم من يأس من رحمة الله ﷻ، فنجدهم يتمادون في معصيتهم ظناً منهم أن الله ﷻ لا يرحمهم ولا يغفر لهم ذنوبهم وحقيقة قد غفلوا عن قوله ﷻ:﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[2]. فمن خلال التدرج في تطبيق عقوبة الحدود نعطي لهم الفرصة

---

[1] أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الجمعة، باب: الجمعة في القري والمدن (ح:٨٩٣)،(٢١٢/١)].

[2] سورة الزمر: الآية (٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التوبة والرجوع إلى الله، وإعادة تأهيلهم الديني والنفسي والعقلي والأخلاقي، يعتبر ذلك مفتاح التغيير في نمط سلوكهم وحياتهم، فربما يتحولون من عصاة إلى دعاة، فكم من شخص كان فاجراً وبسبب أسلوب دعوي وتربوي غير حياته فأصبح تقياً، فالتدرج في تطبيق عقوبة الحدود أكبر وسيلة تساعد على التغيير من الشر إلى الخير، فبذلك نستطيع أن نغتنم ونستثمر الفرص في حدمة نشر الدعوة الإسلامية.

٥. تحقيق مقصد الستر.

إن التدرج في تطبيق العقوبة يحقق مقصد الستر الذي أوجبه الله ﷻ علينا وذلك من خلال حث الأفراد ودعوتهم إلى عدم تتبع عورات الآخرين امتثالاً لقول الرسول ﷺ عندما أتى إليه **رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ، قال: قد رأيت رجلاً يزني فقال له الرسول ﷺ: (يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ)**[1]. فذلك تفقده المجتمعات الإسلامية اليوم من قلة الوازع الديني وانعدام القيم الأخلاقية، فالتدرج في تطبيق الحدود هو العامل الأساسي في إحياء ذلك القيم وإعادة لحمة المجتمعات الإسلامية لما كانت عليه في السابق.

٦. القضاء على شوكة الفساد وكل من يتكالب على الإسلام.

لو طبقت عقوبة الحدود في الوقت المعاصر، فإن ذلك مدعاة للغرب والحاقدين على الإسلام والمفسدين بأن يبدؤوا بالطعن في الإسلام واتهامه بالقسوة والظلم وان ذلك منافٍ لحقوق الإنسان بأن تطبق الحدود وأوضاع الأفراج متدنية بحيث لا تتوفر لهم أبسط حقوقهم الإنسانية؛ لكن بتدرج الإمام في الحدود يسد أفواه أولئك الحاقدين على الإسلام، ويجنب الإمام الوقوع في الفتنة والشبهات والافتراءات وانتشاء الفساد في المجتمع.

٧. قيام المجتمع على أساس الفضيلة والشيم الرفيعة.

فالتدرج في المجتمع يجعله مجتمعاً متماسكاً ومتقدماً تكاد تنعدم فيه اللاأخلاقيات وهنا يكون السمو الرفعة الإسلامية حيث تنهض الدولة في كافة مناحي الحياة السياسة والاقتصادية والدينية والاجتماعية، فبذلك يتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، وكل ذلك يضفي على المجتمع الصبغة الإسلامية التي ما إن توفرت تعتبر الخطوة الأولى للعودة إلى تطبيق الحدود الشرعية، فذلك يؤدي إلى الهدوء والسكينة والاستقرار وانتشار الأمن والأمان في المجتمع، ويؤدي إلى حفظ المقاصد العظيمة للشريعة الإسلامية.

---

[1] أخرجه: أبو داوود في سننه [كتاب/ الحدود، باب: الستر في الحدود (ح:١)،(٢/٢٤٥)]، صححه الألباني: [في السلسلة الصحيحة (ح:٣٤٦٠)(٧/١٣٥٦)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإقامة الحدود تنصرف إلى العمل المثمر، والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة، فتتسع الأرزاق وتكثر البركة، وهذا الفائدة تدرك بالمشاهدة، فإن البلاد التي ينتشر فيها الأمن يكثر رخائها ويعمهم الرزق، والبلاد التي يشيع فيها الذعر والفزع والاضطراب يقل خيرها وتكثر فيها الأزمات[1].

٨. إحياء القيم والمبادئ الدينية في نفوس الأفراد.

قد تغيب تلك المبادئ والقيم عن النفوس والقلوب؛ ولكن بالتدرج تصبح هناك صحوة دينية ابتدائية، تعمل على تغيير نمط التفكير السائد لدي أفراد المجتمع، كاعتقاد بعض أفراد المجتمع أن الاختلاط في المناسبات والاحتفالات من باب التقدم الحضاري ومن الاتيكيت ولكن في الحقيقة يغفلون أن الإسلام عندما حرم الاختلاط كان لغايات وحكم بالغة الأهمية ومن أهمها تجنب الوقوع في الزني، لذلك التدرج في تطبيق الحدود ينمي هذه المبادئ والقيم من خلال توعيتهم بالبرامج الدينية والدورات التثقيفية الإسلامية، وبالتالي يؤدي إلى بناء الشخصية المسلمة على العقيدة السليمة والصحيحة.

[1] عيد: أثر تطبيق الحدود (ص:١٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات التعازير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

امتازت الشريعة الإسلامية بالعدل والمساواة حيث إنها تعاقب كل فرد أخطأ وارتكب جريمة أو معصية من خلال تطبيق القصاص أو إقامة الحدود الشرعية عليه؛ ولكن هناك جرائم ومعاصٍ ترتكب غير القصاص والحدود كشهادة الزور والعمل بالربا ومنع الزكاة وعدم أداء الأمانة وغيره، كل ذلك يحتاج لوسيلة للزجر والردع تمثل بمشروعية التعازير فيتحقق من خلال ذلك العدل والأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع بأكمله.

وليس التعزير للتعذيب أو إهدار الآدمية أو الإتلاف حيث لا يكون ذلك واجبا وقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم يكن هناك حد مقدر[١].

فلا بد من الإشارة لحقيقة التدرج في تطبيق عقوبة التعزير، والآثار المترتبة عليه.

أولاً: مفهوم التعزير:

التعزير في اللغة:

مصدر من الفعل عَزَرَ يُعَزِر تَعْزِيراً أو عَزراً، فَكَأَنَّ مَنْ نَصَرْتَهُ قَدْ رَدَدْتَ عَنْهُ أَعْدَاؤَهُ وَمَنْعَتَهُمْ مِن أَذَاهُ، ولِهَذا قِيلَ لِلتأْدِيب الّذي هُوَ دُونَ الحَّد تعزيرٌ: لأَنَّه يَمنْعُ الجَانِي أن يُعَاوِدَ الَّذَنْب، ويأتي بمعنى النصرة والإعانة والتعظيم والتوقير[٢]، كما جاء في محكم التنزيل قوله ﷻ: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[٣].

التعزير في الشرع:

"هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا" [٤].

أما مفهوم التدرج في تطبيق عقوبة التعازير: هو الإجراءات العلاجية والوقائية التي تحمي الفرد والمجتمع من الانحرافات والرذائل والفتن وعدم الوقوع بها.

---

[١] ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٠/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٤٩٢/٥).

[٢] ابن منظور: لسان العرب (٢٩٢٥/٣)؛ الهنائي: المنجد (ص:٥٠٣)؛ ابراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٥٩٨/٢).

[٣] سورة الفتح: الآية(٩).

[٤] السرخسي: المبسوط (٣٦/٩)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٢٩٣)؛ البهوتي: كشاف القناع (١٢١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعني بذلك أن نحمي أفراد المجتمع بسياج واقي يجنبهم الوقوع في الشبهات وما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، مثال ذلك: القضاء على أماكن الاختلاط، القضاء على البطالة.

ثانياً: الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات التعازير.

نظراً لأن تحقيق الوقاية من الجريمة بصورة كاملة أمر متعذر لذا يصبح من الضروري البحث عن سبل أخري لحماية المجتمع من الجريمة، وهي ما تطلق عليها الأسس العامة لحماية المجتمع وتتمثل في المنع والردع والمكافحة والعلاج، وذلك إلى جانب أن الوقاية الأساس الأول والأهم في حماية المجتمع من الجريمة، فمنهج الإسلام في وقاية المجتمع من الانحراف والفتن يعتبر خط الدفاع الأول لحماية الفرد والمجتمع من ارتكاب الجرائم[1].

هناك آثار تترتب على التدرج في تطبيق عقوبة التعازير منها ما يلي:

١. قدرة الحاكم على التمييز والموازنة بين أفراد المجتمع.

التدرج في عقوبة التعزير هو الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تمنع الوقوع في الجريمة، فالتدرج يساعد الحاكم في القدرة على التمييز والموازنة بين أفراد المجتمع في من يجدى معه التدرج نفعاً وفي من لا التدرج يجدى معه نفعاً، فهناك أشخاص التدرج يجدى معهم نفعاً ويغير حالهم ويصلحه، هؤلاء الأشخاص قد تؤثر بهم الكلمة والنصيحة الصادقة أكثر من أي شيء آخر، فالتدرج يساعد الحاكم على اغتنام بذرة الخير هذه ويحول الشخص إلى إنسان صاحب عقيدة سوية وسليمة؛ ولكن هناك أشخاص فاسقين وفجرة قد لا يجدى التدرج معهم نفعاً فالتوبيخ واللوم والنصح لا يؤثر بهم ولا يكون رادعاً عن فجورهم وعصيانهم وفسقهم، إنما هؤلاء يساعدون على نشر الفساد والرذائل والفتن في المجتمع، فالتدرج يمكن الحاكم من التمييز بين الفئتين فبالتالي يجب على الحاكم أن يتدرج معهم بالطريقة التي تتناسب معهم وتحد من فسقهم، هنا الحاكم يجب عليه أن يجتهد ويعاقبهم عقوبة تعزيرية شديدة تردعهم، فيسعى لتحقيق المصلحة العامة وهي الردع والزجر للفجرة والفسقة.

٢. قيام الدولة بما وجب عليها وما يُلزمها.

من آثار التدرج في تطبيق عقوبة التعزير أنها تساعد الحاكم أو الإمام على ان يقوم بمهامه التي وجبت عليه، كأن يقوم الإمام بتأليف قلوب ضعفاء الإيمان من المسلمين، وأن الأصل في ذلك أن الشريعة الإسلامية جعلت لهم نصيباً مستحقاً من مصارف الزكاة لقول الله ﷻ:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي

[1] طه: الأسس العامة لحماية المجتمع من الجريمة (ص: ٦٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَبِيلِ اللهِّ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِّ وَاللهُّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ حيث أنه في بداية عهد التشريع ألَّف بين قلوب المستضعفين وأعطاهم المال وذلك لتحقيق مصلحة عامة، لذلك يجب على الإمام الآن أن يؤلف قلوب ضعيفي الإيمان من أجل تحقيق مصلحة عامة وهي حفظ أمن المجتمع واستقراره.

ومن آثار التدرج في تطبيق عقوبة التعزير قيام الأفراد بالالتزام بأداء ما وجب عليهم مع قدرتهم على ذلك؛ ويقصد بأداء الواجب مع القدرة كأداء واجب الديون عند القدرة على ذلك؛ ولكن هناك بعض الأفراد من يأكل حق أخيه المسلم من الديون ولا يؤده إليه رغم قدرته على الأداء ونسمع كثيراً قضايا النصب واحتيال مال الغير، نظراً لما حل بالمجتمعات الإسلامية اليوم من انحراف وفساد وانعدام القيم الدينية والأخلاقية، فلا يمكن أن نعيد تماسك أفراد المجتمع بالقيم الفاضلة والواجبات الدينية، إلا من خلال التدرج في تطبيق عقوبة التعزير من خلال إعادة تأهيلهم النفسي والديني وغرس المبادئ الأساسية بتذكيرهم بأن أداء الدين أمانة في عنق الفرد المسلم لقوله ﷻ:﴿إِنَّ اللهّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2]. وأن أداء الديون يساعد في استقرار نفوس الأفراد ويحد من المنازعات التي قد تفضي في بعض الأحيان إلى قتل النفس، وغيرها من القيم التي تساعد مبدئياً بعودة الناس إلى أداء ما وجب عليهم من الأمانة، ويحد من عمليات النصب والاحتيال وأخذ مال الآخرين بغير حق، فكل ذلك يخلص المجتمع من الفوضى والزعزعة والاضطراب وينعم المجتمع وأفراده بالأمن والاستقرار والطمأنينة.

٣. يساعد في إيجاد البدائل الشرعية للأمور المحرمة.

إن دعوة الأفراد في المجتمع بترك الرذائل والتمسك بالفضائل ذلك كله مدعاة للرخاء والازدهار وسعة الرزق والخير وذلك لقول الحق ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[3]، هذا هو وعد الحقﷻ بأن التقوى والامتثال بالقيم الدينية الفاضلة تحقق رضى الله وسعة الرزق وكثرة الرقي والازدهار والخير والبركة.

فلكي نصل لهذه المرحلة من التقوي والامتثال لأمر الله وحصول الخير والرزق يجب أن نوفر البدائل الشرعية كتوفير بنوك شرعية بدل البنوك الربوية فلو تأملنا في المعاملات

---

[1] سورة التوبة: الآية (٦٠).

[2] سورة النساء: جزء من الآية (٥٨).

[3] سورة البقرة: الآيات (١٧٨-١٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالية القائمة اليوم يلاحظ أنها تعتمد على القروض الربوية، فقد أصبحت جل الأموال ربوية فأدت إلى انتزاع البركة والخير من الأموال ودخول البلاد في أزمات اقتصادية كبيرة، فلا بد من محاربة السبل والطرق المؤدية للأموال الربوية والقضاء عليها، كتوعية الناس بخطورة الربا ونحوه، وهذا ما فعلته بعض الدول الغربية لتتخلص من أزمتها الاقتصادية بدؤوا بمحاربة الربا والقضاء.

٤. إعادة تفعيل دور نظام الحسبة في المجتمع الإسلامي.

عرف الفقهاء الحسبة بأنها: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر[١].

إن الحسبة إجراء إداري تتخذه الدولة لحماية أحكام الإسلام المختلفة كالأحكام التي تتعلق بالعبادات والمعاملات، والسياسة الشرعية إجراء وتدبير من الحاكم أو نائبه لحماية أحكام الإسلام المختلفة، والحسبة جزء من السياسة، وهي من تطبيقات الساسة الشرعية ومن وسائلها التي تعتمد عليها لتدبير شؤون الحياة في مختلف المجالات[٢].

فإذا تحدثنا عن الحسبة في الإسلام يعني أننا نتحدث عن أنظومة كاملة وشاملة تتعلق بشتي مجالات الحياة؛ لأن لها دور فعّال في عملية الضبط الديني والاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي والسياسي، وتعمل على حفظ المجتمع واستقراره وأمنه وحريته ولها أثر عظيم في تنمية الفرد والجماعة، فالتدرج في تطبيق عقوبة التعزير يعمل على تفعيل الأسس الوقائية والإجراءات العلاجية التي تحد من ارتكاب الجرائم والحرمات وهذا هو الدور الأساسي لنظام الحسبة في الإسلام، حيث إنها تعمل عملية ضبط لكل ما أمرنا به الإسلام وكل ما نهانا عنه، وهذا ما طالبنا به الشارع الحكيم.

٥. تحقيق مبدأ العدالة والمساواة.

يتميز نظام العقوبات في الإسلام بالمساواة والعدل خلافاً لنظام القانون الوضعي، فلو نظرنا للقانون الإلهي نلاحظ أنه عادل من خلال أنه لا يمكن أن يعاقب ويعزر أي شخص مسلم قبل أن يقدم الوقاية والردع والنصيحة، خلافاً للقانون الوضعي حيث إنه يعاقب الشخص بمجرد ثبوت التهمة عليه وفقاً للمواد القانونية ونحوها. وإضافة لذلك التدرج في تطبيق عقوبة التعازير من خلال اتباع طرق الوقاية والتوعية والتثقيف فذلك يشعر أفراد المجتمع بالمساواة

---

[١] الدردير: الشرح الصغير (٤/٧٣٤).

[٢] الرفاعي: السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم (ص:٢٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما بينهم، بأن الكل يخضع وينصاع لهذه الإجراءات، فلا فرق بين غني وفقير ولا ضعيف وقوي.

٦. تفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين والتربويين ولجان الإصلاح.

من أثر التدرج في تطبيق عقوبة التعزير تفعيل دور الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المكر ونشر الوعي الديني والأخلاقي. كذلك الحال يفعل دور الأخصائيين الاجتماعيين والتربويين في نشر الوعي الثقافي والتربوي والاجتماعي بين أفراد الأمة في المجتمع الإسلامي، وأيضا يفعل دور لجان الإصلاح في غرس قيم وتعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي وإنهاء الخصومات على أيدي متخصصة بعيدا عن المشاجرة والمنازعة، فيجتمع الرقي الديني والأخلاقي والتربوي والاجتماعي والثقافي والاجتماعي فكل ذلك له الأثر الكبير في إحياء ونهضة المجتمعات الإسلامية.

٧. استقرار أمن المجتمع والحد من وقوع الجرائم.

إن إحاطة المجتمع بسياج واقي من خلال الالتزام بالقيم الفاضلة والأوامر والواجبات الدينية فكل ذلك يعمل على حفظ أمن المجتمع واستقراره، فلا يمكن أن تعود هذا القيم للمجتمع إلا من خلال التدرج في تطبيق عقوبة التعزير.

هذا هو منهج الشريعة الإسلامية في تحقيق الردع والزجر عن طريق التدرج في العقاب، وذلك لدعوة التشريعات والأنظمة والقوانين الوضعية للأخذ بذات المنهج الفعّال الذي يحقق آثار ونتائج قيِّمة ومؤثرة.

لذلك يعد التدرج في الإصلاح أمرا هاماً ووجيهاً في الواقع المعاصر، فالتغييرات الإصلاحية الأفضل أن تتم بالتدريج، وأن الاصلاح المطلوب يجب أن يكون بالتدرج، طالما كان في ذلك حماية لاستقرار المجتمع، وغير أن ذلك لا يعني تأجيل الاصلاح أو تعليقه؛ ولكنه يحتاج إلى خطة إصلاح معلنة ولها مراحل زمنية ملزمة[١].

وأخيراً: أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي، فكل شخص معرض للخطأ والصواب، فما كان في صواب فمن الله وحده جل في علاه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العلي العظيم أن يحقق للأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها الأمن والأمان والاستقرار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[١] الشافعي: ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية (ص:٣٧٨-٣٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتحتوي على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

www.manaraa.com

بعد أن انتهيت من البحث بفضل الله ﷻ فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. **حقيقة التدرج في الشريعة الإسلامية هو:** إنزال الأحكام الشرعية على مراحل متعاقبة من حيث الابتداء بما يلحظ واقع العباد وصولاً إلى مرحلة تطبيق الحكم تطبيقاً يراعي مقاصد الشرع.

٢. **أن التدرج في الشريعة الإسلامية له بعدين أساسيين وهما:** البعد التشريعي والبعد التطبيقي.

٣. **التدرج في التشريع الإسلامي له ثلاثة انواع وهي:** التدرج البياني والكمي والكيفي.

٤. **أن التدرج في الشريعة الإسلامية له مجالين وهما:** ما لا يجوز فيه التدرج كمجال العقيدة والمعلومات من الدين بالضرورة، وما لا يجوز فيه كالأحكام التشريعية.

٥. **أن التدرج في الشريعة الإسلامية له مقاصد عدة منها:** أنه موافق للفطرة ويحقق الرفق والتيسير ويفضي إلى تغيير العادات المتحكمة ويجمع بين الواقعية والمثالية.

٦. **مفهوم التدرج في تطبيق العقوبة هو:** أن يقوم ولي الأمر بتطبيق جزئي ومرحلي للعقوبات وذلك لضرورة اقتضتها الظروف الواقعية غير الملائمة للتطبيق دفعة واحدة، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو دولية، وصولاً للتطبيق الكلي للعقوبات الشرعية بعد اكتمال جميع شروطها ومقتضياتها.

٧. **أن مشروعية التدرج في تطبيق العقوبة:** ثبت في القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة الكرام ومن المعقول والواقع.

٨. **أن التدرج في تطبيق العقوبة له ضوابط شرعية ومنها: أن ينشر العلم ويحقق العدل ويحمي حقوق الإنسانية**، وأن لا يكون ذريعة لتعطيل الأحكام، وتهيئة الأجواء والتطبيق الفوري عند المقدرة.

٩. **التدرج في تطبيق عقوبة القصاص:** هو الإجراءات والخطوات الدقيقة والواعية التي تمنع وتقضي على الطرق المؤدية للاعتداء على النفس أو ما دون النفس.

١٠. **الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبة القصاص منها:** يرضي الله تعالى ويحد من إشعال نار الفتن والقضاء على الغل والحقد ويعزز المن في المجتمع الإسلامي.

١١. **التدرج في تطبيق عقوبة الحدود هو:** مجموعة التغييرات والإصلاحات والتوجيهات الدينية والفكرية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية التي تساعد في الحد من ارتكاب المحظور الشرعي سعياً لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. **من الآثار التي تترتب على التدرج في تطبيق الحدود ما يلي:** يفضي لتطبيق الحدود و ويعزز حق الدولة في تقويم السلوك ويقضي على بؤر الفساد و والرذيلة.

١٣. **مفهوم التدرج في تطبيق عقوبة التعازير هو:** الإجراءات العلاجية والوقائية التي تحمي الفرد والمجتمع من الانحرافات والرذائل والفتن وعدم الوقوع بها.

من الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق عقوبات التعازير ما يلي: يساعد في إيجاد البدائل الشرعية للأمور المحرمة، وإعادة تفعيل دور نظام الحسبة وتفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين ولجان الإصلاح في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

بعد تمام هذا البحث أوصى الباحثين بالانتقال في أبحاثهم إلى دراسة آليات التدرج؛ لتذليل العمل بالتدرج في الدول الإسلامية التي تسعى لتطبيق الشريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً: فهرس الكتب.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات الكريم.

م.	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا ...﴾.	١١٧	١٠
٢.	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ...﴾	٢٢١	٢٢
٣.	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.	١٣٩	٢٥
٤.	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.	١٨٤	٢٦
٥.	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.	٢١٩	٢٧
٦.	﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.	٤٣	٣٨
٧.	﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٤٢، ٥٢
٨.	﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.	٢٨٦	٤٢، ٥٢، ٧٤
٩.	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.	١٧٣	٥٧
١٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ...﴾.	١٧٨-١٧٩	٨٠
	سورة ال عمران		
١١.	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٢٣	٧٠
	سورة النساء		
١٢.	﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.	٧٧	٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.	٤٣	٢٧
١٤.	﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	١٦٥	٣٣
١٥.	﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾	١٦	٥٣
١٦.	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٥٣
١٧.	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ...﴾.	٣٤	٥٤
١٨.	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	٨١
سورة المائدة			
١٩.	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.	٣	١٢
٢٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ....﴾	١٩٠	٢٧
سورة الانعام			
٢١.	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.	١٥١	١٩
٢٢.	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.	١١٩	٢١
سورة الاعراف			
٢٣.	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾	٥٤	٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٤.	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ ...﴾.	٩٦	٨٠
	سورة التوبة		
٢٥.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.	١٢٣	٢٥
٢٦.	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.	٣٢	٢٥
٢٧.	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٠٣	٣٨
٢٨.	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.	٦٠	٩٣
	سورة النحل		
٢٩.	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ ...﴾.	٦٧	٢٧
٣٠.	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.	٩٠	٦٥
	سورة الاسراء		
٣١.	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ ...﴾	٣٢-٣٧	١٩
	سورة الحج		
٣٢.	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.	٣٩	٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٣.	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.	٧٨	٤٢
	سورة المؤمنون		
٣٤.	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۞﴾	١٢-١٤	٤١
٣٥.	﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.	٦	٢٤
	سورة النور		
٣٦.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ...﴾.	٤-٧	٢٣
٣٧.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٥٤
	سورة الفرقان		
٣٨.	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾.	٣٢	٢٢
	سورة النمل		
٣٩.	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾.	١٩	د

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٠.	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾.	٤٠	د
	سورة لقمان		
٤١.	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ...﴾	١٧-١٩-١٨	١٩
	سورة الاحزاب		
٤٢.	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾.	٤	٣٦
٤٣.	﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾.	٤	٣٦
٤٤.	﴿وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾.	٤	٣٦
٤٥.	﴿ادْعُوهُمْ لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾.	٥	٣٦
٤٦.	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾.	٣٧	٣٦
	سورة ص		
٤٧.	﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ ...﴾.	٢٦	٦٧
	سورة الزمر		
٤٨.	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.	٥٣	٨٧
	سورة الفتح		
٤٩.	﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	٩	٩١
	سورة الحجرات		
٥٠.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾.	١٣	٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة التغابن		
٥١.	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾.	١٦	٥٣
	سورة المعارج		
٥٢.	﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.	٣٠	٢٤
	سورة المدثر		
٥٣.	﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾.	١-٢	٣٧
	سورة الليل		
٥٤.	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾.	٥-٧	٣٧
	سورة العلق		
٥٥.	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.	١	٣٧
	سورة الماعون		
٥٦.	﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۞ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۞﴾.	١-٣	٣٨
	سورة الكافرون		
٥٧.	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۞ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۞﴾.	كاملة	٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

الحديث	رقم الصفحة
(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).	٢٠
(ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ).	٥٨
(الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)	٢٣
(إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ).	٥٥
(إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا....)	١٤,٣٨
(إنهُ قَدْ أُذِنَ لَكُم أن تستَمتِعُموا فاستَمتِعُوا)	٢٤
(أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ)	٣٢
(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ أَلا وَإِنَّ الله قَدْ حرّمَهَا إِلَى يَوْمِ القِيامَة. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخْلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهنّ شَيْئاً).	٢٤
(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ....)	٥٣
(سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا).	١٥
(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ ...).	٨٦
(لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللّهِ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ).	٨١
(لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ	٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث	رقم الصفحة
وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام)	
(مَا عَلِمْتَهُ إِذَا كَانَ جَاهِلاً وَلاَ أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ سَاغِبًا أَوْ جَائِعًا قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أَوْ وَسْقٍ)	٥٨
(مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ).	٢٠
(مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ)	٤٥
(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ).	٧٠
(نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ).	٢٤
(هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِكَ نُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لِثَلاثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ).	٦٦
(وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ).	٢٩
(يَا أَيهَا النَّاس! إِن ربكُم وَاحِد، وَإِن أَبَاكُم وَاحِد، أَلاَ لَا فَضلَ لعربي عَلى عجمي، ولاَ لِعَجمِّي على عربي، وَلَا لأحْمَر على أسود، ولا لأسود على أحمر إِلَّا بالتقوى).	٦٥
(يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ).	٨٨
(يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا).	٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

الرقم	الآثار	رقم الصفحة
١.	"إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ-أي القرآن الكريم- سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حتَّى إذا ثابَ النَّاسُ إلى الإسلامِ نزلَ الحلالُ والحرامُ....."	١٢
٢.	"إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منيّة فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف."	٥٩
٣.	"فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ"	٢٨
٤.	"فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة."	٢٨
٥.	"فَكُل فَرج سِوَى هذين فهوُ حرَام."	٢٤
٦.	"لا تعجلْ يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة."	٥٩
٧.	"لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ خَشِيبةُ عَلَى الأَخْشَبَيْنِ النّارَ، ثُمّ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ أَنْ لا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ، أَي دُوْنَ الإِكْرَاه"	٥٦
٨.	"يا أبتِ، مالك لا تْنفذ الأمور، فو الله ما أبالي لو أن القُدور غَلت بي وبك في الحق، قال له سيدنا عمر بن عبد العزيزﷺ: لا تَعجل يا بنيّ، فإن الله ذَم الخمر في القرآن مرتين وحَرَّمها في الثالثة....."	١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم والتفسير:

- القرآن الكريم.
- كتب التفسير وعلوم القرآن.

١.	**السعدي**	**العلامة الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر**؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة النبلاء- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢.	**ابن عاشور**	**الشيخ: محمد الطاهر**؛ التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس.
٣.	**القرطبي**	**أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري**؛ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى **١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.**
٤.	**السيوطي**	**جلال الدين عبد الرحمن**؛ الإتقان في علوم القرآن، تقديم وتعليق مصطفى ديب، دار ابن كثير/دمشق- الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٥.	**الشوكاني**	**الإمام: محمد بن علي بن محمد**؛ فتح القدير الجامع بين فنِّي الرواية والدِّراية من علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه وفهرسها: أبو حفص سيد ابراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦.	**ابن كثير**	**الإمام المحدّث: ابن كثير**؛ تفسير القرآن العظيم، تحقيق د. محمد ابراهيم البنا، دار ابن حزم-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧.	**الصابوني**	**محمد علي**؛ صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٨.	**قطب**	**سيد قطب**؛ في ظلال القرآن، دار الشروق- الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون ١٤٢٣هـ-١٩٩٥م.
٩.	**الطبرسي**	**أمين الدين أبو علي الفضل بن الحسين بن الفضل**؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ومؤسسة الأعلى للمطبوعات- تقديم السيد محسن العاملي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠.	**ابن تيمية**	**الإمام العلامة تقي الدين**؛ التفسير الكبير، تحقيق وتعليق د.عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١.	**ياسين**	**د. روضة محمد**؛ منهج القرآن في حماية المجتمع، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٢.	**أبو شهبة**	**محمد محمد**؛ المدخل لدراسة القرآن الكريم، دار اللواء للصحافة والنشر- الرياض ١٩٨٧م.
١٣.	**الشحود**	**علي بن نايف**؛ هداية القرآن للتي هي أقوم، الناشر: دار المعمور- بهانج/ ماليزيا، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-٢٠١٠م.
١٤.	**يوسف**	**محمد السيد محمد**؛ التمكين للأمة في ضوء القرآن الكريم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية.

٢- كتب السنة النبوية، وشروحها.

- السنة النبوية:

١٥.	**البخاري**	**أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه**؛ صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع- بيروت/ لبنان ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٦.	**أبو داوود**	**سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني**؛ سنن أبو داوود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
١٧.	**الترمذي**	**الإمام المحدث: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة**؛ الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م. الجامع المختصر عن رسول اللهﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض/ السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨.	**النسائي**	**الإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي**، سنن النسائي المسمى بالمجتنى، بهامشه حاشية الإمام السندي، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٩.		**السنن الكبري للنسائي**، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٠.	**ابن ماجه**	**الإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، سنن ابن ماجه، وبهامشه كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه: للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر التوحيدي، دار الفكر- بيروت/ لبنان ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢١.	**أحمد**	**الإمام: أحمد بن حنبل**؛ الموسوعة الحديثة لمسند الإمام احمد، المشرف العام على الموسوعة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، تحقيق السند: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٢.	**الألباني**	**محمد بن ناصر الدين الألباني**؛ السلسلة الصحيحة المتكاملة، مكتبة المعارف- الرياض/السعودية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٣.		سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
٢٤.		إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٥.		صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٦.	**البيهقي**	**أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي**؛ السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.
٢٧.		**شعب الإيمان**، تحقيق أبي هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٨.	**الحاكم**	**الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحاكم النتسابوري**؛ المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩.	**أبي شيبة**	**عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن أبي بكر؛** مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر-بيروت/ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٠.	**الزيلعي**	**جمال الدين عبد الله بن يوسف؛** نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٣١.	**عبد الملك**	**علي بن حسام الدين؛** منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- **شروح الحديث:**

٣٢.	**العسقلاني**	**الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛** فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار مصر للطباعة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٣.	**النووي**	**الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي؛** صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مقصوراً على المنهج السّوي في ترجمة الإمام النووي للإمام جلال الدين السيوطي ، ضبط وتوثيق: صدقي العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت/ لبنان ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٤.		شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، حققه وخرج أحاديثه: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوقيفية-القاهرة/ مصر.
٣٥.	**الشوكاني**	**الشيخ المجتهد العلامة محمد بن على بن محمد الشوكاني؛** نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث الأخيار، المكتبة التوقيفية.
٣٦.	**العظيم آبادي**	**العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية؛** عون المعبود شرح سنن أبو داوود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- كتب العقيدة الإسلامية:

٣٧.	**الميداني**	**عبد الرحمن حسن حنبكة**؛ العقيدة الإسلامية وأسسها، دار القلم- دمشق الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٨.	**شلتوت**	**الأمام الأكبر محمد**؛ الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق- بيروت/ لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٩.	**جبرين**	أ.د. **عبد الله بن عبد العزيز**؛ مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، الطبعة الثالثة الكتب وقف لله تعالى.

- كتب أصول الفقه:

٤٠.	**الرازي**	**الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي**؛ المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور طه صابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤١.	**بادشاه**	**العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه؛ تيسير التحرير**، "الحسيني الحنفي الخرساني البخارى المكي" على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.
٤٢.	**الغزالي**	**للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي**؛ المستصفى من علم الأصول، مع كتاب فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الدين بن عبد الشكور، تقديم وضبط وتعليق: الشيخ ابراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت/ لبنان.
٤٣.	**ابن القيم**	**اعلام الموقعين عن رب العالمين**؛ حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كتب القواعد الفقهية والمقاصد:

٤٤.	**السيوطي**	**جلال الدين عبد الرحمن**؛ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.
٤٥.	**ابن عبد السلام**	**عز الدين بن عبد العزيز**؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة الاستقامة- القاهرة/مصر.
٤٦.	**الشاطبي**	**أبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي**؛ الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٧.	**ابن عاشور**	**فضيلة العلامة سماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، دار سحنون- تونس، الطبعة الرابعة١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٨.	**السعدي**	**الشيخ عبد الرحمن بن ناصر**؛ القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، اعتنى بها: محمد بن ناصر العجمي، دار النشر: المراقبة الثقافية-ادارة المساجد- محافظة الجهراء/ الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤-كتب المذاهب الفقهية:

- المذهب الحنفي:

٤٩.	**ابن عابدين**	**محمد أمين**؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده-مصر الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٠.	**ابن الهمام**	**كمال الدين محمد بن عبد الواحد اليسواسي المعروف بابن الهمام الحنفي**؛ شرح فتح القدير على شرح الهداية، شرح بداية المبتدي، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن آل بكر المرغيناني، دار الفكر- بيروت/ لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥١.	**السرخسي**	**شمس الدين**؛ المبسوط، دار المعرفة- بيروت/ لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المذهب المالكي:**

٥٢.	**الدسوقي**	**العالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة**؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابي البركان سيدي أحمد الدردير بهامشه الشرح المذكور مع تقديرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، دار الفكر- بيروت/ لبنان ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٣.	**الدردير**	**العلامة أبي البركات أحمد محمد بن أحمد**؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل والشؤون الدينية والأوقاف ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٥٤.	**ابن فرحون**	**العلامة برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد**؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامشه كتاب العقد المنظم للحكام للشيخ الكناني، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان الطبعة الأولى ١٩٠١م.
٥٥.	**الغرياني**	**الدكتور الصادق عبد الرحمن**؛ مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان- بيروت /لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- **المذهب الشافعي:**

٥٦.	**الشربيني**	**شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، ط ١ ١٤١٨ ه /١٩٩٧ م.
٥٧.	**الماوردي**	**أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي**؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بهامشه اقتباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، تأليف د. خالد رشيد الجميلي، جامعة بغداد- بغداد/العراق ١٤٠٩ه_١٩٨٩م.
٥٨.	**الرملي**	**محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين**؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩.	**الشيرازي**	**أبي اسحاق؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي** ﷺ، تحقيق وتعليق وبيان الراجح في المذهب بقلم: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق/ الدار الشامية-بيرت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٦٠.	**الخن وآخرون**	**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ﷺ، اشترك في تأليف السلسة" د. مصطفى الخن، مصطفى البنا، على الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- **المذهب الحنبلي:**

٦١.	**البهوتي**	**الشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس**؛ كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ-١٩٩٢م.
٦٢.	**ابن مفلح**	**لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد**؛ المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي- بيروت /لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦٣.	**الفرَّاء**	**أبي يعلي محمد بن الحسن الفرَّاء الحنبلي**؛ الأحكام السلطانية صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦٤.	**المقدسي**	**بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم**؛ العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر-بيروت /لبنان ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٥.	**الحنبلي**	**أبي وفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي**؛ الفنون، مخطوطة باريس الوحيدة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- **كتب الفقه المقارن:**

٦٦.	**الجزيري**	**عبد الرحمن**؛ الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت/ لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧.	**الأهدل**	**عبد الرحمن شميله**؛ الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، المكتبة الدولية- الرياض/ السعودية، مكتبة الخافقين- دمشق/ سورية ٢٠٠١م، مكتبة القطب محمد طلبية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥-كتب التشريع الإسلامي:

٦٨.	**السايس**	**محمد علي**؛ تاريخ الفقه الإسلامي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.
٦٩.	**زيدان**	**دكتور عبد الكريم**؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع- الإسكندرية/ مصر.
٧٠.	**الخضري**	**الشيخ محمد الخضري بك**؛ تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر الطبعة التاسعة ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٧١.	**القطان**	**الشيخ مناع القطان؛ تاريخ التشريع الإسلامي "التشريع والفقه"**، مؤسسة الرسالة- بيروت /لبنتان الطبعة الرابعة عشر ١٤١٤هـ-١٩٩٦م.
٧٢.		**تاريخ التشريع الإسلامي**، الناشر مكتبة وهبة- القاهرة /مصر الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٣.	**شرف الدين**	**دكتور. عبد العظيم**؛ تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد، العربي للنشر والتوزيع- الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
٧٤.	**الحسن، سراج**	**أ.د. خليفة بكر الحسن، محمد عبد الهادي سراج**؛ تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة(٣٥) الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٥.	**خروفة**	**علاء الدين خروفة**؛ فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر، سلسلة محاضرات العلماء البارزين (رقم ١٩) البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة/ المملكة العربية السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦-كتب الفقه العام والكتب العامة:

٧٦.	**سيد سابق**	**فقه السنة**؛ الطبعة الجديدة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت/ لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م- الطبعة الثانية: ١٨١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٧.	**الزرقا**	**مصطفى أحمد**؛ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، دار الفكر. مطابع ألف ياه-الأديب/ دمشق ١٩٦٧-١٩٧٨م.
٧٨.	**موسى**	**الدكتور موسى عبد العزيز**؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، النسر الذهبي للطباعة- عابدين /القاهرة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٧٩.	**الأشقر**	**عمر سليمان؛ تاريخ الفقه الإسلامي**، مكتبة الصالح- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٥٠٢هـ-١٩٨٢م.
٨٠.	**أبو رخية**	**دكتور ماجد**؛ الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية" المسكرات والمخدرات"، مكتبة الأقصى- عمان/ الأردن ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨١.	**الطويل**	**دكتور. نبيل صبحي** ؛ الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر الخطير، مؤسسة الرسالة- سورية، الطبعة السابعة ١٩٨٧م.
٨٢.	**الزحيلي**	**دكتور. محمد مصطفى؛ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية**، إدارة البحوث والدراسات، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية سلسلة تهيئة الأجواء(١٤)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣.	**قاسم**	**دكتور يوسف قاسم**؛ مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨١م.
٨٤.	**القرضاوي**	**دكتور. يوسف**؛ فقه الزكاة، مكتبة وهبة- القاهر/ مصر ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٥.		فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٨٦.	**السامرائي**	**نعمان عبد الرزاق**؛ أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دار المعرفة- بيروت/ لبنان ١٩٦٨م.
٨٧.	**أبو زهرة**	**الإمام محمد**؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، دار الفكر العربي - القاهرة/مصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٨.		**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**؛ "العقوبة"، دار الفكر العربي – القاهرة/مصر .
٨٩.	**عودة**	**عبد القادر**؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث – القاهرة/مصر ١٤٤٢هـ – ٢٠٠٣م.
٩٠.	**الكبيسي**	**دكتور. أحمد؛ أحكام السرقة في الشريعة والقانون**، دار الكتاب الجامعي– العين/ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.
٩١.	**النجار**	**د. عبد المجيد النجار**؛ فقه التدين فهماً وتنزيلاً، تقديم بقلم : عمر عيد حسنة.
٩٢.	**زهران**	**دكتور. زهران**؛ المسكرات وأضرارها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دار مصر للطباعة: سعيد جودة السحار وشركاؤه، الترقيم الدولي ٩–٩٣٠٠–١١–٩٧٧.
٩٣.	**البّار**	**دكتور. محمد**؛ الخمر بين الطب والفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع– جدة، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
٩٤.	**الذهبي**	**دكتور. محمد حسن**؛ أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، الناشر: مكتبة وهبة – عابدين/ مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
٩٥.	**سليمان**	**أحمد مصطفى**؛ فقه الصيام في الإسلام، الناشر: معمل ومطبعة الزهراء الحديثة، الموصل/العراق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٩٦.	**وهبة**	**دكتور توفيق**؛ الإسلام شريعة الحياة، القاهرة/ مصر ١٩٧٥م.
٩٧.	**البيانوني**	**دكتور محمد الفتح**؛ معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.
٩٨.	**طويلة**	**عبد الوهاب عبد السلام**؛ فقه الأشربة وحدها: أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مطبعة الكلمة–الجيزة/ مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
٩٩.	**عليان**	**دكتور. شوكت محمد**؛ الاعتداء على النفس أشكاله وجزاءاته، مطبعة النرجس التجارية– الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٠.	**العمري، العاني**	**أ.د. عيسى العمري، محمد شلال العاني**؛ فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار السيرة للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٠١.	**باغشير**	**عمر باعمور**؛ إقامة الحد الحكم الحق في تشريع العليم الخبير، قام بتحقيقه وتخريج آياته وأحاديثه السيدة: آمال عمر محمد باعمور، السعودية للنشر والتوزيع/ جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠٢.	**حسني**	**محمود نجيب**؛ شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٨٢م.
١٠٣.	**طلفاح، خير الله**	**طلفاح، خير الله**؛ النظام الجنائي في الإسلام "العقوبة"، دار الحرية للطباعة- بغداد/ العراق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٠٤.	**ابن القيم**	**الشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية**؛ بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان.
١٠٥.		**زاد المعاد في هدي خير العباد**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية.
١٠٦.		**مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين**، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان.

٧- كتب السياسة الشرعية:

١٠٧.	**ابن تيمية**	**تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحيلم بن عبد السلام بن عبد الله**؛ السياسة الشرعية؛ تحقيق: صالح اللحام، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض/ السعودية، الدار العثمانية-عمان/ الأردن ٢٠٠٤م.
١٠٨.	**القرضاوي**	**دكتور. يوسف**؛ السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة- القاهرة/ مصر ١٩٩٨م.
١٠٩.	**الرفاعي**	**دكتورة. جميلة عبد القادر شعبان**؛ الساسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية ﷺ، دار الفرقان للنشر والتوزيع- الأردن.
١١٠.	**القطان**	**الشيخ مناع**؛ وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١.	**أبو فارس**	**دكتور. محمد عبد القادر**؛ النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان- عمان/ الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
١١٢.	**الجابري**	**محمد عابد**؛ الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية(٢٩)،بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
١١٣.	**المالكي**	**عبد الله المالكي**؛ سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة نحو فضاء أمثل لتجسيد مبادئ الإسلام، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ٢٠١٢م.
١١٤.	**حلمي**	**دكتور. محمد حلمي**؛ نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٩٢م.

٨-كتب الفكر الإسلامي

١١٥.	**زيدان**	**الأستاذ. عبد الكريم**؛ أصول الدعوة، مكتبة المنار الإسلامية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١١٦.	**القرضاوي**	**دكتور. يوسف القرضاوي**؛ جيل النصر المنشود، مكتبة وهبة- القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

٩-كتب السير والتراجم

١١٧.	**ابن الجوزي**	**سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، ضبط وتحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٨.	**الشيباني**	**عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن دبيغ**؛ حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، المحقق: عبد الله ابراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة المكية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١١٩.	**جبريل**	**حياة بن محمد بن جبريل**؛ الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٠.	**الأندلسي**	**أبو محمد طلحة الوزير**؛ العقد الفريد للملك السعيد، طبع في مطبعة الوطن- القاهرة /مصر ١٣٠٦هـ .
١٢١.	**قطب**	**سيد قطب**؛ معالم في الطرق، دار الشروق، الطبعة الشرعية السادسة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٢٢.	**بركات**	**محمود توفيق بركات**؛ سيد قطب خلاصة حياته، ومنهجه في الحركة، والنقد الموجه إليه، الناشر: دار الدعوة.
١٢٣.	**القنوجي**	**صديق بن حسن**؛ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أهوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.
١٢٤.	**بلتاجي**	**الدكتور. محمد؛ منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠- كتب اللغة:

١٢٥.	**ابن منظور**	**ابن منظور**؛ لسان العرب، دار المعارف.
١٢٦.	**أبادي**	**الفيروز أبادي**؛ القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢٧.	**الهُنائي**	**علي بن حسن الهنائي الأزدي**؛ المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق- بيروت ٢٠٠٢م.
١٢٨.	**ابن فارس**	**أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا**؛ معجم مقاييس في اللغة، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت/ لبنان.
١٢٩.	**أنيس**	**ابراهيم أنيس وآخرون**؛ المعجم الوسيط، قام بإخراجه: ابراهيم مصطفى، القاهرة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١٣٠.	**الفيومي**	**العالم العلامة أحمد بن علي المقرى الفيومي**؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر- بيروت المطبعة الأميرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣١.	**العسكري**	**الإمام الأديب اللغوي أبي هلال**؛ الفروق اللغوية، حقق وعلق عليه: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة/ مصر.
١٣٢.	**الزمخشري**	**الإمام العلامة جاد الله أبي القاسم محمد بن عمر**؛ أساس البلاغة، دار صادر-بيروت/ لبنان ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١- الدوريات ومواقع الانترنت:

- **الدوريات:**

١٣٣.	**السروري**	**علي عبد الجبار**؛ بحث: التدرج في التشريع مفهومه ومجالاته وأنواعه، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد:٢، تاريخ: ١٩٩٧/٦/١م
١٣٤.	**عيد**	**الغزالي خليل**؛ بحث: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، من البحوث المقدمة للمؤتمر الإسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود بالرياض، ١٣٩٦هـ.
١٣٥.	**الشريف**	**محمد عبد الغفار**؛ بحث: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق- مجلة الحقوق والشريعة، العدد:٢، تاريخ:١٩٩٥/٦/١م.
١٣٦.	**النشمي**	**عجيل جاسم**؛ بحث: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد:٥٢، تاريخ: ٢٠٠٣/٣/١م.
١٣٧.	**حنفي**	**أ.د. حسن حنفي**؛ بحث: مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، مجلة المسلم المعاصر، العدد:١٠٣، السنة السادية والعشرون.
١٣٨.	**بهنسي**	**أحمد فتحي**؛ بحث: التدرج في التشريع الجنائي الإسلامي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم الوثيقة: ١١٠٤٤٣.
١٣٩.	**هنية بركة**	**أ.د.مازن هنية، أ. إيمان بركة**؛ بحث: التدرج في تطبيق الشريعة، آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه، كتاب الأبحاث العلمية، ٤-٥ آذار/ مارس ٢٠١٣م.
١٤٠.	**السويلم**	**سامي بن ابراهيم**؛ بحث: فقه التدرج في الاقتصاد الإسلامي، السنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤١.	**أحمد**	**معاوية أحمد**؛ بحث: فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد:٩، عدد خاص ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤٢.	**الحولي**	أ.د. ماهر حامد الحولي؛ بحث محكم بعنوان: التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ومظاهره في قطاع غزة-١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣.	**طـــه**	**طه**؛ بحث: الأسس العامة لحماية المجتمع من الجريمة، طرق الوقاية من الجريمة في زمن العولمة، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
١٤٤.	**ابن تيمية**	**شيخ الإسلام ابن تيمية**، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ﷺ، وساعده ابنه محمد وفقه الله، حقوق الطبع محفوظة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- **مواقع الانترنت:**

١٤٥.	موقع الملتقى الفقهي/ أحد أفرع الشبكة الفقهية:	http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=٩٣٨&page=٣
١٤٦.	موقع رسالة الإسلام:	http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٧٨٩٠
١٤٧.	موقع سبل الهدى:	http://alhodaway.com/index.php?page=reply&f=٥٤&t=١٨٠٢&pnbr=١"
١٤٨.	موقع قناة الجزيرة:	http://www.aljazeera.net/programs/pages/faf٥٥٣٦٧-٥b٥٩-٤٥ac-bf٤a-a٦٢a٢٧a١١٠d٩
١٤٩.	موقع بيان الإسلام:	http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=٠١-٠٥-٠٠٠٨&value=&type=
١٥٠.	موقع رسالة الإسلام	http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٧٨٩٠
١٥١.	موقع القرضاوي:	http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/٣٠/١٥٩٤-٢٠١١-١١-٢٠-١٣-٥٥-٥٢.html
١٥٢.	د.منذر عبد اللطيف	http://thinking.monzir-pal.net/Views/٤.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

تَناولَت هذه الأطروحة موضوعاً يعد من أهم المواضيع التي كثرت المطالبة فيها في الآونة الأخيرة وهو تطبيق العقوبات الشرعية: التدرج في تطبيق العقوبة والآثار المترتبة عليه، فهذا البحث يعين الحاكم والمحكوم إلى العودة لتطبيق العقوبات الشرعية كما نص عليها الشريعة الإسلامية، وقد تكونّت هذه الأطروحة من ثلاثة فصول وخاتمة وهي كالآتي:

الفصل الأول: قد تناولت فيه حقيقة التدرج ومشروعيته وضوابطه ومقاصده في الشريعة الإسلامية، والذي خلصت فيه إلى أن التدرج منهج إلهي وأساسي في هذا الكون لا غنى عنه.

أما الفصل الثاني: تناولت فيه الحديث عن التدرج في تطبيق العقوبة ومشروعيته وضوابطه ومقاصده الشرعية، وخلصت فيه إلى أن التدرج في تطبيق العقوبة مشروع لأنه يعتبر الخطوة المسبقة التي تأهل وتعين الحاكم للعودة إلى تطبيق العقوبات الشرعية.

والفصل الثالث والأخير: فقد اشتمل على الآثار المترتبة على التدرج في تطبيق العقوبات، في ثلاث مباحث وهي: الآثار المترتبة على تطبيق عقوبة القصاص، والحدود، والتعازير، وخلصت فيه إلى أن التدرج في تطبيق العقوبة يعد أمراً هاماً ووجيهاً في الواقع المعاصر، فالتغييرات التي تتم بالتدرج تحقق نجاحاً فعّالاً ومؤثراً، وكل ذلك يعبر عن فلسفة وروح التشريع الإسلامي القائمة على اللين واليسر.

ثم الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

This thesis dealt with one of the most important topics that abounded claim recently, That is a legitimate application of sanction: gradation in the application of the penalty and its implications, this research is appointed to the ruler and the ruled to return to the application of legal sanchm as stipulated by the Islamic law.

This thesis consist of three chapter's and a conclusion:

Chapter one has addressed the fact of gradient and legitimacy, controls and objectives in Islamic law, then it concluded that the gradient heavenly approach fundamental and indispensable in this universe.

Chapter two discusses the gradual application of the penalty and its legitimacy, its controls and legitimate purposes . it concluded that the gradual application of penalty is legitimate since it is considered an important step to appoint and quality the ruler to return to the application of legal sanctions.

Chapter three included the implications of the gradient in the application of sanction in three sections, namely: the implications of the application of retaliation, limits and (*ta'azeer*) ,or the penalty appointed to the judge himself according to the crime discipline.it concluded that the gradual application of the penalty is important in the contemporary reality. Since gradual changes achieve an effective influential success. All that express the philosophy and the spirit of the Islamic law, based on mercy.

Finally, the research is ended by the presentation of the most important findings and recommendations that the researcher has found out.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com